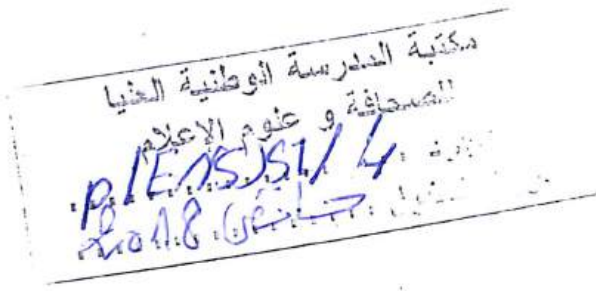


المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

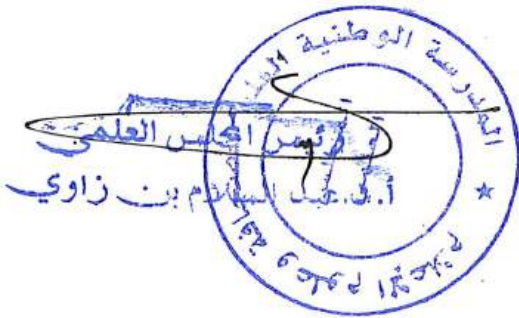


محاضرة في مقياس



قانون الصحافة المكتوبة، السمعى البصري

و الانترنت



من إعداد الأستاذة:

د. بلحاجي وهيبه

المدرسة الوطنية العليا للصحافة وعلوم الإعلام

محاضرة في مقياس

قانون الصحافة المكتوبة، السمعي البصري

و الانترنت

من إعداد الأستاذة:

د. بلحاجي وهيبية

- I. مدخل إلى الحق في الإعلام و حرية الصحافة
1. الحق في الإعلام و المبادئ الأساسية لممارسة الديمقراطية
2. حرية الصحافة في المواثيق الدولية وفي النصوص التشريعية الوطنية
- II. الإطار القانوني المنظم لصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت
1. المشهد الإعلامي في الجزائر 1990-2017
2. البيئة القانونية المنظمة لصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت
- III. النظام القانوني لمؤسسات الإعلامية: التنظيمي-الاقتصادي- المهني
1. وكالة الأنباء الجزائرية
2. القنوات الإذاعية و التلفزيونية العمومية و الخاصة
3. الصحافة المكتوبة العمومية و الخاصة
4. الصحافة الإلكترونية
5. الوكالة الوطنية لنشر و الإشهار
- IV. النظام الأساسي للصحفيين
1. النصوص التنظيمية لنظام الأساسي للصحفيين قبل 2008
2. واجبات و حقوق الصحفيين حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-140
- V. المسؤولية الصحفية في الصحافة المكتوبة ، السمعي البصري و الانترنت
1. أخلاقيات مهنة الصحافة
2. المسؤولية الصحفية حسب التشريع الجزائري
3. حق الرد و التصحيح
- VI. الملكية الأدبية و الفكرية

تمهيد

يتمثل دور الصحافة في أي مجتمع ديمقراطي في تمكين المواطنين من مراقبة و تقييم نشاط القائمين على إدارة شؤون بلادهم حتى يتسنى لهم المشاركة في تسييرها. لكن، لا يمكن أن يتحقق ذلك، دون توفر الشروط الضرورية لتدفق المعلومات بين وسائل الإعلام و بين السلطات العمومية بما يسمح بالشفافية في تسيير الشؤون العامة للبلاد. إذ، تسمح الشفافية في سريان و تدفق المعلومات بين المواطن و الدولة، بوجود الثقة و التواصل بين الطرفين من خلال حرية الصحافة في إطار تكريس الحق في الإعلام.

و انطلاقا مما سبق، فإن دولة القانون ملزمة بتوفير المناخ الذي يسمح للصحفيين بالبحث وبنشر المعلومات بما يمكن كذلك المواطنين، من الحصول عليها بصفة كاملة و موضوعية في إطار تكريس الديمقراطية و الشفافية. وهذا، لا يكون إلا بتوفر الشروط التنظيمية و القانونية التي من شأنها ضمان الحرية و المسؤولية للعمل الصحفي.

و في هذا الإطار، انتقل النظام القانوني الجزائري الذي يؤطر النشاط الصحفي من إقراره لتعددية الإعلامية من خلال المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 إلى تنظيم المشهد الإعلامي بإصدار القانون العضوي لإعلام لعام 2012. إذ، يمثل هذا القانون نقلة نوعية في اجتهاد المشرع الجزائري بالرفق بمهنة الصحافة بإقراره لأول مرة بحرية الصحافة في المادة الأولى منه في إطار حق المواطن في الإعلام.

وعليه، سنتناول على مدار سداسي كامل، أهم الأطر التنظيمية و القانونية التي تحكم نشاط الصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت في الجزائر. وذلك، من خلال التطرق إلى العناصر التنظيمية التي تؤطر العمل الصحفي و المؤسسات الإعلامية عبر مختلف مراحل صناعة الخبر. بإضافة، إلى شروط حرية مهنة الصحافة و حدودها في ضوء التحولات التي تعرفها المهنة بفعل تطور تكنولوجيات الاتصال.

وعليه، تتمثل محاور دراستنا، في:

- 1- مدخل إلى الحق في الإعلام
- 2- البيئة القانونية التي تحكم نشاط الصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت 1990-2017
- 3- النظام القانوني لمؤسسات الإعلامية: التنظيمي، الاقتصادي و المهني
- 4- النظام الأساسي للصحفيين
- 5- المسؤولية الصحفية في الصحافة المكتوبة، السمعي البصري و في الانترنت
- 6- الملكية الأدبية و الفكرية.

و من أجل ذلك، تم توزيع محاور المحاضرات على الشكل الآتي:

عدد الساعات	عدد المحاضرات	محاور المقياس / خلال السداسي
1 ساعة و 30 د	1	I. مدخل إلى الحق في الإعلام
3 ساعات	2	II. الإطار القانوني المنظم لصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت
5 ساعات و 20 د	4	III. النظام القانوني لمؤسسات الإعلامية: التنظيمي-الاقتصادي- المهني
3 ساعات	2	IV. النظام الأساسي للصحفيين
6 ساعات و 50 د	5	V. المسؤولية الصحفية في الصحافة المكتوبة ، السمعي البصري و الأنترنت
1 ساعة و 30 د	1	VI. الملكية الأدبية و الفكرية
20 ساعة و 30 د	15	المجموع

1. مدخل إلى الحق في الإعلام

تقترن مسألة حرية الصحافة¹ بمدى وجود نظام سياسي ديمقراطي قادر على تمكين المواطنين من الإطلاع على كل ما يدور من حولهم من أحداث و أخبار تسمح لهم من تكوين معرفة سياسية، اقتصادية أو غيرها. و في هذا الصدد، يبرز لنا دور وسائل الإعلام في إحداث التواصل بين الحاكم و المحكوم من خلال تمكينها من الوصول إلى مصادر المعلومات كشرط لتكريس الحق في الإعلام الذي يعتبر من أهم مبادئ ممارسة الديمقراطية.

1. الحق في الإعلام والمبادئ السياسية لممارسة الديمقراطية

لا يمكننا تناول الحق في الإعلام دون التطرق إلى المبادئ الأساسية الضرورية في ممارسة الديمقراطية. إذ، لا يمكن لصحافة أن تكون في خدمة الديمقراطية دون توفر الشروط الضرورية لتدفق المعلومات بينها و بين السلطات العمومية بما يسمح بالشفافية في تسيير الشؤون العامة. وعليه، لا بد من تحقق عنصرين أساسيين في ممارسة الديمقراطية وهما احترام الحقوق و الحريات.

وفي هذا الموضوع، يعني الحق في الإعلام حق كل فرد في المعلومة أي في معرفة ما يجري من حوله من أحداث، الذي، يرتبط بوجود عنصر الحرية بالنسبة للمرسل والمستقبل. ومن هنا، يحق للصحفيين أن يتمتعوا بالحرية في البحث عن المعلومات و نقلها. كما، يحق لمواطنين أيضا، تلقي تلك المعلومات بكل حرية من خلال الدور الذي يمكن أن تلعبه الدولة في تحرير كل قنوات الاتصال الصحفية المكتوبة، الإذاعة و التلفزيون و الانترنت.

وبالتالي، هناك ترابط بين عمل الصحفي في سعيه نحو البحث عن الحقيقة و حق المواطن في معرفة تلك الحقيقة. كما، يرتبط بتوفر شرط الحرية في الوصول إلى المعلومات.

وفي هذا الإطار، يولي الباحث روبرد هال Robert DAHL في كتابه " الديمقراطية"، أهمية كبرى لحق المواطنين في الحصول على كل المعلومات التي تخصهم «لأنها تساعد على تكوين تربية سياسية تسمح لهم بالفهم و المشاركة في شؤون البلاد»²

و إنطلاقا مما سبق، يسمح تدفق المعلومات بين المواطن و الدولة، بوجود الثقة و التواصل بين الطرفين لأجل إضفاء الشفافية، التي تسمح لمواطنين باكتساب معرفة و ثقافة سياسية حول كيفية تسيير شؤون

دولتهم. و بالتالي، المشاركة في تسييرها. لكنها، تبقى مرتبطة بحرية الصحافة كشرط لتجسيد الحق في الإعلام في إطار دولة القانون التي تتعالى فيها سلطة القانون.

وبالتالي، فوحده القانون هو الذي يضمن حرية الصحافة و حق المواطن في الإعلام. كما، لا يمكن احترام الحريات الأساسية كحرية التعبير و الآراء إلا في دولة القانون و التي هي أساس أي نظام ديمقراطي.

و عليه، فالحق في الإعلام من أساسيات الممارسة الديمقراطية من خلال السماح لمختلف وسائل الإعلام بإعلام المواطنين من خلال توفير المناخ السياسي، القانوني و الاقتصادي الكفيل بتوفير الشروط الضرورية لذلك. أهمها، تحرير الدولة لكل قنوات الاتصال من أجل تنويع مصادر إعلام المواطن.

لذلك، أدرجت النصوص القانونية المتعلقة بإعلام في الجزائر، الحق في الإعلام و هو ما نصت عليه المادة 2 من أول قانون إعلام تعددي عام 1990، « الحق في الإعلام يجسده حق المواطن في الاطلاع بصفة كاملة و موضوعية على الوقائع و الآراء التي تهتم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير طبقا لمواد : 39، 36، 35 و 40 من دستور 1989»³. و هو ، ما نصت عليه أيضا المادة 1 من قانون العضوي للإعلام لعام 2012. لكنه، خلافا للقانون السابق، فهو يقر لأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية بحرية الصحافة : « يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ و القواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام و حرية الصحافة » و تؤكد المادة 2 منه «يمارس نشاط الإعلام بكل حرية»⁴. لكن، وضعت المادة نفسها، مجموعة من الحدود على تلك الحرية من أجل إضفاء المسؤولية في العمل الصحفي من خلال إقرار احترام متطلبات النظام العام، متطلبات أمن الدولة و الدفاع الوطني و المصالح الاقتصادية إلى غير ذلك⁵.

و انطلاقا مما سبق، أقر التشريع الجزائري، بحق إعلام المواطن بكل ما يدور من حوله من أحداث سياسية، اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية. لكن، كما أشارنا إليه سابقا، يتجسد الحق في الإعلام من خلال تمكين الصحفيين من الوصول إلى المعلومة وهو ما أقرته المادتين 35 و 36 من قانون الإعلام لعام 1990 و المادتين 83 و 84 من قانون الإعلام لعام 2012 و هذا ما سوف نتطرق إليه لاحقا.

وعليه، يبقى الحق و الحرية أهم شرطين في ممارسة الديمقراطية في دولة القانون من خلال حق كل فرد في معرفة الحقيقة و دور الدولة في تسهيل تدفق المعلومات بينها و بين المواطن من أجل إضفاء الشفافية. و التي، لا يمكن أن تتحقق دون وجود حرية التعبير في كل قنوات الاتصال من خلال منح للصحفي الحرية في البحث عن المعلومة والوصول إليها. و كذلك، في التعبير عنها بكل حرية و نقلها أيضا بكل حرية للمواطن بكل ما تتضمنه من حرية في الاتصال أي من خلال تحرير كل قنوات الاتصال من : صحف، قنوات تلفزيونية، الانترنت، مطابع و وكالات الإشهار... الخ لأجل التواصل بين كل الأطراف الفاعلة في المجتمع بهدف خلق مناخ للنقاش العمومي من خلال تسهيل تدفق المعلومات. وانطلاقا مما سبق، يرتبط الحق في الإعلام بتوفر شرط الحرية في البحث، إرسال و نقل المعلومة إلى المواطن بما يستجيب لممارسة الديمقراطية.

وعليه، يتمحور دور القانون في هذا المقياس في تأطير و تنظيم الحق في الإعلام بما يحمي مجموع الحقوق و الحريات الأساسية في ممارسة الديمقراطية مع الأخذ بعين التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيات الاتصال.

وعليه، يمكن حصر تلك المبادئ فيما يلي:

1. حرية التعبير و الفكر : يعتبر هذا المبدأ، من أساسيات ممارسة الديمقراطية و أكثرها شمولية.

إذ، تتمحور في منح الحرية لكل فرد لتعبير عن رأيه، توجهاته و معتقداته دون عراقيل سواء تعلق الأمر بمجال الصحافة، السينما، الطباعة أو إصدار المؤلفات ... وفي هذا الإطار، نصت العديد من المواثيق الدولية و الإقليمية على هذا الحق من خلال:

- المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: « لكل إنسان الحق في حرية الرأي و حرية التعبير و هذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل، و أن ينتمى و يتلقى و ينقل المعلومات و الأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية و بغض النظر عن الحدود السياسية⁶ »

- المادة 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها 4 نوفمبر 1950،

- المادة 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها من طرف 12 دولة عام 1969.

و أخيرا، المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الموقع عليه بتاريخ 27 جويلية 1981.

لكن، وضعت تلك النصوص بعض الحدود على تلك حرية تتعلق بالأمن القومي أو الوطني ،

الحريات الفردية و النظام العام⁷

- الحق في الإعلام⁸: حق ضروري في كل المجتمعات الديمقراطية، إذ يتمثل في تمكين الجميع من الإطلاع على الأحداث و الوقائع التي تدور من حولهم وكذلك كل الآراء و توجهات في إطار حرية تدفق المعلومات بين المواطن و بين الدولة بما يسمح بمعرفة و فهم الشؤون العامة للبلاد. « لكن بشرط أن تقدم تلك الوقائع بطريقة واضحة و مفهومة حتى لا يتم استغلاله لصالح بعض الأطراف »⁹. كما، يرتبط هذا الحق بمدى وجود شرط الحرية في: الوصول إلى مصدر المعلومات و في الاتصال.

- الحق في الوصول إلى مصدر المعلومات: اعتبره روبرت دهاال Robert DAHAL في كتابه "الديمقراطية"، من أهم شروط و دعائم ممارسة الديمقراطية انطلاقا من حق المواطن في الإعلام الذي تضمنه له الدولة من أجل معرفة ما يحدث من حوله من أحداث. و هو، ما يرتبط حسب نفس الكاتب بمدى تدفق المعلومات من الدولة إلى المواطن. و في هذا الموضوع، أصدرت بعض الدول قوانين تضمن هذا الحق على غرار دولة تايلاند من خلال قانون خاص بالمعلومات الرسمية Official Information Act¹⁰، الذي يحدد مجالات و حدود استغلال المعلومات الرسمية. كما هو الحال، كذلك بالنسبة لقانون الأساسي التونسي المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة¹¹.

بالنسبة لجزائر، فإن البيئة القانونية تفتقد إلى مثل تلك القوانين لكنها أدرجته في القوانين الخاصة بالإعلام من خلال المادتين 83 و 84 من القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام. إذ، ألزمت المادة 83 الهيئات و المؤسسات بتزويد الصحفي بالمعلومات بما يتماشى مع حق كل مواطن في الإعلام. لكن، المادة 84 من القانون نفسه، حددت الحالات التي يبطل فيها هذا الحق و المتعلقة بأسرار الدفاع و الأمن و غيرها¹². لكن، تتوفر بيئتنا القانونية على نص قانوني يضمن هذا الحق من خلال المادة 10 من مرسوم رقم 88-131 الصادر في عام 1988 المنظم للعلاقات بين المواطن و الإدارة¹³. كما، يبقى تطبيقها مرتبطا على العموم بطبيعة الثقافة الاتصالية السائدة في المجتمع.

- حرية الاتصال:

تتمثل حرية الاتصال في إرسال، نقل الأفكار و تلقيها و التواصل مع الآخر بكل حرية مهما كانت الوسيلة المستعملة في ذلك. و في هذا الإطار، سمحت الانترنت باعتبارها شبكة عالمية لاتصال بحرية اكبر لتواصل بين الأفراد دون عراقيل جغرافية أو أخرى.

كما، نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 على حرية التعبير و الاتصال: « لكل إنسان الحق في حرية الرأي و حرية التعبير. و هذا الحق، يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل و أن يلتمس و يتلقى و ينقل المعلومات و الأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية و بغض النظر عن الحدود السياسية¹⁴ »

- التعددية الإعلامية: تتمثل في حرية الاتصال من خلال تعدد قنوات تدفق و سريان المعلومات وكذلك، في مجموع الضمانات التي تسمح بتشجيعها كمساعدات الدولة و منع ظاهرة تركز وسائل الإعلام. بإضافة إلى، حرية إنشاء المؤسسات الإعلامية التي تعكس توجهات و آراء متنوعة، الضرورية في أي مجتمع ديمقراطي. لذلك، يعد تعدد الصحف، القنوات التلفزيونية و مواقع الإخبارية الإلكترونية إلا مظهرا من مظاهر التعددية الإعلامية. لكنها، لا تعني بضرورة وجود حرية الصحافة. و في هذا الموضوع، تعد المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 أهم مكسب لأنها سمحت لأول مرة في تاريخ الإعلام بالجزائر بالتعددية الإعلامية من خلال إقرارها بحرية إصدار النشريات مما سمح بميلاد ما يدعى ب "الصحافة المستقلة"، التي عكست أهم الأقطاب الحزبية و السياسية السائدة منذ أول دستور تعددي عام 1989. كما، اقر قانون العضوي لإعلام لعام 2012 بنفس المكسب من خلال المادة 11 منه. لكنه، أضاف مكسبا آخر في تاريخ الإعلام الجزائري وهو فتح مجال السمعي البصري من خلال المادة 61 منه.

2. حرية الصحافة في المواثيق الدولية و في النصوص التشريعية الوطنية:

يدفعنا الحديث عن حرية الصحافة، إلى تناول حرية التعبير كمبدأ أساسي في ممارسة الديمقراطية، فوسائل الإعلام ما هي إلا أداة لتمكين الأفراد، المجتمع المدني أو الأحزاب و الدولة أيضا من التعبير عن مواقفهم، آرائهم و توجهاتهم. و في هذا الإطار، لا بد من توفير الأطر القانونية لحرية التعبير و الرأي دون أن يكون لذلك مساس بالحرية نفسها و بحرية الآخرين. فحريتنا، تنتهي عندما تبدأ حرية

الآخرين. لهذا، وجدت عدة معاهدات دولية، إقليمية و وطنية لتنظيم تلك الحرية تمثل مرجعية أساسية و قانونية لممارسة حرية التعبير باعتبارها من أساسيات ممارسة الديمقراطية.

لذلك، أدرجت حرية الصحافة كيوم عالمي في 3 ماي من كل عام خلال اجتماع الجمعية العامة للأمم المتحدة في شهر ديسمبر 1993. كما، تم إدراجها في الجزائر كيوم وطني أيضا في 22 أكتوبر ابتداء من عام 2013 تخليدا لمناسبة صدور أول عدد من يومية المقاومة الجزائرية بتاريخ 22 أكتوبر 1956 .

1.2 المعاهدات الإقليمية و الدولية:

- المعاهدات الإقليمية:

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

نصت المادة 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها 4 نوفمبر 1950 على انه « لكل شخص الحق في حرية التعبير يشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار أو إرسالها بدون أن يكون هناك تدخل من السلطات العمومية و دونما اعتبار(....) يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات و مسؤوليات لبعض الإجراءات الشكلية و الشروط و القيود أو الجزاءات المنصوص عليها في القانون، و التي تشكل تدابير ضرورية في المجتمع الديمقراطي للأمن القومي و الوحدة الترابية و الأمن العمومي و الدفاع عن النظامو الوقاية من الجريمة، لحماية الصحة أو الأخلاق، لحماية سمعة الغير أو حقوقه، للحيلولة دون نشر المعلومات سرية أو لضمان نفوذ السلطة القضائية و نزاهتها¹⁵ » .

وعليه، أقرت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حرية التعبير لكنها وضعت كذلك حدودا لتلك الحرية تتعلق باحترام الغير و متطلبات الخاصة بالأمن القومي، الأخلاق و النظام العام الخ.

- الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان

نصت الماد 13 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقع عليها من طرف 12 دولة عام 1969 على أنه « لكل شخص الحق في حرية التعبير و التفكير، و يشمل هذا الحق البحث عن مختلف أنواع

المعلومات و الأفكار و تلقيها و نشرها دونما اعتبار للحدود سواء في شكل شفوي أو مكتوب، أو مطبوع أو في قالب فني أو بأي وسيلة أخرى يختاره¹⁶ » .

كذلك وضعت هذه المادة حدودا لحرية التعبير المتعلقة باحترام حقوق أو سمعة الغير و حماية الأمن القومي، النظام العام أو الأخلاق العامة.

- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان

نصت المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الموقع عليه بتاريخ 27 جويلية 1981 على أنه»

- لكل شخص الحق في الإعلام

- لكل شخص الحق في التعبير و في نشر آرائه في نطاق القوانين و الأنظمة»¹⁷

- المعاهدات الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948

- نصت المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أنه» لكل إنسان الحق في حرية الرأي و حرية التعبير. و هذا الحق، يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل و أن يلتبس و يتلقى و ينقل المعلومات و الأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية و بغض النظر عن الحدود السياسية¹⁸ » . و عليه، أقر هذا النص، حرية الرأي و التعبير و الحق في تلقي و نقل المعلومات و الأفكار من خلال أية وسيلة إعلامية، دون وضع حدود أو استثناءات لهذين الحقين. لكن، ما يميز هذا الإعلان بصفة عامة، هو افتقاده لعنصر القوة الملزمة لتطبيقه في أرض الواقع من قبل الدول ليظل مجرد مرجعية نظرية لحقوق الإنسان.

- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و البرتوكول الملحق به لعام 1966

نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على أنه » لكل فرد الحق في حرية التعبير، وهذا الحق يشمل حريته في البحث عن المعلومات و الأفكار من أي نوع

و تلقيها و نقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود، سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها¹⁹ .

الملفت للانتباه، هو أن هذا النص وضع حدودا لتلك الحقوق في الفقرة الثانية، تتعلق ب:

- « احترام حقوق و سمعة الآخرين

- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة»²⁰

و انطلاقا مما سبق، أقرت معظم الاتفاقيات الدولية والإقليمية على الحق في التعبير و في نقل الأفكار و الآراء بكل الوسائل في ظل احترام الغير و متطلبات الأمن، النظام العام و الأخلاق العامة للمجتمع. وعلينا الإشارة، إلى انضمام الجزائر عام 1989 إلى معاهدة الأمم المتحدة الأمريكية حول الحقوق المدنية و السياسية المصادق عليها في عام 1966 و الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان.

2.2 حرية الصحافة في النصوص التشريعية الوطنية

تعتبر تجربة الانفتاح الإعلامي في الجزائر عام 1990، إلا تتويجا لإرادة سياسية نحو تكريس ممارسة الديمقراطية من خلال إحداث القطيعة مع الاختيار الاشتراكي و الحزب الواحد، بإصدار أول دستور تعددي عام 1989 الذي اهتم بالحریات الأساسية كحرية التعبير و الرأي و بفتح المجال للأحزاب السياسية. لذلك، تم تجسيد مكاسب أول دستور تعددي في تاريخ الجزائر بإصدار أول قانون تعددي لإعلام عام 1990 الذي أقر بحرية إصدار النشريات من خلال المادة 14 منه²¹.

لكن، سمح قانون العضوي لإعلام عام 2012 في إطار الإصلاحات التي باشرتھا الدولة منذ عام 2011 بالحفاظ على مكاسب المادة 14 من قانون الإعلام السابق. لكنه، أقر لأول مرة في تاريخ الصحافة في الجزائر بحرية الصحافة في المادة الأولى منه. كما، أقرت المادة 2 منه بحرية ممارسة نشاط الإعلام لكن باحترام مجموعة من الحدود كمتطلبات أمن الدولة و النظام العام إلخ²².

كما، نصت المادة 50 من الدستور الجزائري المعدل عام 2016 على ضمان حرية الصحافة المكتوبة ، السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية. كما، احتفظت المادة 44 منه بنفس المبادئ السابقة المتعلقة بمنع حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي²³.

¹ تعتبر الأكثر شيوعاً عند تناول موضوع وسائل الإعلام و ممارسة الديمقراطية. إذ، تختلف درجاتها حسب عدة متغيرات من أهمها، طبيعة العلاقة التي تربط الصحافة بالنظام السياسي لاية دولة ما. كما، تقوم عدة منظمات دولية غير حكومية بإصدار عدة تقارير عن واقع حرية الصحافة في كل دول العالم وفق مجموعة من المعايير كحالات حبس الصحفيين مثلاً كما هو الحال بالنسبة لمنظمة بلا حدود. لكنها، تبقى مجرد تقارير غير موضوعية. عموماً، ترتبط حرية الصحافة بأهم مبادئ الديمقراطية و هما حرية التعبير و الرأي و نقلها بكل حرية دون عراقيل عبر مختلف وسائل الاتصال السمعية، المكتوبة الخ، و ذلك حسب المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.

² Robert DAHAL, *La démocratie*, éditions nouveaux horizons, France, 1998, p.42.

³ المادة 2 من قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أبريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 04.04.1990.

⁴ أنظر، المادة 1 من القانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 15.01.1012.

⁵ أنظر المرجع نفسه.

⁶ الدكتور محمد عطاء الله شعبان، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007، ص.54.

⁷ أنظر إلى المرجع نفسه.

⁸ علينا أن نفرق بين الحق في الإعلام وحرية الصحافة. إذ، يعتبر المفهوم الأول كحق اجتماعي يسمح لكل فرد من معرفة دقيقة و كاملة للأحداث. كما، يفترض هذا الحق تدخل الدولة من أجل ضمانته. في المقابل، يبقى المفهوم الثاني كحق شخصي بحيث تسمح وسائل الإعلام لكل فرد من التعبير عن رأيه بكل حرية دون تدخل الدولة. لكن، أصبحت حرية الصحافة جد نسبية أمام تعاظم ضغوطات المجموعات المالية والاقتصادية على عمل المؤسسات الصحفية و التي باتت تطرح ضرورة تدخل الدولة من أجل حمايتها. (أنظر

André PAYSANT, *Droit à l'information et statut de l'entreprise de presse*, éditions Fédération française des sociétés des journalistes, France, 1976, pp.18-19.)

⁹ Francis BALLE, *Médias et Sociétés*, 14^{ème} édition, edition Montchrestien, France, 2009, p.261.

¹⁰ Voir Kavi CHONGKITTAVORN, *les médias et l'accès à l'information en thailand, le droit d'informer, le rôle des médias dans le développement économique*, Banque mondiale, éditions de boeck&larcier, France, 2005, P.339.

¹¹ أنظر القانون الأساسي المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي لجمهورية التونسية، العدد 26 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016، ص. 1029.

¹² أنظر المادتين 83 و 84 من قانون العضوي رقم 12-05، المرجع نفسه.

¹³ المرسوم رقم 88-130 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق لـ 4 يوليو سنة 1988 المنظم لعلاقات بين الإدارة و المواطن، الجريدة الرسمية العدد 27، بتاريخ 6 جويلية سنة 1988.

¹⁴ الدكتور محمد عطاء الله شعبان، المرجع نفسه، ص.54.

¹⁵ عيسى بيرم، الحريات العامة و حقوق الإنسان بين النص والإبداع، ط1، دار المنهل اللبناني للطبع و النشر، لبنان، 1998، ص.314.

¹⁶ الميداني محمد أمين، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، عام 1997، ص.75.

¹⁷ محمد عطاء الله شعبان، المرجع نفسه، ص. 72

¹⁸ الدكتور محمد عطاء الله شعبان، المرجع نفسه.

¹⁹ المرجع نفسه، ص.58.

²⁰ المرجع نفسه.

²¹ قانون الإعلام رقم 90-07، المرجع نفسه.

²² أنظر القانون العضوي لإعلام رقم 12-05، المرجع نفسه.

²³ المادتين 50 و 44 من قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق لـ 6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016.

II. الإطار القانوني المنظم لصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت

سمحت مختلف النصوص القانونية المنظمة لإعلام في الجزائر، منذ أول قانون إعلام تعددي عام 1990 إلى غاية القانون العضوي لإعلام عام 2012 بتعدد قنوات تدفق المعلومات :الصحف، المواقع الإخبارية الإلكترونية و القنوات التلفزيونية الخاصة.وهو ما يمثل أهم تطور فيما يتعلق بتحرير قنوات الاتصال بما يضمن حق المواطن في الإعلام.

1. المشهد الإعلامي في الجزائر 1990-2017:

ارتبط تطور المشهد الإعلامي في الجزائر بمختلف التحولات التي عرفتھا بعد الاستقلال خاصة منذ إقرار التعددية السياسية و الحزبية من خلال دستور 1989 وصولا إلى سلسلة الإصلاحات التي اعتمدتها البلاد بداية من عام 2011 إلى غاية اليوم .و بالتالي، يمكن اعتبار فتح مجال السمعي البصري بداية من عام 2011 أي بعد مرور 24 سنة من صدور أول قانون إعلام تعددي عام 1990، إلا دليل على استمرارية الإصلاحات السياسية و الإعلامية في الجزائر في ظل التحولات الإقليمية و الدولية التي يشهدها العالم.

1.1 خصائص المنظومة القانونية و التنظيمية الخاصة بالإعلام:

تتميز مجموع القوانين و التنظيمات التي عرفها الإعلام منذ التعددية الإعلامية عام 1990 مقارنة بواقع الممارسة الإعلامية في الجزائر ، بما يلي:

- غياب الشفافية المالية و إدارية في تسيير المؤسسات الصحفية بل وجود الفوضى في تنظيم سير تلك المؤسسات منذ بداية سنوات الألفين إلى غاية اليوم على الرغم من المواد التي نص عليها القانون العضوي للإعلام لعام 2012. كما، لا يوجد إحصائيات رسمية حول النشاط الفعلي لمجموع المؤسسات الإعلامية و عددها. بإضافة، إلى تناقضات في نشاط تلك المؤسسات بين القانون و الواقع على غرار إجراءات إصدار و توقيف النشريات. و كذلك، إنشاء القنوات

التلفزيونية الخاصة التي بقيت منذ قانون السمعى البصرى عام 2014 كقنوات معتمدة مؤقتا بصفتها مكاتب أجنبية على الرغم من صدور ثلاث مراسيم مهمة حول شروط التقنية و المالية لإنشاء القنوات فى شهر أوت 2016¹.

- سيطرة العنصر الكمي على النوعى فى المشهد الإعلامى الجزائرى منذ بداية سنوات الألفين بالنسبة لجميع وسائل الإعلام دون وجود أى نص تنظيمى لأخلاقيات مهنة الصحافة خاص بأسرة المهنية من شأنه أن يستجيب لخدمة العمومية و الصالح العام. إذ، تفتقد الأسرة الصحفية لميثاق أخلاقيات المهنة الخاص بها باستثناء مجموعة من المواد فى قوانين الإعلام فى ظل ضعف النقابات الصحفية و عدم إنشاء مجمل هيئات ضبط مهنة الصحافة بدء من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة باستثناء سلطة ضبط السمعى البصرى التى تم إنشاءها رسميا عام 2016.
- غياب تراخيص لنشاط المواقع الإخبارية الإلكترونية فى ظل غياب نصوص تنظيمية لها خاصة فيما يتعلق بمسألة استضافات المواقع على الانترنت Hébergement des sites باستثناء بعض المواد التى تضمنها قانون الإعلام لعام 2012.
- فشل المؤسسات الصحفية الخاصة باستثناء العمومية فى وضع إطار ينظم الحقوق المادية و المعنوية لصحفيين فى ظل وجود تصادم فى مصالح الأسرة الصحفية و ضعف النقابات. بإضافة، إلى غموض فى أرقام الفعلية لعدد الصحفيين فى القطاع الخاص إلى غاية اليوم على الرغم من وضع اللجنة المؤقتة لمنح بطاقة الصحفى عام 2015.
- غياب قانون الإشهار إلى غاية اليوم فى ظل احتكار المؤسسة الوطنية لنشر و الإشهار للإشهار العمومى.

2.1 المشهد الإعلامى فى ظل التحولات السياسية و الاقتصادية 1990-2017:

كان لمتغيرات السياسية، الاقتصادية، الثقافية و الاجتماعية دور مباشر فى مرافقة التحول القانونى المنظم لمهنة الصحافة و المؤسسات الإعلامية فى الجزائر خاصة على ضوء التحولات السياسية التى مرت بها البلاد خاصة خلال التسعينيات و سنوات الألفين.

وعليه، يمكن تقسيم أهم مراحل تطور المشهد الإعلامى فى الجزائر إلى ثلاث مراحل تعكس أهم الفترات التى ميزت التحول الديمقراطى المستمر الذى تعرفه البلاد منذ أول دستور تعددى عام 1989.

المرحلة الأولى: البحث عن الحرية في ظل تدهور الحالة الأمنية والاقتصادية 1990 - 1999

اعتبر صدور دستور 1989، منعرجا حاسما بالنسبة لتاريخ السياسي الجزائري. ذلك لأنه، سمح لأول مرة بإحداث تغيير جذري في كل المؤسسات الفاعلة في المجتمع بداية من الدولة، الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام بما يكرس ميلاد نظام سياسي قائم على الديمقراطية. و عليه، عرف النظام الإعلامي نتيجة الانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989، صدور أول قانون يقر بالانفتاح الإعلامي بتاريخ 3 أفريل عام 1990، الذي أحدث القطيعة مع الإعلام النضالي الذي ميز السياسة الإعلامية منذ الاستقلال إلى غاية 1989.

و في هذا الموضوع، سمح قانون الإعلام عام 1990 من خلال المادة 14 منه بميلاد عدة عناوين صحفية أطلق عليه "بالصحافة المستقلة"². و ذلك، بعدما كان المشهد الإعلامي مقتصرًا على 4 جرائد عمومية. يضاف إليها، الجرائد المسائية التي صدرت في نوفمبر 1985، بسحب يقدر بـ 666.273 نسخة مقابل 22 مليون نسمة في عام 1984 و بعض المجلات التابعة للهيئات العمومية³

وبالتالي، لم تغطي الصحافة المكتوبة قبل 1990 كل احتياجات أفراد المجتمع من قراءة الصحف و هو ما يعد احد الدوافع التي كانت وراء اتجاه القراء نحو العناوين الأجنبية المستوردة خاصة من فرنسا مثل Le Monde و Liberation وكذلك الثقافية منها مثل La femme d'Aujourd'hui. وفي هذا الإطار، بلغت مبيعات Le Monde في الجزائر عام 1984، بـ 15.000 نسخة⁴.

لكن، بعد إصدار القانون الإعلام لعام 1990، عرف المشهد الإعلامي تنوعا في العناوين، تتوزع على الصحف " العمومية" التابعة للدولة، الصحف الحزبية. و أخيرا، الصحف "المستقلة"، التي أنشأها الأفراد أو الصحفيين .

ففي « فترة قصيرة ممتدة ما بين 1990-1991، ظهرت 4 يوميات وهي ليبرتي، لسوار دالجيري، الوطن، لومتان بسحب يقدر بـ 100.000 نسخة لكل واحدة⁵» بحيث تعد جريدة لوسوار دالجيري Le Soir D'Algérie، التي أنشأت في سبتمبر 1990 أول صحيفة مستقلة ناطقة بالفرنسية عرفت الجزائر. أما، أول يومية مستقلة ناطقة باللغة العربية فهي جريدة الخبر التي صدرت في شهر نوفمبر من سنة 1990. بإضافة إلى عناوين أخرى، كالساخرة منها مثل Manchar، المتخصصة مثل الرياضي و الحزبية مثل النبا. وفي هذا الإطار، سيطرة الصحف التي أنشأها الصحفيون في شكل تعاونيات صحفية

على باقي الصحف التي عرفها المشهد الإعلامي في الجزائر. وعلينا الإشارة، إلى أن أغلبية الصحفيين الذين أصدروا "الصحف المستقلة"، هم صحفيين سابقين في الصحف العمومية خاصة جريدة El Moudjahid. هذه الأخيرة، تعتبر، كمدرسة للصحافة المكتوبة بالنسبة للجيل الأول من الصحفيين بعد الاستقلال. لهذا، « يمثل أغلبية الأعضاء المؤسسين لجريدة El Watan، صحفيين محترفين تدرسوا في جريدة El Moudjahid التي تعد قاعدة الصحافة المكتوبة الناطقة بالفرنسية و هذا ما يعتبر اكبر مكسب بالنسبة لهذه الجريدة⁶. »

وفي نفس الموضوع، أسس 26 صحفيا كانوا يشتغلون في يومية الشعب و المساء، يومية الخبر الناطقة بالعربية⁷. بالنسبة للصحف الحزبية، فكانت حصتها من المشهد الإعلامي ضئيلة مقارنة بعدد الأحزاب المعتمدة آنذاك و المقدرة بحوالي 18 حزبا. من أهمها نذكر ، النشريات النصف شهرية " المنقذ " لجبهة الإنقاذ المنحلة التي قدر سحبها بأكثر من 100000 نسخة، نشرية L'Avenir للتجمع من اجل الثقافة و الديمقراطية حيث صدر منها أربعة أعداد بسحب يقدر بأكثر من 100000 نسخة. وأخيرا، الحزب الشيوعي PAGES الذي أصدر ثلاث أعداد من جريدة Alger Républicain بسحب يقدر ب 75000 نسخة بالنسبة لطبعة الناطقة باللغة الفرنسية و 25000 نسخة لطبعة الناطقة باللغة العربية⁸.

و عليه، سمح قانون الإعلام 1990 بميلاد صحف خاصة. لكن، عرفت الصحافة آنذاك عدة أحداث نلخصها في مرحلتين:

أ. الانتشار بين 1990-1991

تميزت "الصحافة المستقلة" في هذه الفترة بانفجار إعلامي لا مثيل له في تاريخ الوطن العربي، محاولة منها التعبير عن واقع سياسي جديد يشمل مختلف مظاهر ممارسة الديمقراطية من أحزاب سياسية، جمعيات، نقابات و تنظيمات. وبالتالي، حدث اندفاع إعلامي يحركه منطق حرية الرأي و التعبير الذي لم يكن موجودا قبل إصدار قانون الإعلام لعام 1990. كما، لعبت الدولة دورا محوريا في مساندة و دعم هذه الصحف بحيث عرف المشهد الإعلامي انتعاشا من خلال ميلاد عناوين صحفية متنوعة إيديولوجيا و فكريا بفضل الدعم المالي الذي قدم لها من قبل السلطات من اجل مساعدة الصحفيين على إنشاء صحفهم من قروض بنكية، مقرات و دفع مسبق لأجور الصحفيين لمدة عامين من قبل الدولة. لذلك، « ساهمت كل من البنوك و مختصين جزائريين في منح مساعدات مالية عمومية قدرت ب 200 مليون دينار لتعاونيات الصحفية من أجل تغطية جميع عمليات التحرير، بإضافة إلى منحها مقرات دار الصحافة في شكل إيجار⁹ »

ومن أهم مميزات الصحف الخاصة، آنذاك:

- ضعف الصحف الحزبية على الرغم من انطلاقتها القوية بفضل التنوع الحزبي الذي شهدته البلاد عقب الانفتاح السياسي عام 1989 لكنها سرعان ما تراجعت بسبب عدة عوامل فشل المشاريع الإعلامية لتك الأحزاب في ظل الأزمة الاقتصادية التي عصفت بالبلاد في التسعينيات. يضاف إليها، تقاطع مصالح بعض الصحفيين مع القناعات الفكرية لأحزاب.
- بداية سيطرة و قوة "الصحف المستقلة" على المشهد الإعلامي في ظل بقاء الإذاعة و التلفزيون تحت وصاية الدولة و بداية تراجع الصحافة المكتوبة العمومية. إذ، بلغ سحب يومية المجاهد العمومية الناطقة بالفرنسية ب170.000 نسخة مقابل سحب يقدر ب110.000 نسخة بالنسبة ليومية لوسوار دالجيزية حديثة النشأة يضاف إليها سحب يومية مستقلة أخرى ناطقة بالفرنسية وهي الوطن بسحب يقدر ب90.000 عام 1991¹⁰.
- صحافة رأي: تعتبر الصحافة الجزائرية صحافة رأي وليست بإخبارية وهو ما أكده الأستاذ الباحث في علم الاجتماع الهواري عدي بوصفها صحافة تحاول نشر مشروع إيديولوجي كما يمكن ملاحظة ذلك إلى غاية اليوم من خلال سيطرة الفكر الصحفي على أغلبية المادة الإعلامية المقدمة إلى المجتمع .
- سيطرة الصحافة الناطقة بالفرنسية بسبب الإرث الثقافي الذي تركه المستعمر الفرنسي لمجتمع بعد الاستقلال الذي تجسد في تكون طبقة من المثقفين، الأطباء و الصحفيين المتمكنين من اللغة الفرنسية وهي السمة الغالبة في صحفيي "اليوميات المستقلة" التي اختارت "المغامرة الفكرية" .
- الأقطاب الأيديولوجية الصحفية: انقسمت الصحف المستقلة إلى غاية اليوم إلى تيارين :التيار الأول، الصحف ذات التوجه الإسلامي عن الدولة الإسلامية، الخلافة، الشورى

مثل يومية الشروق اليومي . التيار الثاني: الصحف ذات التوجه الديمقراطي العلماني عن الديمقراطية، الحداث، التغيير و فصل الدين عن الدولة مثل يومية El Watan

ب. التدهور في ظل إعلان حالة الطوارئ مابين 1992-1999

عرفت الجزائر بعد توقيف المسار الانتخابي في جانفي 1992 و إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 9 فيفري من نفس السنة موجة من العنف الإرهابي الذي طال كل أفراد المجتمع دون استثناء خاصة في السنوات الممتدة مابين 1992-1999 مما أثر على كل القطاعات. وعليه، كانت الصحافة من أكثر ضحايا همجية الإرهابيين في ظل ركود الحالة الاقتصادية لبلاد آنذاك. لهذا، عرفت الصحافة "المستقلة" باعتبارها أهم قناة لتواصل بين المواطن و الدولة تدهور كبيرا بسبب تبعات الوضع الأمني موازنة مع المشاكل الاقتصادية التي عاشتها المؤسسات الصحفية التي أظهرت هشاشتها و تبعيتها لإعانات الدولة. وعليه، يمكن إرجاع أهم أسباب تدهور الصحافة "المستقلة" بعد 1992 إلى سببين مهمين و هما:

أولا، اعتماد المؤسسات الصحفية منذ بداية الانفتاح الإعلامي على مساعدات المالية و المادية لدولة في ظل بحثها عن الحرية دون توفرها على قاعدة اقتصادية متينة قادرة على التحكم في الشروط الاقتصادية المتحركة في النشاط الصحفي و المؤسسة الصحفية في ظل الأزمة الاقتصادية التي كانت تعرفها البلاد آنذاك. وعليه، اختفت العديد من الصحف لأسباب مالية أو لأسباب أخرى.

ثانيا، تأثير الوضع الأمني على الممارسة الإعلامية من خلال المتابعات القضائية التي تعرض لها الصحفيون بسبب "الأخبار الأمنية" بعد إعلان حالة الطوارئ بتاريخ 9 فيفري 1992. يضاف إليها، تهديدات الإرهابيين لصحفيين كذلك.

و في هذا الموضوع، فقدت الأسرة الإعلامية مابين 1993 إلى غاية 1997 ما يقارب سبع و تسعون صحفيا بالإضافة إلى عدد من المفقودين و المقدر عددهم ب5 في 1994؛ فحاسي جمال، كيتوني صالح و بوعبدالله عزيز...¹¹

المرحلة الثانية: مرحلة الانتشار في ظل الفوضى الإعلامية 2000 - 2013

عرفت الصحافة الخاصة في هذه المرحلة انتعاش بفضل عدة عوامل أهمها عودة المستثمرين الأجانب إلى الجزائر بعد سنوات من العزوف بسبب الوضع الأمني. يضاف إليه، نمو الوعي الدولي بخطورة الظاهرة على استقرار الشعوب بعد 11 سبتمبر 2001 و التي من خلالها أصبحت ظاهرة الإرهاب قضية

دولية تستدعي التعاون والتضامن الدولي لمحاربتها. من الناحية الاقتصادية، تضرر الاقتصاد الوطني بسبب تخريب العديد من المؤسسات الاقتصادية من قبل الجماعات الإرهابية. لكن، « كان لقرار الرئيس بوتفليقة بإقرار الوئام المدني و المصالحة الوطنية بعد سنوات من غياب الأمن، وراء ارتفاع الاستثمارات الأجنبية المباشرة منذ 2001 بسبب وجود شروط أكثر استقطاباً¹² ». لذلك، عرف المناخ الاقتصادي الجزائري بعد 1999 نموا ملحوظا بعد عودة الشركات الأجنبية نتيجة تحسن الوضع الأمني أولها الشركات الصينية، كوريا الجنوبية و مصر.

وتميز المشهد الإعلامي آنذاك بما يلي:

1. نمو و تطور في المناخ الإعلامي بداية من سنوات الألفين خاصة بالنسبة لصحافة الخاصة اليومية التي عرفت أوج إزدهارها بسبب إنتعاش مداخيلها من الإشهار و تعدد المستثمرين و الشركاء الإقتصاديين. و لكن، على وجه الخصوص، سوق الخدمات من قبل متعاملي الإتصالات على غرار مؤسسة جيزي ثم نجمة تليها وكلاء السيارات خاصة الفرنسية منها خلال عام 2011. مما، سمح لبعض اليوميات من كسب قاعدة مالية و مادية مريحة على غرار يوميي الخبر، الوطن و ليبرتي.

من الناحية الكمية:

- عرفت الصحافة الخاصة بداية من سنة 2000 إرتفاعا في عدد العناوين و في حجم السحب بحيث سجل خلال سنة 1999، 103 عنوانا بمعدل سحب يومي يقدر بـ 1.620.000 نسخة ليرتفع إلى 250 عنوانا خلال عام 2004 بمعدل سحب يومي يقدر بـ 2.000.000 نسخة ثم إلى 291 عنوانا عام 2008 بـ 2.428.507 نسخة¹³. و أخيرا، بلغ حجم سحب العناوين عام 2010 بـ 3.471.384 نسخة¹⁴.

من الناحية النوعية:

- تعاظم الصحف اليومية الخاصة في المشهد الإعلامي الجزائري مقارنة بالصحف العمومية في ظل إحتكار الدولة لمجال السمع البصري. يضاف إليه، غياب دور فعال لأحزاب مما جعلها تتحتل مكانة كبيرة في إعلام المواطن. و في هذا الإطار، فحسب إحصائيات وزارة الإتصال لعام

2006 هناك 6 يوميات عمومية بسحب يقدر ب69450 ألف نسخة تتصدرها المجاهد بسحب يقدر ب17500 نسخة مقابل 37 يومية خاصة بسحب يقدر ب 1.311.500 نسخة¹⁵ . ليرتفع الفارق أكثر فأكثر، ليصل إلى 6 يوميات عمومية مقابل 72 عام 2010.

- إنفجار في عدد اليوميات في ظل تراجع الأسبوعات: أدى إنتعاش سوق الإشهار بداية من سنوات الألفين إلى إرتفاع مداخيل المالية للعناوين الصحفية خاصة اليومية منها التي عرفت أوج تطورها مما دفع بالعديد من الناشرين إلى تحويل أسبوعياتهم إلى يوميات بحثا عن الإشهار اليومي. فبعدما بلغ عدد الأسبوعات 41 عنوانا عام 2000 ليصل إلى 98 عنوانا عام 2007 إلا أنه تراجع بداية من 2011 ب35 عنوانا¹⁶. في حين ، تواصل إرتفاع اليوميات من 52 يومية عام 2007 إلى 113 يومية عام 2012. في هذا الموضوع، توقفت كل من أسبوعية الخبر تسلية، الخبر الأسبوعي و حل شركة الخبر الأسبوعي عام 2010. لذلك، يبين الجدول التالي، التطور الكمي ليوميات الخاصة في الجزائر بين 2000-2012.

الجدول رقم 1: التطور الكمي ليوميات الخاصة في الجزائر بين 2000-2012¹⁷ .

السنة	2000	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012
عدد اليوميات	31	43	43	52	68	80	80	96	113

- سيطرة الصحف الإعلام الشامل: عرف المشهد الإعلامي سيطرة صحف الإعلام الشامل كما هو الشأن بالنسبة لأغلبية اليوميات تليها الصحف المختصة في الرياضة على وجه الخصوص .

- ارتفاع الصحف الناطقة بالعربية على حساب الناطقة بالفرنسية: سيطرت الصحف الناطقة بالفرنسية العناوين الصحفية في بداية تجربة التعددية الإعلامية في التسعينيات بحيث «بلغ عددها عام 1991 ب8 عناوين من مجموع 12 عنوانا مقابل 4 ناطقة بالعربية¹⁸» . لكن، بداية من سنوات الألفين، سيطرت اليوميات الناطقة بالعربية تدريجيا على المشهد الإعلامي ليصل عددها إلى 51 عنوانا عام 2011 بسحب يقدر ب1.930.251 مقابل 45 بالفرنسية بسحب يومي يقدر ب 871.834 نسخة¹⁹. ويمكن تفسير ذلك، ببداية تكون جيل من الصحفيين و القراء

المتكئين من اللغة العربية بعد تعميم سياسة تطبيق العربية في كل القطاعات من التعليم إلى الإدارة .

- **الصحف الجوارية:** كان الهدف منها تفعيل التقارب بين المواطن و محيطه في ظل الأحداث التي تعرفها البلاد، إهتم بعض الناشرين بإصدار صحف جوارية خاصة على مستوى الجهة الغربية للبلاد، إذ، بلغ عددها عام 2010 ب 21 يومية مقابل 10 بالجهة الشرقية²⁰. لكن ، تبقى العاصمة من أكثر المناطق كثافة من حيث تمركز العناوين الصحفية بالنظر إلى أهمية موقعها من الناحية السياسية، الإقتصادية و الإدارية.

- **صحف الإثارة:** تعتبر يومية الشروق اليومي و النهار الجديد من أكثر العناوين إثارة بسبب إهتمامهما بإضافة إلى عناوين أخرى كثيرة بالأحداث و القضايا الإجتماعية.

- **الملاحق:** سعت بعض اليوميات إلى الحصول على مداخيل إضافية من الاشهار بإصدار ملاحق متخصصة كما هو الحال بالنسبة ليومية الوطن الناطقة بالفرنسية من خلال ملاحق متنوعة مثل ملحق صالون السيارات.

2. **المواقع الإخبارية الإلكترونية :** إهتمت أهم اليوميات الخاصة بإستثمار في تكنولوجيايات الإتصال و الإعلام بهدف استهداف الجالية الجزائرية بالمهجر و جلب قراء جدد و مداخيل مالية أخرى. وفي هذا الإطار، تعد يومية الوطن من أولى اليوميات الخاصة التي إهتمت بتطوير إستخدامها لأنترنت بإستثمارها في تطوير موقعها الإخباري الإلكتروني منذ ديسمبر 2007 ثم عام 2010 كما هو الشأن أيضا بالنسبة ليومية ليبرتي. لكن، في المقابل، باتت الطباعات الورقية لصحف اليومية الخاصة أمام وضعية صعبة في ظل منافسة المواقع الإخبارية لها²¹ "Pure players" على غرار TSA تي اس أ في جوان 2007 .

3. **تحولات اقتصادية لمؤسسات الصحفية:**

- **اختلال البنية الاقتصادية للمؤسسات الصحفية:** عرفت الصحافة المكتوبة الخاصة عدة تغيرات اقتصادية بداية من سنوات الألفين بسبب انتعاش سوق الإشهار بعد عودة الشركات الأجنبية مما نتج عنه اختلال في البنية الاقتصادية للمؤسسات الصحفية: أولا، الصحف القوية ذات الاستقلالية المادية و المالية الكاملة، ثانيا، الصحف القوية ذات الاستقلالية المالية و المادية الجزئية وثالثا، الصحف الضعيفة.

- الصحف كمشاريع إستثمارية: ظهور عدة مستثمرين في الصحف بحيث تعتبر تجربة رجل الأعمال و الصناعي اسعد ربراب مع يومية ليبرتي الأكثر نجاحا بحيث باتت من أكثر الصحف التي تعكس المصالح الإقتصادية لمالكها بإنشاءه أول مركز "THINK TANK". يضاف إلي هذا المثال، مجمع حداد ميديا غروب مالك يوميّتي الوقت الناطقة بالعربية و الفرنسية.

- غياب الشفافية المالية و المادية في تسيير المؤسسات الصحفية: تميزت بداية سنوات الألفين بتهافت الصحفيين و رجال العمال في إنشاء صحف خاصة بهم ي ظل إنتعاش سوق الإشهار. لذلك عرف المشهد الإعلامي صدور عدد من الصحف اليومية الخاصة التي تعمل في ظل الفوضى. لكن، ما يميز تلك الصحف هو غياب بيانات عن مسيرتها و ملاكها الحقيقيين.

المرحلة الثالثة: التراجع في ظل الأزمة الاقتصادية 2012-2017

بعدها، عرفت الصحف الخاصة أوج ازدهارها بداية من سنوات الألفين بسبب انتعاش سوق الإشهار، إلا أنها شهدت بداية من 2011 صعوبات اقتصادية في ظل بداية انكماش المناخ الاقتصادي في البلاد بسبب تبعات الأزمة الأوروبية لعام 2008 و بداية انخفاض أسعار البترول. لذلك، تعد سنتي 2016-2017 أسوء مرحلة لهذه الصحف لأنها شهدت توقف العديد من الصحف آخرها يومية لا تريبون الناطقة بالفرنسية خلال صائفة سنة 2017 و إضراب مديرة يومية الفجر حدة حزام عن الطعام شهر نوفمبر من نفس السنة تنديدا بقرب توقف يوميتها نهاية عام 2017.

لكن، أهم ماميز هذه الفترة، نذكر:

1. إصدار أول قانون عضوي خاص بإعلام عام 2012 ترمينا للإصلاحات التي تم الإعلان عنها في عام 2011 . وفي هذا الموضوع، اهتمالقانون بالجانب التنظيمي للمهنة و للمؤسسة الإعلامية . كما تضمن، نقاط جديدة منها: إقراره الحق في الإعلام و حرية الصحافة لأول مرة في تاريخ الصحافة الجزائرية. يضاف إليه، فتح مجال السمعي البصري من خلال المادة 61 منه و تناوله أيضا لصحافة الإلكترونية.

2. فتح مجال السمعي البصري لأول مرة في تاريخ الإعلام الجزائري أي منذ الاستقلال من خلال بعض القنوات التلفزيونية الخاصة بداية من عام 2011 قبل صدور قانون السمعي البصري عام

2014. كأول قانون يجرر هذا النشاط الذي طالما كان تحت وصاية الدولة. وفي هذا الموضوع، عرف المشاهد الجزائري لأول مرة قنوات تلفزيونية خاصة كقناة نهار و قناة الشروق اليومي. إذ، بلغ عددها أكثر من 60 قناة تمثل مجموعات إعلامية لها عدة استثمارات في الصحف الخاصة كمجموعة النهار التي تصدر يومية النهار الجديد لمديرها أنيس رحمانى. لكن، تراجع عدد القنوات التلفزيونية الخاصة بداية من عام 2016 ليصل إلى 56 قناة عام 2017 في ظل غياب إحصائيات رسمية حول الموضوع. إذ اختفت بعض القنوات عن الساحة الإعلامية على غرار قناة كي بي سي لمجموعة الخبر في شهر ماي 2017 بعد ما انطلقت بتاريخ 25 ديسمبر 2013.

3. تكريس حرية الصحافة في تعديل الدستور عام 2016 و ضمانها في جميع وسائل الإعلام بما فيها شبكات الإعلام الإلكترونية حسب المادة 50 منه.

4. ارتفاع في عدد العناوين اليومية بوتيرة متسارعة في عام 2013 بحيث بلغ عددها 141 بسحب يساوي 2.802.357 مقابل 129 بسحب 2.840.760 عام 2012 لتواصل ارتفاعها بوتيرة بطيئة بداية من عام 2014 ليصل عددها إلى 141 عنوانا بعدها إلى 149 يومية بسحب يساوي 2.360.315 نسخة عام 2015 حسب إحصائيات وزارة الاتصال وهذا، بسبب ركود سوق الإشهار وظهور وسائل إعلام منافسة لها كالقنوات التلفزيونية الخاصة و نزوح القراء إلى المواقع الإخبارية الإلكترونية في ظل ارتفاع سعر اليوميات خاصة الناطقة بالفرنسية ليصل سعر يومية الوطن الناطقة بالفرنسية إلى 30 دج.

5. تنامي المواقع الإخبارية على الانترنت "Pure Players" على غرار الجزائر 24 بتاريخ 24 مارس 2014، الجزائر اليوم لصحفي السابق في يومية الخبر عبد الوهاب بوكروح. تليها، مواقع أخرى جديدة DIA في شهر أكتوبر من عام 2015 و موقع alg24 عام 2017 لمجموعة النهار و موقع Algérie part المتخصص في التحقيقات وإثارة فضائح الفساد الذي أطلقه الصحفي سمار بتاريخ ماي 2017 بعد مغادرته لموقع Algérie focus.

6. تزايد الهشاشة الاقتصادية لمؤسسات الإعلامية خاصة الصحف الخاصة بداية من 2016 بسبب تراجع مواردها المالية من الإشهار مما أدى إلى زوال بعض الصحف في ظل غياب إحصائيات رسمية حول واقع المشهد الإعلامي من حيث عدد العناوين و القنوات التلفزيونية الخاصة. و ذلك ، في ظل ركود المناخ الاقتصادي في الجزائر بداية من عام 2013 بسبب

انهيار أسعار البترول في ظل ارتفاع العرض خاصة الغاز الصخري الأمريكي في ظل اعتماد الاقتصاد الوطني على مداخله من المحروقات بنسبة تفوق 90 بالمائة. وعليه، عرف السوق إشهار تراجعاً كبيراً بسبب انخفاض نفقات الشركات على الإشهار خاصة تلك التي تمثل قطاع الخدمات مثل متعاملي الهاتف النقال و وكلاء السيارات. و كذلك، الشركات العمومية أيضاً خاصة فيما يتعلق بإعلانات التوظيف. في مقابل ذلك، تزايدت نفقات الصحف في ظل انخفاض مواردها المالية منذ 2013 مما دفع بأغلبية الصحف بتقليص نفقاتها من خلال خفض حجم سحبها، تسريح عدد من صحفييها في ظل فشل إستراتيجيتها في تنويع مواردها خاصة في مجال استقطاب المعلنين عبر الانترنت و القنوات التلفزيونية الخاصة.

2. البيئة القانونية المنظمة لصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت في الجزائر

عرف المشهد الإعلامي في الجزائر منذ الاستقلال، ثلاثة قوانين عكست التحولات السياسية التي عرفتها البلاد:

المرحلة الأولى: إعلام موجه و نضالي 1962-1989

تميزت هذه المرحلة بتجنيد الإعلام بما يخدم توجهات البلاد بعد الاستقلال و القائمة على الحفاظ على مكتسبات الثورة التحريرية و الاختيار الاشتراكي القائم على الأحادية الحزبية و الاقتصاد الموجه.

أقرت معظم المواثيق و الدساتير التي عرفتها الجزائر منذ دستور 1963 إلى غاية دستور 1989 بنظام الحزب الواحد؛ في كل من دستور 1963، ميثاق الجزائر 1964، دستور 1976، ميثاق 1976 و ميثاق 1986. إذ، اعتبر ميثاق الجزائر، حزب جبهة التحرير الوطني امتداد لتاريخ الثوري لأنه « يستجيب للإرادة الجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حرب التحرير و ضمان مواصلة الثورة.... » فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب، و الانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي²² .

ففي ظل المعطيات التي طبعت المشهد السياسي الجزائري بعد الاستقلال، « حرصت الجزائر منذ بداية تجربتها الإعلامية بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1988، على وضع سياسة إعلامية تنطلق من إرث ماضيها الثوري، وطموحات مرحلة ما بعد الاستقلال. لهذا، تحققت بالفعل عدة إنجازات خاصة في مجال

إنشاء البنى الإعلامية القاعدية وتحديث البعض الآخر منها ولكنها لم يصاحبها وضع تصور واضح للسياسة الإعلامية قبل سنة 1982²³»

وعليه، ظلت كل وسائل الإعلام من الصحافة المكتوبة، التلفزيون و الإذاعة تابعة للقطاع العام مثل باقي القطاعات وفق ما يمليه التوجه الاشتراكي و قرارات حزب جبهة التحرير الوطني. كما، لم تشهد فترة ما قبل 1982 أي قانون ينظم قطاع الإعلام، يوضح السياسة الإعلامية في الجزائر بل مجموعة قرارات ، مراسيم ولوائح، « كان الإعلام بعد الاستقلال في فترة حكم حزب الواحد حزب جبهة التحرير الوطني إلى غاية دستور 1989 موجهة على جميع المستويات: الصحافة المكتوبة، المطابع، استيراد الورق، التوزيع، وكالات الإشهار و الإذاعة و التلفزيون²⁴ »

و في هذا الإطار، أدرج قطاع الإعلام ضمن أهم القطاعات الإستراتيجية المرافقة للعملية التنموية بالجزائر بهدف تعبئة الجماهير حولها. و بالتالي، كان قطاع الإعلام كطرف مشارك في عملية تسيير و إعادة بناء الدولة الجزائرية وهو التوجه الذي بقي إلى غاية 1989. وهذا ما تجلى لنا من خلال المراحل التي مرت بها الصحافة الجزائرية قبل 1990:

- من 1962-1965

تميزت المرحلة الأولى من حياة الصحافة المكتوبة في الجزائر بمرحلة التغيرات الكبرى التي ميزت الفترة الانتقالية لدولة الجزائرية، بداية من مرحلة الاستعمار إلى مرحلة الاستقلال. وهذا، من خلال اتخاذ عدة إجراءات تهدف إلى تكوين مشهد إعلامي يتماشى مع متطلبات مرحلة ما بعد الاستقلال، بإصدار صحف جديدة قادرة على التأثير على الرأي العام وباسترجاع الدولة الجزائرية لسيادتها على قطاع الإعلام من خلال استرجاع السيادة على الإذاعة و التلفزيون. كما، أعطت الدولة خلال هذه الفترة كل الاهتمام للصحافة المكتوبة من خلال إعادة تنظيم المشهد الإعلامي وجعله يتماشى مع الوضع الجديد للدولة الجزائرية المستقلة. لذلك ، فمن أهم الصحف التي صدرت بعد الاستقلال، نذكر :

- جريدة **Al Chaâb** في 19 سبتمبر 1962.
- جريدة الشعب في ديسمبر 1962.
- جريدة **La République** في 29 مارس 1963.
- جريدة **Annasr** عام 1963.
- جريدة **Alger ce soir** عام 1963.

بالنسبة للإطار القانوني للصحافة، يمكن القول بأن هذا الجانب كان غائبا خلال هذه الفترة إذ لم يتم تحديد الجانب القانوني و لا حتى التنظيمي للعمل الصحافة المكتوبة باستثناء مرسوم أوت 1963 لتنظيم الإذاعة و التفرزة الوطنية و مرسوم 1964 لتنظيم وكالة الأنباء الجزائرية.

- من 1965-1978

أعطت الدولة الجزائرية في هذه المرحلة كل الاهتمام للقطاع السمعي البصري، سواء من الجانب التنظيمي أو المالي بهدف تطويره بحيث أصبح التلفزيون و الإذاعة أهم وسائل التعبئة الشعبية حول برامج التنمية التي عمدت الدولة لتحقيقها. وما يدل على هذا التوجه، هو حجم الإعانات المقدمة من قبل الدولة الجزائرية لهذا القطاع، « فإعانة المقدمة من قبل وزارة الإعلام للصحافة المكتوبة منذ 1965 لم تتجاوز 7% من مجموع ميزانية الوزارة مقابل إعانة تجاوزت 50% بالنسبة لتلفزيون و الإذاعة²⁵ ». خلال هذه الفترة، عرف المشهد الإعلامي صدور عدة مجلات و أسبوعيات كـ *Algérie Actualité* في عام 1965 و *أسبوعية الرياضية El Hade* و عدة مجلات وزارية كالـ *الفلاح*، الشرطة بحيث كانت الصحف تابعة للدولة أو للحزب جبهة التحرير الوطني.

- من 1979-1988

تميزت هذه الفترة بوضوح الإطار القانوني المنظم لإعلام بالجزائر بصور لائحة الإعلام للمؤتمر الرابع للحزب جبهة التحرير الوطني لسنة 1979 و قانون الإعلام 1982 الذين يوضحان تبعية قطاع الإعلام من صحافة مكتوبة، إذاعة و تلفزيون للدولة باعتباره قطاعا استراتيجيا مرتبطا بالسيادة الوطنية.

لهذا، تم تعريف أهمية الإعلام في تلك المرحلة من خلال الميثاق الوطني لسنة 1986: « إن الإعلام قطاع استراتيجي يتصل اتصالا وثيقا بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع و ملاحقة الأخبار و تغطية الأحداث الوطنية والدولية، ليؤدي دورا أساسيا في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة و تحقيق التعبئة وشدذ اليقظة، وتعميق الوعي. فإعلام بهذا المفهوم، أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط و إعداد النظرة إلى الأشياء، وصياغة المفاهيم و التصورات كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي، الأيديولوجي، الاقتصادي، الاجتماعي، الثقافي والعلمي. إذن فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة، يعبر عن أهدافها، ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الداخل²⁶ ». »

1. قانون الإعلام لعام 1982:

ظل المشهد الإعلامي، يعاني منذ الاستقلال إلى غاية عام 1982 من فراغ قانوني ينظم قطاع الإعلام حيث كان موجها من خلال نصوص و قرارات من أهمها الامر 535-68 المؤرخ في 9 سبتمبر 1968 المتعلق بنظام الصحفي المحترف و ميثاق 1976 الذي حدد دور وسائل الإعلام.

أكد قانون الإعلام رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل 6 فبراير عام 1982²⁷ على حقيقة رئيسية في تنظيم قطاع الإعلام و هي تبعية هذا الأخير للدولة و يلغي الملكية الخاصة لوسائل الإعلام، إذ يعتبرها من أهم قطاعات السيادة الوطنية. كما، نص على أن قطاع الإعلام في الجزائر هو إعلام نضالي في خدمة الدولة و التوجه الاشتراكي. وعليه، جاء هذا القانون ليؤكد على مجموع النصوص الصادرة بعد 1965 أي إعلام نضالي يهدف إلى الحفاظ على مبادئ الثورة تحت إدارة حزب جبهة التحرير الوطني وريث الكفاح المسلح في ظل التوجه الاشتراكي. إذ، يتكون هذا القانون من 128 مادة موزعة على خمسة أبواب، يمكن تقسيمها إلى مجموعة محاور، وهي:

أولاً: إعلام نضالي تابع للدولة

يعتبر قطاع الإعلام حسبما جاء في المادة الأولى من قانون الإعلام الإعلام، قطاعاً من قطاعات السيادة الوطنية»²⁸ يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة ترجمة لمطامح الجماهير الشعبية، يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعاتو تنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية²⁸. كذلك، أقرت المادة السادسة منه: «تسند مهمة مديري أجهزة الإعلام إلى مناضلين في حزب جبهة التحرير الوطني، طبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون الأساسي للحزب²⁹»

وبالتالي، تبقى إدارة المؤسسات الإعلامية من اختصاص مناضلي الحزب وهو ما نص عليه أيضا المؤتمر الرابع للحزب جبهة التحرير الوطني بتاريخ 31 جانفي 1979³⁰. كما، حدد القانون تعريفاً لصحفي بصفته مناضلاً ملتزماً من أجل تحقيق أهداف الثورة حسب المادة 35 من نفس القانون: "يعمل الصحفي المحترف بكل مسؤولية و يلتزم بتحقيق أهداف الثورة كما تحددها النصوص الأساسية لحزب جبهة التحرير الوطني"³¹.

وبالتالي، حدد دور الصحفي في الإطار النضال الثوري و التوجه السياسي القائم على التسيير الاشتراكي للبلاد بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني.

ثانيا: الحق في الإعلام

أكدت المادة الثانية من قانون الإعلام لسنة 1982 مرة أخرى على حق المواطن في الإعلام حسب ما نص عليه الميثاق الوطني لسنة 1976، « الحق في إعلام حق أساسي لجميع المواطنين. تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي³² ».

وعليه، نص هذا القانون على حق الإعلام لكل المواطنين.

ثالثا: ممارسة مهنة الصحافة

حدد قانون الإعلام حقوق الصحفي في إطار ممارسته لمهنة الصحافة، وهي جاءت لتؤكد تلك النقاط التي تضمنها القانون المهني للصحفيين المحترفين لسنة 1968 لكن فقط بإضافة نقطة جديدة و المتعلقة بحق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر بحيث نصت المادة 45 منه: «لصحفي المحترف الحق و الحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا³³»

ثالثا: العقوبات الصحفية

وضع قانون الإعلام لسنة 1982 مجموعة من الخطوط الحمراء التي لا يمكن للصحفيين تجاوزها أثناء ممارسة لمهنتهم كما أعطى لكل من السلطات الإدارية و القضائية حق متابعة الصحفيين ومعاقبتهم.

ولقد اقر القانون، المسؤولية الجماعية فيما يخص معاقبة التجاوزات الصحفية، إذ نصت المادة 71 منه: « يتحمل المدير و صاحب النص أو النبا مسؤولية كل نص مكتوب في نشرية دورية أو نبا تنشره الوسائل السمعية البصرية³⁴ »

وانطلاقا مما سبق، تعبر أحكام قانون الإعلام لسنة 1982 عن نظرة الدولة للقطاع الإعلام باعتباره قطاعا استراتيجيا يستجيب لمتطلبات تلك الفترة الحاسمة من تاريخ الدولة الجزائرية في إطار الحفاظ على مبادئ الثورة في إطار التوجه الاشتراكي الذي كانت تسيير به باقي القطاعات.

وعليه، قام النظام الإعلامي في تلك الفترة، على وضع كل وسائل الإعلام من الصحافة المكتوبة، الإذاعة و التلفزيون وباقي المؤسسات الإعلامية كوكالة الأنباء الجزائرية وكذلك كل مؤسسات الإنتاج الثقافي من دور النشر تحت إدارة الدولة وحزب جبهة التحرير الوطني. وبالتالي، لا وجود للملكية الخاصة لوسائل

الإعلام كما لم يتم الاعتماد على مفاهيم متعلقة بحرية الصحافة بل مفاهيم تعبر عن طبيعة التوجه السياسي الذي اعتمدته الجزائر بعد الاستقلال و القائم على الاختيار "سريسي و مبدأ الحرب الواحد الممثل في حزب جبهة التحرير .

المرحلة الثانية: التعددية السياسية و" الصحافة المستقلة " 1989 - 2011

اعتبر صدور دستور 1989، منعرجا حاسما بالنسبة لتاريخ السياسي الجزائري ذلك لأنه، سمح لأول مرة بإحداث تغيير جذري في كل المؤسسات الفاعلة في المجتمع بداية من الدولة، الأحزاب السياسية و وسائل الإعلام بما يكرس ميلاد نظام سياسي قائم على الديمقراطية. و عليه، عرف النظام الإعلامي نتيجة الانفتاح السياسي الذي أقره دستور 1989، صدور أول قانون يقر بالانفتاح الإعلامي عام 1990 بحيث أحدث القطيعة مع الإعلام النضالي الذي ميز السياسة الإعلامية منذ الاستقلال إلى غاية 1989. لكن، تزامنت هذه المرحلة مع تدهور الوضع الاقتصادي عقب انهيار أسعار النفط و مرحلة العنف الذي عرفته البلاد ما بين 1992-1999.

أ. دستور 1989 و التعددية السياسية و الإعلامية

شهدت الجزائر في نهاية الثمانينات مرحلة مهمة، تمثلت في الانتقال من النظام الاشتراكي و الأحادية الحزبية في تسيير كل قطاعات البلاد بما فيها الاقتصاد و الإعلام إلى النظام الديمقراطي القائم على التعددية السياسية، الحزبية، الإعلامية و الاقتصاد الحر.

ارتبط ميلاد الصحافة "المستقلة"، بانفتاح الإعلامي الذي عرفته الجزائر بعد صدور أول قانون إعلام تعددي في تاريخ الصحافة الجزائرية بحيث يعد هذا القانون إلا تتويجا لتحول سياسي انتهجته البلاد بعد صدور دستور 1989.

- دستور 1989

عرفت الجزائر منذ استقلالها إلى غاية الآن أربعة دساتير إذ يمثل دستور 1989³⁵، أول إطار قانوني قائم على أهم مبادئ الديمقراطية مثل الفصل بين السلطات، التعددية الحزبية. كما، ألغي مصطلح الاشتراكية كمنهج لتسيير كل قطاعات الدولة و كذلك الأحادية الحزبية اللذين أشار إليهما دستور 1976.

بالنسبة للأحادية الحزبية،» اختفت في دستور 1989 كل من المادة 94 منه و التي نصت على أن النظام المؤسساتي الجزائري يقوم على الأحادية الحزبية و المادة 95 منه و التي نصت على الأحادية الحزبية الممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني³⁶ . و الحال نفسه بالنسبة للمرجعية الاشتراكية، بحيث أصبحت المادة الأولى من دستور 1989 تشير إلى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية فقط و اختفى مصطلح الاشتراكية الذي نصت عليه المادة الأولى من دستور 1976.

وبالتالي، شكل هذا التحول السياسي نقطة تغيير بالنسبة لبقية القطاعات كالملكية الخاصة و تحرير الاقتصاد الوطني. وانطلاقا من هذا، فإن أهم عناصر الانتقال الديمقراطي في الجزائر حسب دستور 1989، هي :

1. الحريات:

خصص دستور 1989، فصلا هاما للحقوق و للحريات التي تعد جوهر الديمقراطية بحيث نخص في دراستنا هذه حرية التعبير التي تمثل الحريات الفردية، إذ نصت المادة 35 منه على أن « الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة». كما، نصت المادة 34 أيضا «لا مساس بحرية المعنقد وحرمة حرية الرأي» و تتبعها المادة 36 التي منعت كل المؤسسات ماعدا المؤسسة القضائية من حجز أي مطبوع أو أية وسيلة من وسائل الإعلام: «حرية الابتكار الفكري والفني و العلمي مضمونة للمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ و الإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي³⁷ » .

2. التعددية الحزبية:

تميز المشهد السياسي في الجزائر منذ الاستقلال إلى غاية صدور دستور 1989، بأحادية الحزبية الممثلة في حزب جبهة التحرير الوطني و الملاحظ في معظم الأحزاب السياسية في الوطن العربي امتدادها للحركة الوطنية المناهضة للاستعمار. وفي هذا الإطار، ظل حزب الدستور الجديد بتونس المحسوب على الرئيس الراحل الحبيب بورقيبة، يمارس نشاطه السياسي حتى بعد استقلال البلاد.

وفي هذا الإطار، أقر صدور دستور 1989، لأول مرة في تاريخ الجزائر بالتعددية الحزبية، حيث نصت المادة 40 منه: «حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي معترف به»³⁸

وعليه، سمح دستور 1989 بإنشاء الأحزاب السياسية بمختلف أيديولوجياتها مما أعطى تنوعا سياسيا في المشهد السياسي بالجزائر. لهذا، تشكلت ثلاث تيارات سياسية قوية بعد التحولات التي عرفتتها الأحزاب بصدور دستور 1996 و كذلك قانونها العضوي الذي صدر في مارس 1997، وهي:»

أ. "أحزاب التيار الوطني: الممثلة في التجمع الوطني الديمقراطي الذي تأسس في فيفري 1997 وكذلك حزب جبهة التحرير الوطني. كما، عرفت هذه الأحزاب انضمام أحزاب إسلامية لها كحركة مجتمع السلم و النهضة في إطار أحزاب الإئتلاف الحكومي التي تفككت عام 2012 بعد انسحاب السيد غول من حركة مجتمع السلم و تأسيسه لحزبه التاج و تحول البعض منها إلى أحزاب معارضة.

ب. الأحزاب الإسلامية: ضمت كل من الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي تأسست بتاريخ 18 فيفري 1989 وحلت في مارس 1992، حركة المجتمع الإسلامي حركة مجتمع السلم حاليا بتاريخ ديسمبر 1990 وحزب النهضة الإسلامية في نهاية عام 1990.

ج. الأحزاب العلمانية: تضم كل من حزب التجمع من أجل الثقافة و الديمقراطية، حزب العمال الذي تأسس بتاريخ 26 ديسمبر 1989، جبهة القوى الاشتراكية بتاريخ 20-11-1989 و الحركة الديمقراطية و الاجتماعية³⁹»

كما شهدت الساحة السياسية فيما بعد، ميلاد بعض الأحزاب لكنها لم تلقى الاعتماد من قبل وزارة الداخلية على غرار حزب الوفاء و العدل الذي أسسه وزير التربية الأسبق، أحمد الطالب الابراهيمي عام 1999 .

3. المجتمع المدني و الجمعيات:

تدعمت الساحة الوطنية بعد دستور 1989، بميلاد العديد من الجمعيات، التنظيمات و النقابات بعد إصدار قانون رقم 89-11 المؤرخ في 5 جويلية 1989 الخاص بالجمعيات ذات الطابع السياسي الذي حدد المبادئ و الشروط اللازمة لتأسيس هذه الجمعيات. كما صدر فيما بعد، قانون الجمعيات الغير السياسية في 4 ديسمبر 1990 مما أدى إلى حدوث انفجار بالنسبة للجمعيات الثقافية و الاجتماعية. لهذا، ارتفع عددها من 6 جمعيات في عام 1987 إلى 152 جمعية في عام 1990⁴⁰ كما تعددت هيئات الدفاع عن حقوق الإنسان مثل المرصد الوطني لحقوق الإنسان، و الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان التي كان يرأسها علي يحي عبد النور منذ تاريخ الاعتراف بها رسميا في 1989 إلى غاية

تنحيه من على رأسها بسبب تقدمه في السن في عام 2009، بإضافة إلى التنظيمات الطلابية كالاتحاد الوطني للطلبة الجزائريين.

وعليه، شكلت مختلف التنظيمات الجمعيات و النقابات من أهم مؤشرات الديمقراطية في الجزائر بعد دستور 1989 لأنها باتت من أهم مظاهر تشكل مجتمع مدني مستقل عن الدولة.

لذلك، كان من الضروري بعد إقرار دستور 1989، لمجموعة من الحريات، الأحزاب السياسية و المجتمع المدني، وضع نظام إعلامي يتماشى و يستجيب لتلك المكاسب و يسمح لكل المؤسسات و الأطراف الفاعلة في المجتمع بالتعبير عن آراءها و مواقفها عبر وسائل الإعلام.

4. الانفتاح الإعلامي:

عرف المشهد الإعلامي قبل صدور قانون الإعلام لعام 1990، نشاطا متميزا للحركة الصحافيين الجزائريين M.J.A التي أنشأت بتاريخ 9 ماي 1988 بحيث لعبت الحركة دور كبيرا في رفع مشاكل و انشغالات الصحافيين في إطار ممارسة مهنتهم.

وفي نفس السياق، طالبت مجموعة من الصحافيين بتاريخ 10/10/1988 و البالغ عددهم 70 صحفيا بإقرار حرية الصحافة⁴¹ و بإنشاء صحف "مستقلة".

لكن، اختفت حركة الصحافيين الجزائريين في عام 1991 و « أنشأت بتاريخ 13 جانفي 1992، جمعية الصحافيين الجزائريين A.J.A، لتعوض حركة الصحافيين الجزائريين، لكنها لم تتجح في جمع الصحافيين الجزائريين⁴² »

سمحت تعليمية حمروش رقم 90/04 الصادرة بتاريخ 19 مارس 1990 للصحافيين باختيار بين البقاء في القطاع العمومي او تأسيس مؤسسات صحفية مستقلة في شكل شركات مساهمة أو الالتحاق بالصحف الحزبية. وعلينا الإشارة، بأنه تتدرج هذه التعليمات تنفيذا لقرارات مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ 13 فيفري عام 1990.

لذلك، منحت في هذا الإطار عدة تسهيلات مالية وإمكانيات مادية لصحافيين، منها الحصول على مقرات مجانية لمدة 5 سنوات، الاستفادة من السحب في مطابع الدولة، وقروض بنكية خاصة لأجل التجهيز. كما، شكلت لجان متابعة تنفيذا لما ورد في التعليمات، تتكون من ممثلي السلطات العمومية و الصحافة، الهدف من هذه اللجنة السهر على السير الحسن للفترة الانتقالية وعلى مراعاة التساوي بين كافة العناوين في الاستفادة من وسائل الطباعة التابعة لقطاع الدولة.

وفي هذا الإطار، عرف المشهد الإعلامي بعد صدور تعليمة حمروش و قانون الإعلام 1990 ميلاد صحف حزبية و أخرى تسمى نفسها بالصحافة "المستقلة" تعبيرا منها عن الاستقلالية و الحرية عن أية جهة سياسية أو مالية. بالنسبة للصحفي احمد عنصر « تعتبر تعليمة حمروش القاعدة الأساسية للصحافة الخاصة ذلك لأنه يقوم على أحكام دستور 23 فيفري 1989⁴³ ».

2- قانون الإعلام لعام 1990:

يعتبر قانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام⁴⁴ أول قانون ينظم المشهد الإعلامي منذ إقرار التعددية السياسية بإصدار دستور 1989. منح قانون 1990 عدة مكاسب للصحافة الخاصة، من أهمها:

1. حرية إصدار النشريات من خلال ما نصت عليه، المادة 14: "إصدار أي نشرية هو حر". وعليه، اعتبرت هذه المادة ثورة في الإعلام الجزائري لأنها سمحت لأول مرة لأحزاب ، لصحفيين و لأفراد بإصدار نشراتهم.
2. أصبح للمواطن حسب المادة 2 من نفس القانون، الحق في المشاركة في الإعلام في إطار ممارسة الحريات الأساسية في التفكير و الرأي و التعبير، تطبيقا لما جاء في دستور 1989 في مادته 35، 36، 49 و 40. كما، منحت لكل من الصحف الحزبية، التابعة للدولة و للأفراد هذا الحق حسبما جاء في المادة 4. وعليه، تعتبر هاتين المادتين حدثا جديدا في هذا القانون، مقارنة بقانون الإعلام لعام 1982 الذي حدد الحق في الإعلام في إطار توجيهات الدولة و تحت إدارة حزب جبهة التحرير الوطني كما أن الدولة وحدها التي تضمن ذلك الحق حسب المادة 2 منه.
3. منح لصحفيي القطاع العام إمكانية الحصول على حصة من رأس مال العنوان في حدود الثلث 3/1 حسب المادة 11 تطبيقا لتعليمة حمروش 04-19 مارس 1990.
4. تحديد المادة 28 من نفس القانون، تعريفا للصحفي المحترف يقوم على البحث عن المعلومات، جمعها، استغلالها وتقديمها من خلال نشاطه الصحفي. وعليه، لم تعد ممارسة الصحافة محصورة في إطار الدولة و الحزب حسب المادة 33 من قانون الإعلام لعام 1982 بل في إطار العمل الصحفي الحر القائم على البحث و معالجة المعلومات و نقلها إلى القراء.

5. إنشاء المجلس الأعلى للإعلام حسب المادة 59 و منح للمجلس عدة صلاحيات و هو ما يعد بديلا عن وزارة الإعلام، مهمته السهر على احترام نص أحكام هذا القانون وحرية ممارسة المهنة في كنف هذه التعددية.

على الرغم من النقاط الايجابية التي جاء بها هذا القانون الذي اعد من قبل لجنة تقنية مختصة بمشاركة 20 صحفيا منتخبين من قبل الجرائد، 3 مسؤولين من وزارة الإعلام و 5 جامعيين، إلا انه تضمن عدة نقائص:

1. بقيت كل من الإذاعة و التلفزيون تابعتين لدولة في ظل التحولات التي عرفها البث الإذاعي و التلفزيوني من تطور تقني خاصة بعد التسعينات من خلال دور القنوات الفضائية الأجنبية سواء الغربية أو العربية في التأثير على الرأي العام الوطني أمام تعاظم قوة الصورقو الإمكانيات المادية التي توفرها تلك القنوات. وفي هذا الموضوع، كانت القنوات الفضائية الفرنسية مثل M6 و TF1 الأكثر مشاهدة من قبل الجزائريين في التسعينيات بفضل الهوائيات المقعرة. لكن، استطاعت القنوات الفضائية العربية خاصة الخليجية منها في نهاية التسعينيات من خلال مجموعة MBC التابعة للمملكة العربية السعودية و El Jazeera القطرية بإضافة إلى القنوات المغربية على غرار Medi 1 Sat و التونسية على غرار قناة نسمة، من السيطرة على الفضاء الإعلامي في منطقة المغرب العربي.

2. عدم تحديد مساعدات المباشرة و الغير المباشرة التي تقدمها الدولة للصحافة المكتوبة و شروط تقديمها. وفي هذا الإطار، منحت الدولة في بداية الانفتاح الإعلامي مساعدات مباشرة و غير مباشرة من أجل تشجيع التعددية الإعلامية لم تشهدا أية صحافة في دولة أخرى لكن دون وجود إطار تنظيمي لها.

3. حل المجلس الأعلى للإعلام في 26 أكتوبر 1993، بإصدار مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 10 جمادى الأول 1414 الموافق لـ 26 أكتوبر 1993، الذي ألغى في مواده : 1، 2 و 3 كل الأحكام الخاصة بالمجلس الأعلى للإعلام السابق .

4. غياب الملكية الفكرية للمؤلفات الصحفية بما يحمي حقوق الصحفي فيما يتعلق بإعادة نشر أعماله.

5. اعتبره أغلبية الصحفيين، قانون عقوبات مكرر على الرغم من انه اقر التعددية الإعلامية بحيث يعتبر الباب السابع منه من أطول الأبواب. إذ، تضمن 23 مادة متعلقة بالأحكام الجزائية ابتداء

من المادة 77 إلى المادة 99 منه. وفي هذا الموضوع، تتعلق تلك الأحكام بمخالفات ضد المصالح العمومية كالمادة 87 و 88 على سبيل المثال وأخرى ضد الأفراد كالمادة 91 و 93 مثلاً. و مع إصدار قانون العقوبات المعدل في 26 جوان 2001، اعتبرت المخالفات الصحفية كجرائم من خلال المادة 144 مكرر، المادة 144 مكرر 1 و المادة 146⁴⁵.

6. غياب مواد توضح المفاهيم المتعلقة بكل ما يعد مساس باستقرار البلاد كما هو الحال بالنسبة لمفهوم سر الاقتصاد الاستراتيجي ومتى يتعارض مع حق الصحفي في الوصول إلى الخبر (المادة 36) و مع السر المهني (المادة 57).

المرحلة الثالثة: الإصلاحات السياسية وفتح المجال السمعي البصري 2011-2017

شهدت الجزائر بداية من عام 2011، جملة من الإصلاحات، أهمها: رفع حالة الطوارئ بتاريخ 22 فيفري 2011 و إصدار قوانين جديدة على غرار قانون الأحزاب و قانون العضوي لإعلام عام 2012. لكن، على وجه الخصوص مشروع قانون السمعي البصري بداية من عام 2013.

إذ، تعتبر تلك إصلاحات كامتداد لمكاسب دستور 1989 و قانون الإعلام لعام 1990 الذي سمح بميلاد ما يسمى " بالصحافة المستقلة". إذن، عرف المشهد الإعلامي بداية من عام 2011، أولى القنوات التلفزيونية الخاصة قبل صدور قانون السمعي البصري عام 2014 لكن في ظل ركود سوق الإشهار في الجزائر بداية من عام 2014 بسبب تبعات الأزمة المالية الأوروبية عام 2008.

1. قانون العضوي لإعلام 2012

تزامن إصدار قانون العضوي⁴⁶ رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق لـ 12 يناير سنة 2012⁴⁷ المتعلق بالإعلام مع الإصلاحات التي باشرتها الدولة المعلن بداية من عام 2011. وفي هذا الموضوع، قاد البرلمان مجموعة مشاورات بداية من 21 ماي 2011 إلى غاية 21 جوان 2011 من نفس السنة مع أساتذة جامعيين و خبراء في مجالات متعددة. وفي هذا الإطار، بدأ نقاش وطني بين الأسرة الصحفية في أبريل من عام 2011 حول مشروع قانون الإعلام. لذلك، جاء في بيان نشرته النقابة الوطنية لصحفيين SNJ بتاريخ 23 أبريل 2011، ممضى من قبل رئيسها كمال عمارني، ما يلي :

1. اعتبار قانون الإعلام لعام 1990 مؤسس لحرية الصحافة في الجزائر
2. دعوة السلطات العمومية لاحترام هذا القانون من كل الانتهاكات الفوضى و هشاشة الصحافة الجزائرية منذ بداية سنة الألفين.
3. إعادة الاعتبار للمجلس الأعلى للإعلام الوحيد المؤهل لمنح بطاقة الصحفي
4. إصدار قانون الإشهار المتوقف منذ 2000
5. فتح قطاع السمعي البصري و إقامة المجلس الأعلى السمعي البصري
6. الدعوة إلى رفع التجريم عن الصحافة⁴⁸

وعليه، قدمت وزارة الاتصال مشروع قانون الإعلام إلى الحكومة بتاريخ 21 أوت 2011 ليعرض على المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011. وفي هذا الموضوع، نص المشروع على 132 مادة منها 51 مادة مأخوذة من قانون الإعلام 1990 و 18 مادة مأخوذة نصيا من نفس القانون⁴⁹.

بدأ نواب المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 28 نوفمبر 2011 بدراسة المشروع. و في هذا الإطار، عبرت نقابة الصحفيين للمرة الثانية عبر بيان لها في الصحافة على جملة من الملاحظات حول المشروع بمجموع 18 نقطة، نذكر من أهمها:

1. إعادة صياغة المادة (02) من المشروع لأنها تضع مجموعة من الممنوعات من شأنها عرقلة مهمة الصحفي و تحد من المبادرات و الحرية.
2. عدم الإشارة إلى حماية مصادر الخبر على الرغم من الإشارة إلى السر المهني.
3. الإفراط في مواد حق الرد و التصحيح. لذلك، فإنه من الضروري تقليصها من 15 مادة إلى مادة أو مادتين.
4. المبالغة في الغرامات المالية المفروضة على الصحفيين بدلا من السجن لهذا على مدير الجريدة المساهمة بنسبة 50 % من الغرامة باعتباره مسؤولا كذلك عن محتوى النشر.
5. أن يكون للنقابة الصحفيين ممثلا لها مثل باقي الأعضاء المكونين لسلطة الضبط.
6. مراجعة شروط منح الاعتماد للصحفيين بحيث يجب أن تكون أكثر مرونة مع تمكينهم من الحصول على أسهم في الجرائد بنسبة أقصاها 33 % في شكل شركات تحرير مثلما هو معمول به في الخارج.

7. المطالبة بوضع سلم لأجور الصحفيين⁵⁰ .

وعليه، تم التصويت على المشروع من قبل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 14 ديسمبر 2011 ثم المصادقة عليه من قبل مجلس الأمة بتاريخ 22 . 12 . 2011. و بالتالي، تكون الدولة قد انتهت من إصدار آخر القوانين التي شرعت فيها في إطار إصلاحاتها لعام 2011.

و عليه، تضمن القانون العضوي للإعلام لعام 2013، على 133 مادة عوض 106 في قانون الإعلام لعام 1990، و هي موزعة على الشكل التالي:

1. الأحكام العامة تضمنت 5 مواد.
2. نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة الذي تضمن 34 مادة موزعة بين الفصل الأول الخاص بإصدار النشريات و الفصل الثاني المتعلق بتوزيع و البيع في الطريق العام.
3. سلطة الضبط تضمنت 18 مادة.
4. نشاط السمعى البصري تضمن 9 مواد موزعة على الفصل الأول الخاص بممارسة النشاط السمعى البصري و سلطة ضبط السمعى البصري.
5. وسائل الإعلام الالكترونية تضمنت 6 مواد
6. مهنة الصحفي و آداب و أخلاقيات المهنة تضمنت 27 مادة موزعة بين الفصل الأول الخاص بمهنة الصحفي و الفصل الثاني المتعلق بآداب و أخلاقيات المهنة.
7. حق الرد و حق التصحيح تضمن 15 مادة.
8. المسؤولية تتضمن (01) مادة واحدة.
9. المخالفات المترتبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامى يتضمن 11 مادة.
10. دعم الصحافة و ترقيتها تضمن 3 مواد.
11. نشاط وكالات الاستشارة تضمن مادة واحدة.
12. أحكام انتقالية و ختامية تضمنت 3 مواد⁵¹

و من أهم المستجدات التي جاء بها القانون العضوي المتعلق بالإعلام، نذكر:

1. قانون عضوي: فهو ليس بقانون عادي بل قانون أبدي يدوم لسنوات.
2. نصت المادة الأولى من القانون الجديد لأول مرة منذ أول قانون تعددي في تاريخ الجزائر عام 1990، على الحق في الإعلام و حرية الصحافة مما يعني أن هذا القانون

مقارنة بقانون 1990 لا يضمن فقط الحق في الإعلام حسب المادة 1 من القانون السابق بل أيضا حرية الصحافة و كل مل تتضمنه من أحكام تحمي تلك الحرية و تضمنها.

3. إنشاء سلطات ضبط، خاصة بالصحافة المكتوبة حسب المادة 40 و السمعي البصري حسب المادة 64 منه.

4. تحرير قطاع السمعي البصري حسب المادة 61 منه.

5. تنظيم خاص بوسائل الإعلام الالكترونية و هو ما يعد أهم حدث في هذا القانون على الرغم من انه جاء في 6 مواد فقط. في المقابل، حدد القانون، مفهوم الصحافة الالكترونية و نشاطها و أيضا مفهوم خدمة السمعي البصري عبر الانترنت و نشاطها أيضا.

وفي هذا الإطار، اهتم القانون بالمحاور التالية:

أولاً: أخلاقيات مهنة الصحافة

- من خلال تخصيص فصل كامل للأخلاقيات المهنة. و في هذا الإطار، يلزم القانون باحترام الحريات الفردية من قبل الصحفيين. و عليه، نصت المادة 93 منه على انه يمنع انتهاك الحياة الخاصة لأشخاص و شرفهم و اعتبارهم. كما، تمنع كذلك، انتهاك الحياة الخاصة لشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة. و سعياً من المشرع إلى التأكيد على أهمية احترام أخلاقيات المهنة الصحافة، أقر في المادة 94 منه بإنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حيث ينتخب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين.

ثانياً: الحقوق المادية والمعنوية للصحفيين :

- ضمن قانون الإعلام لعام 2012، عدة حقوق مادية و معنوية لصحفيين البعض منها جاء في قانون الإعلام لعام 1990. و في هذا الإطار، أبتت المادة 82 من قانون الإعلام لعام 2012 على بند الضمير الذي يمنح للصحفي الحق في فسخ العقد في حالة تغير توجه الصحيفة و استفادة من تعويضات عن ذلك.

- لكن تتمثل المواد الجديدة التي جاء بها قانون 2012، فيما يلي: أولا منح بطاقة مهنية للصحفي المحترف التي تصدرها لجنة تحدد تشكياتها و تنظيمها و سيرها عن طريق التنظيم حسب المادة 76. ثانيا، حق الملكية الأدبية، بحيث منحت المادة 88 منه لصحفي حق الملكية الأدبية و الفنية لكل عمل أعيد نشره أو بثه. ثالثا: حق الصحفي في تأمين عن حياته أثناء تنقلاته خاصة بالمناطق الخطرة. لذلك، نصت المادة 90 منه لأول مرة على إلزام المؤسسة الصحفية بتأمين خاصا على حياة كل صحفي. كما، منحت المادة 91 منه، حق الصحفي أيضا في رفض التنقل في حالة غياب تأمين خاص بحياته. وعلينا الإشارة، إلى أنه سجل خلال عام 2010 و 2011 عدة حالات لضياح أو لاعتقال بعض الصحفيين الجزائريين خلال تغطيتهم لأحداث التي شهدتها بعض الدول العربية في إطار ما سمي إعلاميا بـ «الربيع العربي» على غرار ما حدث في ليبيا .

- كما، تضمن القانون الجديد حقوق مادية أخرى كعقد العمل حسب المادة 80 و كذلك حق الصحفيين المحترفين في إنشاء شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة الصحفية التي تشغلهم و يشاركون في تسييرها حسب المادة 78.

- الأحكام الجزائية:

- إلغاء حبس الصحفيين و تعويضه بالغرامة المالية وهذا ما يعد أكبر حدث في القانون الجديد مقارنة بقانون الإعلام لعام 1990 الذي تضمن في بابه السابع مجموعة من الأحكام التي تعاقب الصحفي بالسجن أقصاه 5 سنوات و بالغرامات المالية أو بإحدى العقوبتين. لذلك، حذفت عقوبة السجن في الباب العاشر من القانون الجديد بداية من المادة 116 إلى المادة 126 و تعويضها بالغرامات المالية.

علينا، الإشارة إلى أن إلغاء عقوبة السجن من قانون الإعلام لعام 2012 جاء استجابة لتعديل الذي مس قانون رقم 11 - 14 مؤرخ في 2 رمضان عام 1432 الموافق ل 2 أوت عام 2011، المعدل للأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات.

- خفض عدد الأحكام الجزائية إلى 11 مادة في القانون الجديد مقارنة ب 23 مادة في قانون الإعلام لعام 1990 .

- مواد جديدة تتعلق ب :

- المادة 125 المتعلقة بمخالفة عدم نشر حق الرد إذ تتمثل عقوبتها في غرامة مالية تتراوح ما بين 100.000 دج إلى 300.000 دج .

- المادة 124 المتعلقة بتقديم الدعاوى القضائية الخاصة بالصحفيين بحيث نصت على انه تتقدم الدعوى العمومية و الدعوى المدنية المتعلقةان بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الالكترونية، بعد (6) ستة أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها، مما يسمح للصحفيين بارتياح من مسألة المتابعة القضائية للمخالفة قد ارتكبوها منذ عدة سنوات.

- مساعدات الدولة

يعتبر إدراج مساعدات الدولة في قانون الإعلام لعام 2012 أهم حدث إذ نص الباب العاشر من القانون دعم الصحافة من خلال 3 مواد، تتمحور في:

- إعانات لترقية الصحف الجوارية و الصحافة المتخصصة حسب المادة 127.

- تكوين الصحفيين حسب المادة 128

كما، نصت المادة 129 منه على أن تخصص المؤسسة الإعلامية سنويا 2 % من أرباحها لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي. الملاحظ هو اهتمام الدولة بتكوين الصحفيين خاصة فيما يتعلق باحترام مبادئ و أخلاقيات مهنة الصحفي تجنباً لأخطاء المهنية و المتابعات القضائية. بالنسبة لمختلف أنشطة الإعلام، فإنه من أهم ما جاء في القانون الجديد، نذكر بالنسبة ل:

1. الصحافة المكتوبة:

- سلطة الضبط :

- خضوع الصحافة المكتوبة لسلطة الضبط حسب المادة 40 بدلا من المجلس الأعلى للإعلام حسب المادة 59 من قانون الإعلام لعام 1990. كما، تتمثل أهم صلاحية لهذه السلطة مقارنة بالمجلس، في منح الاعتماد في أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح للنشر حسب المادة 13 بدلا من 30 يوما في القانون السابق. تتمتع سلطة الضبط أيضا، بصلاحية توقيف النشرة حسب المادة 27 من قانون العضوي المتعلق بالإعلام. وعلينا الإشارة، إلى أن المشرع قد أبقى على نظام التصريح القائم على تقديم معلومات عن النشرة عند إيداعه لدى سلطة الضبط بدلا من وكيل الجمهورية حسب المادة 14 من القانون السابق.

- إخضاع شروط جديدة لإصدار الصحيفة بالنسبة لمدير مسؤول النشر تتعلق حسب المادة 23 من القانون الجديد بشرط امتلاك الشهادة الجامعية و الخبرة مهنية التي لا تقل عن 10 سنوات عوض تلك المنصوص عليها في المادة 22 من قانون الإعلام لعام 1990 .
- الشفافية المالية و إدارية:
- منع التمرکز⁵² من خلال المادة 25 منه بحيث لايسمح للشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري امتلاك، مراقبة أو تسير نشرية واحدة فقط من الإعلام الشامل تصدر بالجزائر و بنفس الدورية . لذلك، تهدف هذه المادة، تجنب ظاهرة تركز الصحف في يد شخص واحد أو في يد مجموعة صناعية أو مالية واحدة من شأنها تهديد التعددية الإعلامية و حرية الصحافة التي تصبح رهينة أصحاب رؤوس الأموال.
- أشارت المادة 27 إلى إمكانية توقيف النشرية من قبل سلطة الضبط في حالة عدم نشرها لبيانات خاصة بهوية المؤسسة الصحفية على صفحاتها يوميا كإسم ولقب المدير و الغرض التجاري من النشرية إلخ، حسب المادة 26. وفي هذا الموضوع، يهدف المشرع إلى منح شفافية أكبر في المعلومات الخاصة بالصحيفة حتى يتمكن القراء من معرفة هوية من يقرؤون لهم. كما، أقر المشرع في قانون الإعلام لعام 2012 بالشفافية في حجم السحب مثلما أقره قانون الإعلام لعام 1990 . لكن، لم تطبق معظم الصحف هذه النقطة باستثناء البعض منها كيومية الخبر.
- نشر حصيلة المالية لصحف: إذ، ألزمت المادة 30 من القانون الجديد، النشريات الدورية بنشر حصيلة حساباتها سنويا على صفحاتها. وخلافا لصحافة الفرنسية التي تتمتع بالشفافية في مداخلها سواء من حيث الإشهار أو من حيث المبيعات، فإن التسيير المالي لصحف الخاصة في الجزائر، يتميز بالغموض إلى غاية اليوم.
- إنشاء جهاز إثبات التوزيع حسب المادة 39، و هو ما يعد حدثا جديدا في هذا القانون مقارنة بقانون الإعلام لعام 1990. وفي هذا الإطار، انضمت بعض الصحف الخاصة إلى جهاز إثبات التوزيع الفرنسي O.J.D و هم : الوطن ، ، النهار الجديد و الشروق اليومي في ظل الغموض الذي يكتنف حقيقة توزيع، مبيعات و مرتجعات الصحف بهدف جلب المعلنين و الحصول على أكبر عائدات من الإشهار.
- المساحة الاشهارية: نصت المادة 28، على انه لا يمكن لأية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث 1/3 مساحتها الإجمالية للإشهار و الاستطلاعات الإشهارية. وعليه،

يهدف المشرع إلى تجنب قدر المستطاع تغلب المادة الاشهارية على المادة الإخبارية مما قد يفقد الصحفية مصداقيتها لدى القراء.

2. النشاط السمعي البصري و قانون السمعي البصري 2014

إن المتتبع اليوم لتطور المشهد الإعلامي في الجزائر، يلاحظ انتقالنا التدريجي من تحرير الصحافة المكتوبة من خلال المادة 14 التي جاءت في قانون الإعلام لعام 1990 إلى مرحلة جديدة وهي تحرير نشاط السمعي البصري من خلال المادة 02 من قانون السمعي البصري رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيفيري 2014⁵³. وهو، ما يعد إلا تكميلاً و مواصلة لتجسيد المبادئ التي نص عليها القانون العضوي لإعلام رقم 12-05 الصادر بتاريخ 15 يناير سنة 2012 و هي الحق في الإعلام و حرية الصحافة في إطار الإصلاحات التي باشرتها الدولة من أجل تطوير الصحافة في الجزائر منذ 2011 في ظل التغيرات التي تعرفها المنطقة العربية في المجال السياسي، الأمني و الإعلامي. وهو الأمر، الذي يتطلب مراجعة المنظومة الإعلامية في البلاد فيما يتعلق بضرورة فتح النشاط السمعي البصري في إطار حق المواطن في الإعلام.

و في هذا الموضوع، ظهرت بداية من عام 2011 العديد من القنوات بحيث وصل عددها في ماي 2016 إلى أكثر من 50 قناة تخضع كلها لقانون الأجنبي؛ خمس قنوات منها فقط معتمدة مؤقتاً من قبل وزارة الاتصال منذ عام 2013، نذكر: النهار تي في، الجزائر تي في، الشروق تي في، الجزائرية و أخيراً الهقار.

وانطلاقاً من هذا، تضمن قانون السمعي البصري 113 مادة موزعة على سبعة أبواب:

1. يتعلق الباب الأول بعرض تعريف بنشاط السمعي البصري و مجموعة تعاريف مرتبطة به في 7 مواد،

2. أما الباب الثاني فيتعلق بتحديد خدمات الاتصال السمعي البصري بالنسبة للقطاع العام و الخاص بإضافة إلى رخصة استغلال النشاط السمعي البصري و ذلك في 44 مادة

3. يتعلق الباب الثالث بسلطة ضبط السمعي البصري مهامها و صلاحياتها و كذلك تشكيلتها و تنظيمها وذلك في 37 مادة

4. يتضمن الباب الرابع على 9 مواد تتعلق بإيداع القانوني لمنتجات السمعية البصرية و كذلك بأرشفتها.

5. يتعلق الباب الخامس بالعقوبات الإدارية و ذلك في 9 مواد.

6. يتضمن الباب السادس الأحكام الجزائية وذلك في 5 مواد

7. يتعلق الباب السادس بالأحكام الانتقالية .

كما، يمكن تناول أهم النقاط المهمة التي جاء بها قانون السمعي البصري لعام 2014 و التي نحصرها فيما يلي:

1. حرية نشاط السمعي البصري حسب المادة 02 منه مع احترام المبادئ التي نصت عليها المادة

02 من القانون العضوي لإعلام عام 2012 و عددها 12 عنصرا. وعليه، يمكن الترخيص

لشركات و المؤسسات خارج القطاع العام بممارسة هذا النشاط وفق ما نصت عليه المادة 03

منه.

2. تخضع المؤسسات المستغلة لخدمة النشاط السمعي البصري لقانون الجزائري حسب المادة 3

منه و ذلك تماشيا مع ما نصت عليه أيضا المادة 61 من القانون العضوي للإعلام.

3. السماح لقطاع الخاص بممارسة نشاط السمعي البصري المتمثل في قنوات موضوعاتية حسب

المادة 17 منه. لكن سمحت المادة 18 بإدراج حصص و برامج إخبارية وفق حجم ساعي

تحدهه رخصة الاستغلال.

4. منح رخصة الاستغلال مقابل مبلغ مالي حسب المادة 26 منه.

5. إعتمادة على نظام الترخيص في تقديم خدمات موضوعاتية للبث التلفزيوني و الإذاعي و ذلك

حسب المادة 17 منهمع تحديد مدة الرخصة ب12 سنة للبث التلفزيوني و 6 سنوات لبث

الإذاعي حسب المادة 27 منه.

6. منح رخصة استغلال الخدمة الموضوعاتية بعد إعلان عن الترشح حسب المادة 22 منه

و تتم استفادة منها، وفق العناصر المحددة في دفتر الشروط المنصوص عليه في المادة 48.

و أخيرا، تمنح رخصة الاستغلال بإبرام اتفاقية بين سلطة الضبط و المستفيد حسب المادة 40

منه.

7. لا يمكن منح رخصة ثانية استغلال لخدمة نشاط السمعى البصرى لنفس الشخص المستفيد من الرخصة الأولى وذلك حسب المادة 46 منه.

8. اهتمام المشرع بمصادر تمويل القنوات الموضوعاتية و استبعاده لرأسمال الأجنبى حسب المادة 19 من القانون نفسه.

9. استبعاد تشكل ظاهرة التمركز فى امتلاك القنوات الخاصة من خلال منع امتلاك أكثر من قناة واحدة لنفس الشخص المستغل للرخصة الأولى حسب المادة 46 منه.

10. تحديد مهام و صلاحيات سلطة الضبط بمقتضى ما نصت عليه المادتان 64 و 65 من القانون العضوى لإعلام لعام 2012. وعليه، حددت المواد 54، 55 و 56 من قانون السمعى البصرى تلك الصلاحيات و المهام فيما يتعلق بتشجيع التعددية الإعلامية، الضبط، المراقبة، الاستشارة و أخيراً، فى مجال تسوية النزاعات.

11. يبلغ عدد أعضاء سلطة الضبط ب 9 أعضاء بموجب مرسوم رئاسى بحيث يعين رئيس الجمهورية 5 أعضاء منهم أما باقى الأعضاء فيعينون مناصفة من قبل غرفتي البرلمان حسب المادة 57 منه.

12. حددت المادتان 102 و 103 الحالات التى يمكن من خلالها سحب الرخصة أو تعليقها مثلاً فى حالة الإخلال بالنظام العام و الآداب العامة.

13. استبعاد عقوبة السجن من الأحكام الجزائية فى قانون السمعى البصرى تمشيناً لما جاء به القانون العضوى لإعلام لعام 2012.

كما تم إصدار سلسلة من النصوص القانونية المكملة لقانون السمعى البصرى:

1. مرسوم تنفيذى رقم 15-137 مؤرخ فى 4 شعبان عام 1436 الصادر بتاريخ 3 يونيو 2015 المحدد لمبلغ التعويضات الممنوحة رئيس و أعضاء سلطة ضبط السمعى البصرى⁵⁴

2. المرسوم التنفيذى رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لشروط و كفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى⁵⁵

3. المرسوم التنفيذى رقم 16-221 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لمبلغ و كفاءات دفع المقابل المالى المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعى بصرى موضوعاتى⁵⁶.

4. المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة لقواعد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي⁵⁷.
5. قرار وزاري مشترك بين وزارتي الاتصال والتجارة الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المحدد لقائمة صفقات المنتجات و الخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار⁵⁸.
6. قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 31 يوليو 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية⁵⁹.
7. قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2017 و المتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية⁶⁰.

3. الانترنت و الصحافة الإلكترونية:

تعتبر تكنولوجيات الإعلام و الاتصال أهم ركائز التي يقوم عليها اليوم مجتمع المعلومات القائم على بنية اقتصادية جديدة و هي المعرفة. وهو، ما يجرنا إلى الحديث عن الانترنت كشبكة عالمية أحدث ثورة حقيقية في عالم الاتصال و الإعلام و في مهنة الصحافة.

أ. الانترنت في الجزائر :

يعود تاريخ دخول الانترنت إلى الجزائر عام 1993 من خلال المركز البحث و إعلام العلمي CERIST كهيئة عمومية محتكرة لخدمة الانترنت. لكن، بدأ التفكير في عام 1998، بمنح الخدمة لمعاملين خواص مثل Gécos و Eepad ، هذا الأخير اختفى عام 2009. لكن، بقي المتعامل العمومي الجبيري تليكوم Algérie Télécom منذ 2001 من خلال فرعه Djawab إلى غاية اليوم محتكرا لخدمة الانترنت. لكن، منذ مارس 2014 اعتمد المتعامل العمومي فرعا جديدا وهو Adslldomm بدلا من فرعه القديم. وعموما، عرف مجال الاتصالات السلكية و لا سلكية في الجزائر تقدما من حيث الخدمات. لكن، لم يتغير قانون رقم 03-2000 لـ 5 أوت 2000 المتعلق بالبريد و المواصلات السلكية و لا سلكية منذ

2000 إلى غاية اليوم. و ذلك، على الرغم من وجود مشروع قانون جديد في ظل التطورات و التغييرات التي يعرفها القطاع سواء من حيث التقنيات و الخدمات و خاصة تأثيراتها على مجالات المهمة كالاقتصاد. بالإضافة إلى ذلك، عرفت خدمة الانترنت تطورا تدريجي من حيث نوعية خدمات الانترنت إذ، كانت بداياتها الأولى، عبر تقنية ADSL من خلال الهاتف الثابت إلى خدمة الهاتف النقال الجيل الثالث و الرابع وهو ما أعطى دفعا لاستغلال الانترنت في الجزائر بحيث بلغ عدد المشتركين في خدمة الانترنت على الهاتف الثابت و الهاتف النقال ب 29538700⁶¹ مشترك عام 2016.

فيما يتعلق بالترتيب العالمي لمؤشر التطور في تكنولوجيات الاتصال لعام 2015، فقد احتلت الجزائر المرتبة 113 في حين احتل المغرب المرتبة 99 و تونس المرتبة 93⁶².

بالنسبة لإطار التشريعي المنظم لإنترنت و تكنولوجيات الاتصال بصفة عامة، نجد القوانين التالية :

- قانون رقم 03-2000 بتاريخ 5 أوت 2000 المحدد للقواعد العامة للبريد و المواصلات السلكية و لاسلكية
- قانون رقم 04-09 بتاريخ 5 اوت 2009 المتعلق بقواعد الوقاية و محاربة الجرائم المتعلقة بتكنولوجيات الاتصال
- قانون رقم 04-15 بتاريخ 1 فيفري 2015 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بإمضاء و التصديق الالكتروني
- قانون المالية لعام 2015 المعدل لقانون 03-2000 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالبريد و المواصلات السلكية و لا سلكية الذي اقر صلاحيات جديدة لسلطة الضبط المتمثلة في عقوبات ضد متعاملي البريد و المواصلات في حالات الإخلال بواجباتهم.

لكن، يبقى الجانب التشريعي المنظم لتعاملات التجارية و الاقتصادية و كذلك حماية المعطيات الشخصية محل دراسة باستثناء مشروع قانون حول التجارة الالكترونية المطروح على البرلمان منذ 4 أكتوبر عام 2017 لأول مرة منذ عام 2000. وعليه، حدد المشروع، قواعد و أطر المعاملات التجارية الالكترونية و تأمينها بين المستهلك و البائع. و ذلك، في ظل غياب مناخ ديناميكي لتجارة الالكترونية حاليا بحيث لا يتعدى عدد المؤسسات الناشطة في هذا المجال 15 مؤسسة مثل موقع

. www.jumia.dz

ب. وسائل الإعلام الإلكترونية في الجزائر:

اهتمت الصحافة الوطنية الخاصة منذ نهاية التسعينات بدور تكنولوجيايات الاتصال في تطوير العمل الصحفي و تقديم خدمات تلبي حاجات القراء من الأخبار بصفة سريعة. لهذا، عرفت الصحافة اليومية الخاصة في الجزائر مثل باقي الدول العربية كمصر، تونس و المغرب و لبنان استعمال الانترنت في نهاية التسعينات أولا لربط الجالية المهاجرة بكل الأحداث الوطنية و المحلية و تقريبها من بلدها الأصلي ثم ثانيا توسيع مداخيلها الاشهارية و جلب المزيد من القراء.

وفي هذا الاطار، تعد جريدة الوطن⁶³ الناطقة بالفرنسية من أولى اليوميات الخاصة التي إهتمت بتطوير إستخداماتها لأنترنت بداية من ديسمبر 1997 كأهم موقع لصحافة إلكترونية⁶⁴ في شكل طبعة بي دي ف PDF و HTML تليها يوميات خاصة أخرى مثل ليبرتي عام 1999 و حتى العمومية على غرار يومية المجاهد. بالنسبة ليومية الوطن، وحسب الإحصائيات المقدمة من موقع قوقل Gougle ، مابين الفترة الممتدة من 25 جانفي إلى 24 فيفري 2009 ، فإنه «بلغ عدد الدول التي زار قراءها اليومية ب 191 دولة من بينها الجزائر ب 473940 زائر ل 2,22 صفحة لمدة تقدر ب 3,35 دقيقة تليها فرنسا ب 401592 زائر ل 2,35 صفحة لمدة تقدر ب 3,04 دقيقة، كندا ب 630 66 زائر ل 2,52 صفحة لمدة تقدر ب 4,18 دقيقة ، الولايات المتحدة الامريكية 253 29 زائر ل 2,68 صفحة لمدة تقدر ب 4,20 دقيقة و المغرب ب 935 23 زائر ل 61,1 صفحة بمدة تقدر ب 2,12 دقيقة⁶⁵» .

شرعت اليومية في أوت 2010، بتغيير موقعها الإلكتروني تزامنا مع الارتفاع المستمر للعدد الزوار بحيث وصل عددهم «بعد 6 أشهر من تغييره إلى 306 012 1 زائر»⁶⁶. لكن، ابتداء من عام 2012 و في إطار اعتماد الجريدة لإستراتيجية جديدة تقوم على التنوع في مداخيلها من الإشهار و إحداث التوازن فيمواردها بين طبعتها الورقية و الإلكترونية. قامت أولا، برفع مداخيل طبعتها الورقية من خلال رفع سعر الجريدة إلى 15 دج نهاية عام 2011 و نشر الطبعة الإلكترونية لصحيفة بعد مدة من الزمن حماية لطبعة الورقية و إجبار القارئ على اقتناءها من الأكشاك. ثانيا، تنويع و تحديث الطبعة الإلكترونية من خلال تشكيل هيئة تحرير مختصة في الصحافة الإلكترونية بما يخدم حاجات قراءها على الانترنت خاصة فيما يتعلق بالأخبار الآنية و الفيديو و مواقع التواصل الاجتماعي كالفاي سبوك Facebook⁶⁷ و استقطاب المعلنين خاصة متعاملي الهاتف النقالو وكالات السيارات.

تعتبر يومية الخبر من أوائل اليوميّات الناطقة بالعربية التي اهتمت بالطبعة الإلكترونية كما هو الحال بالنسبة ليومية الشروق اليومي. وفي هذا الإطار، «بلغ عدد زوار يومية الخبر بأكثر من 3 مليون زائر شهريا أي أكثر من 100000 قارئ يوميا في عام 2008»⁶⁸

كما، إهتمت يومية ليبرتي⁶⁹ الناطقة بالفرنسية بتطوير طبعتها الإلكترونية لكنها مقارنة بيومية الوطن، كان تواجدها على الأنترنت جد متواضعا في البدايات الأولى. لذلك، شرعت عام 2011، في تغيير شكل الموقع في ظل تزايد إهتمام زوار الأنترنت بالأخبار الآنية و مواقع التواصل الاجتماعي خاصة بعد موجة الإحتجاجات التي عرفتها بعض الدول العربية عام 2011.

وعلىنا الإشارة، بأن الجريدة سعت من أجل إحداث التوازن في مداخيلها المالية بين الطبعة الورقية و الإلكترونية، إلى الحفاظ على مبيعات الطبعة الورقية برفع سعر الجريدة إلى 15 دج أواخر عام 2011 ونشر الصحيفة على الأنترنت إلا بعد مرور مدة من الزمن تتجاوز 24 ساعة حتى تدفع بقراءها لإقتناء الجريدة من الأكشاك. كما، انتهجت اليومية نفس إستراتيجية يومية الوطن من خلال الإهتمام بتطوير موقعها على الأنترنت بداية من 5 أكتوبر 2011 من خلال إنشاء قسم تحرير خاص به يقدم خدمات لقراءها تتمثل في الأخبار الآنية و مواقع التواصل الاجتماعي. بإضافة إلى ، توفير مساحات لتواصل مع القراء بهدف التفاعل و الرد على المقالات المنشورة من قبل صحفيي الجريدة.

وعلىنا الإشارة، إلى أنه وصل عدد قراءها على الأنترنت إلى أكثر من 36 مليون عام 2013 يمثلون مختلف دول العالم من أوروبا، أمريكا و إفريقيا. لكن، يتصدرهم قراء من الجزائر بـ 17 مليون شخص⁷⁰.

كما، عرف المشهد الإعلامي بداية من عام 2007، ظهور المواقع الاخبارية التي لا تمتلك طبعات ورقية على "تي أس أ" **Tous Sur l'Algérie**⁷¹ لمدبرها لونس قماش بحيث يعتبر أول موقع إخباري تم إنشائه بتاريخ 8 جوان 2007 تليها مواقع أخرى كموقع الجبيري فوكيوس **Algérie-Focus** لكمال هدار سابقا بتاريخ 1 نوفمبر 2008. آخر موقع إلكتروني تم إطلاقه في عام 2017 هو الجبيري بار **Algérie-Part** تحت إدارة الصحفي عبدو سمار في شهر ماي 2017 .

لهذا، يمكن تلخيص أهم خدمات التي تقدمها الصحف الالكترونية، فيما يلي:

- استثمار سهل في إنشاء المواقع الاخبارية الالكترونية مقارنة بالطبعات الورقية سواء من حيث نفقات تسيير الموقع أو صناعة الخبر .

- مجانية قراءة الجريدة على الانترنت في نفس وقت صدور الطبعة الورقية. لكن، اتجهت اليوميات حاليا، إلى وضع فارق زمني بين الطبعة الإلكترونية و الورقية حفاظا على توازن مداخيلها من المبيعات على غرار يوميتي الوطن، ليبرتي و الخبر.

- إمكانية وضع روابط نصية لمقالات على الانترنت تنقل القارئ إلى معلومات أخرى في نفس المقال أو الصفحة.

- غياب مشكل المساحة المخصصة لمادة الاعلامية

- أخبار آنية

- مساحة أكبر للتعبير من خلال التفاعل عبر المدونات و الرسائل الالكترونية

- خدمات متنوعة كأرشيف ، صور أو فيديو مثلا .

- وسائل الاعلام الالكترونية من خلال قانون الإعلام لعام 2012:

لم يشر التشريع الجزائري إلى الصحافة الالكترونية إلا في قانون الإعلام عام 2012 من خلال ستة مواد بداية من المادة 67 إلى غاية المادة 72 التي تمثل مجموعة تعاريف خاصة فقط "باتصال عبر الانترنت"⁷² سواء المكتوب أو السمعي البصري. و في هذا الإطار، يعرف الاتصال عبر الانترنت الخاص بالصحافة⁷³ حسب المادة 67 بكونه: « كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، و ينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري و يتحكم في محتواها الافتتاحي » وتضيف المادة 68: «يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، و يجدد بصفة منتظمة و يتكون من أخبار لها صلة بالأحداث تكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي »⁷⁴. هو ما ينطبق أيضا على خدمة اتصال السمعي البصري.

وعليه، اشترط المشرع الجزائري المهنية في النشاط الإخباري الالكتروني سواء بالنسبة لنشاط اتصال المكتوب أو السمعي البصري وبخضوعه لقانون الجزائري. لكنه، استبعد من خلال المواد السالفة الذكر، المطبوعات الورقية في حالة التطابق بين النسخة عبر الانترنت و النسخة الأصلية الورقية. كما، استبعد كذلك، خدمات الاتصال السمعي البصري التي تمارس خارج الانترنت من هذا التصنيف.

في مقابل ذلك، حدد المشرع الفرنسي نوعية الخدمات الإخبارية التي تبثها المواقع الالكترونية و أهدافها من خلال، مرسوم رقم 1340-2009 ل29 أكتوبر 2009 المكمل في مادته الأولى، لما جاء في المادة الأولى من قانون 1 أوت 1986 المتعلق بإصلاح النظام القانوني لمؤسسات الصحفية. إذ، أقرت بطابع الصالح العام لتلك أخبار التي يجب أن تهدف إلى التنشئة، التربية، الإعلام و الترفيه. اما، المادة 2 منه، فقد حددت وظيفة خدمات الإعلام السياسي الشامل عبر الانترنت، المتمثلة في نقل المعلومات، التحاليل والتعليق حول الأحداث السياسية، العامة، المحلية و الوطنية أو الدولية بصفة دائمة ومستمرة بما يساهم في تنوير المواطنين. كما، اشترطت المادة نفسها أن تتجاوز خدماتها تطلعات واهتمامات فئة القراء⁷⁵. وعليه، حدد المشرع الفرنسي مقارنة بالتشريع الجزائري، نوعية و أهداف خدمات الصحافة عبر الانترنت كما، أشار إلى الفرق بين الصحافة الورقية و الالكترونية، إذ، تتميز عن الأولى بالنشر المستمر للمعلومات المتميزة و المختلفة عن الصحافة الورقية.

عموما، نلاحظ اقتداء المشرع الجزائري ببعض أحكام النموذج الفرنسي فيما يتعلق بتعريف الاتصال عبر الانترنت الخاص بالصحافة التي اعتبرها المشرع الفرنسي كنوع من أنواع ناشري الخدمات⁷⁶ éditeurs de services على الشبكة العنكبوتية من خلال المادة 1 من القانون رقم 86-897 ل1 أوت 1986 المتعلقة بإصلاح النظام القانوني للمؤسسات الصحفية المعدلة من خلال المادة 27 من قانون رقم 669-2009 المتعلق ببيت و حماية الإبداع على الانترنت ل12 جوان 2009 أو ما يعرف بقانون الإبداع و الانترنت HADOPI 1.

في المقابل، فرق المشرع الفرنسي بين خدمات النشر على الانترنت بصفة عامة و بين تلك التي ترتبط بالعمل الصحفي. وهذا، ما نجده في قانون رقم 575-2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي Loi pour la confiance dans l'économie numérique المتعلق بالقواعد القانونية لخدمات النشر الالكتروني و لمتعاملين التقنيين على الانترنت بصفة عامة، مثل مقدمي خدمات الانترنت Les Fournisseurs d'Accès à l'Internet (FAI) ومستضيفي مواقع الانترنت

⁷⁷Les hébergeurs des sites d'internet.

بالنسبة لحرية الاتصال عبر الانترنت بالنسبة لصحافة الالكترونية، فالمشرع الجزائري، لم ينص على ذلك في ظل غياب قوانين خاصة بمختلف الأنشطة على الانترنت كالاقتصاد الرقمي أو حماية المعطيات و الحريات الشخصية على الانترنت. إذ، أقر القانون العضوي للإعلام لعام 2012 فقط بحرية النشاط

الإعلامي المادة 2 منه. كما، اعتبر في المادة الثالثة منه، الوسائل الالكترونية كأشطة إعلامية. باستثناء المادة 50 من الدستور المعدل عام 2016 و التي أقرت بضمان حرية الصحافة المكتوبة، السمعية البصرية و على الشبكات الإعلامية⁷⁸. في حين، يمكننا اعتبار قانون العضوي لإعلام لعام 2012 الذي أقر بفتح النشاط السمعي البصري و اعتباره لوسائل الالكترونية كنوع من أنشطة الإعلام كقانون يكرس حرية الاتصال.

لكن، خلافا، لتشريع الجزائري، فقد أقر المشرع الفرنسي بحرية الاتصال الالكتروني و حدودها في المادة 1 من قانون رقم 86-1067 ل30 سبتمبر 1986 المتعلقة بحرية الاتصال أو ما يعرف بقانون ليوتار Loi Léotard و المادة 1 من قانون رقم 575-2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي. كما، يبقالنموذج الفرنسي فيما يتعلق بالاتصال عبر الانترنت أكثر توسعا و تطورا بالنظر إلى النصوص التشريعية المتعلقة به مقارنة بالتشريع الجزائري.

الهوامش

¹Voir Belkacem MOSTEFAOUI, Note sur la régulation des médias en Algérie, In L'Année du Maghreb, n°15, 2016-17, p.25-28.

² علينا أن نفرق بين الصحف الخاصة و المستقلة: الصحافة المستقلة من أكثر التعبيرات رواجاً في الحقل الإعلامي و السياسي منذ بداية " الغامرة الفكرية" في الجزائر تعبيراً عن القطيعة مع إعلام الأحادي الموجه من قبل الدولة تماشياً مع التوجه الاشتراكي منذ الاستقلال إلى غاية 1989. كما أطلق هذا التعبير من قبل عدد من الصحفيين العاملين سابقاً في الصحافة العمومية تعبيراً منهم عن الاستقلالية المعنوية لصحفتهم الجديدة المنبثقة من المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990 التي منحت حرية إصدار النشريات المكتوبة، عن كل الجهات السياسية أو المالية. من أهم اليوميات التي حملت هذا الشعار في بداية التسعينيات، نذكر لوسوار دالجيري، الوطن و الخبر. لكن، تغير هذا التوجه بداية من سنوات الألفين، إذ بات تعبيراً مثالياً لا يعبر حقيقة عن استقلالية الصحف بالنظر إلى تنامي ارتباط النشاط الصحفي بكل أشكال سلطة المال و السياسة من معلنين و أصحاب رؤوس الأموال. وعليه، لا يمكن اعتبار مثلاً يومية ليبرتي كيومية مستقلة بل هي صحيفة خاصة. في حين، نقصد بالصحافة الخاصة، الاستقلالية في مفهومها المادي أي أن ملكيتها و نشاطها من إصدار، نشر و توزيع صادر من قبل شخص أو أشخاص يستفيد من عائدات نشاطه حسبما هو مطبق في القانون. وعليه، فأغلبية الصحف الناشطة في الحقل الإعلامي الجزائري حالياً.

³أنظر سحب الجرائد قبل 1990، في دفاتر وسائل الإعلام، وزارة الاتصال، بمناسبة اليوم العالمي للصحافة 3 ماي 2006، ص.3.

⁴ Voir, Brahim BRAHIMI, Le droit à l'information, à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence, édition SAEC-Liberté Algérie, 2002, p.72

⁵ Jean Paul CHAGNOLLAND, La parole aux algériens, In Confluences méditerranée, L'Harmattan, France, 1998, p.38.

⁶ Omar BERBICHE, Premier numéro d'El Watan, in El Watan numéro spécial, du 7 Octobre 2010, p.3.

⁷ Hacen OUALI, Le quotidien El Khabar souffle sa 20^{ème} bougie, In El Watan du 25.10.2010, n°6082, p.3.

⁸ Voir, Brahim BRAHIMI, Le droit à l'information, op cit, p.137-138.

⁹ Le Quotidien El Watan du 3.04.2010, n°5908, p.5.

¹⁰ Voir Brahim BRAHIMI, Le pouvoir, la presse et les droits de l'Homme en Algérie, éditions Marinoor, Algérie, 1997, p.70.

¹¹ Voir Lazehari LABTER, Les journalistes algériens 1988-1998, chronique des années d'espoir et d'horreur, éditions Chiheb, Algérie, pp.230-232.

¹²Hakim BEN HAMMOUDA, Nassim OULMANE, René SANDRATTO, Emergence en Méditerranée : Activités, investissements internationaux et délocalisation, éditions L'Harmattan, France, 2009, p.291.

¹³ أنظر وزارة الاتصال، دفتر الاتصال، عدد خاص باليوم العالمي لحرية الصحافة، 2008، ص.45.

¹⁴ أنظر وزارة الاتصال، دفتر الاتصال، عدد خاص باليوم العالمي لحرية الصحافة، 2010، ص.41.

¹⁵ أنظر وزارة الاتصال، دفتر الاتصال، 2006، المرجع نفسه.

¹⁶ بلحاجي وهيب، الشروط القانونية و الاقتصادية لحرية الصحافة الخاصة في الجزائر 1999-2013، مذكرة دكتوراه، جامعة الجزائر 3، الجزائر، جوان 2014، ص.137.

¹⁷ بلحاجي وهيب، البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999، الصحافة الخاصة كنموذج لدراسة، مقال علمي نشر في مجلة المفكر، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر بسكرة، جوان 2013، ص.498.

¹⁸AHCENE-DJABALLAH Belkacem, presse écrite francophone ; chronologie d'une mort programmée, In Le Quotidien d'Oran, du 26.10.2011, n°5140p.07.

¹⁹ بلحاجي وهيب، البيئة القانونية لحرية الصحافة في الجزائر بعد 1999، الصحافة الخاصة كنموذج لدراسة، المرجع نفسه، ص.490.

²⁰ أنظر وزارة الاتصال، دفتر وسائل الإعلام، 2010، المرجع نفسه.

²¹ ترجع أصولها ككلمة إنجليزية إلى الشركات التي تنشط حصريا في المجال التجاري على الانترنت. كما، أطلقت هذه التسمية أيضا على المواقع الاخبارية التي تمارس حصريا مهنة الصحافة على الانترنت. لكن، دون امتلاكها للطبعات الورقية. وهذا، ما يميزها عن باقي المواقع الاخبارية على الانترنت التي تعتبر كامتداد لطبعاتها الورقية بهدف الحفاظ على عنوانها و البحث عن قراء و معلنين جدد من خلال تنويع خدماتها على الانترنت.

²² الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، حزب جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر 1964، جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1964، ص.107.

²³ صالح بن بوزة، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية و الممارسات 1979-1990، في المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، الجزائر، 1996، ص.16.

²⁴Henri PIGEAT, Jean HUTEAU, Déontologie des médias, institutions, pratiques et nouvelles approches dans le monde, éditions UNESCO, France, 2000, p.495.

²⁵Zoheir IHADDADEN, La presse écrite en Algérie de 1965 à 1982, les éditions Ihaddaden, Alger, 2002, p. 55.

²⁶ رمضان بوجمعة، هوية الصحفي من خلال الخطابات و الوثائق الرسمية من 1962 إلى 1998، في المجلة الجزائرية للاتصال، المرجع نفسه، ص.142.

²⁷ قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل6 فبراير عام 1982 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، بتاريخ 9 فبراير 1982.

²⁸ الموسوعة الصحفية العربية، الجزء الرابع، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1995، ص.124.

²⁹ المرجع نفسه.

³⁰Ahmed BENZELIKHA, Presse algérienne ; Editoriaux et Démocratie, Editions Dar El Gharb, Algérie, 2005, p21.

³¹ إبراهيم ابراهيمي، من أجل قانون خاص بالصحفيين في جريدة الأحداث بتاريخ 14 ماي 2005، ص. 09.

³² قانون رقم 82-01، المرجع نفسه.

³³ المرجع نفسه.

³⁴ المرجع نفسه.

³⁵ مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 22 رجب عام 1409، الموافق ل28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد9، بتاريخ 1.03.1989.

³⁶Jean- jacques LAVENUE, Algérie : La démocratie interdite, éditions L'Harmattan, France, 1992, p.25.

³⁷ أستاذ رمضان بوجمعة، المرجع نفسه، صص. 143- 144.

³⁸ د. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية على التعددية السياسية، مديرية النشر للجامعة قالم، الجزائر، 2006، ص.149.

³⁹ إسماعيل قيرة و علي غربي و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002، ص.30.

⁴⁰ أنظر الدكتور ناجي عبد النور، المرجع نفسه، ص. 152.

⁴¹Voir Benjamin STORA, Algérie, Maroc, destins croisés, éditions Maisons neuves et Larose, France, 2002, p.184.

⁴²Brahim BRAHIMI, Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie, op cit, p.56.

⁴³Ahmed ANCER, Les quatre saisons de la presse indépendante, In El Watan du 3 Avril 2010, p.2.

⁴⁴ قانون الإعلام رقم 90-07، المرجع نفسه.

⁴⁵ أنظر قانون رقم 09-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 34، بتاريخ 27.07.2001.

⁴⁶ يعتبر هذا القانون أداة جديدة في خدمة الاتصال بحيث نص دستور 1996 على ثلاث أصناف من القوانين: القانون العادي، القانون الإطار و القانون العضوي. وفي هذا الموضوع، يتميز هذا القانون بكونه قانون يستمر مفعوله مدى الحياة فهو يسمو بذلك على باقي القوانين بحيث يخضع إلى أشكال خاصة للمصادقة عليه من طرف البرلمان الذي يستوجب مصادقة الأغلبية المطلقة من النواب للمصادقة. كما، يتم إحالة القانون العضوي لمراقبة المطابقة التي يقرها المجلس الدستوري قبل نشره.

⁴⁷ قانون العضوي رقم 12-05، المرجع نفسه.

⁴⁸ voir Le communiqué du SNJ, In El Watan du 23 Avril 2011, N° 6233, P.02.

⁴⁹ voir Le Quotidien d'Oran du 27 Novembre 2011, N° 5165, P 02 .

⁵⁰ La communiqué du SNJ, Lettre aux parlementaires, In Le Soir d'Algérie du 29.11.2011, p.5.

⁵¹ أنظر قانون العضوي لإعلام رقم 12-05، المرجع نفسه.

⁵² هو صيرورة تقلص عدد العارضين و تزايد حجمهم مثلما هو الحال بالنسبة لمجموعات الإعلامية الكبرى مثل ماردوغ ببريطانيا أو هاشت بفرنسا بحيث تحتكر تلك المجموعات عدد كبيرا من وسائل الإعلام المهددة بإفلاس أو تعاني من مشاكل مالية . تمثل هذه الظاهرة أكبر تهديد بالنسبة لتعددية الإعلامية و حرية الصحافة. لهذا، ظهرت قوانين تقلص من أثارها تشجيعا لتعددية الإعلامية كما هو الحال بالنسبة لمادة 11 من قانون الفرنسي 1 أوت 1986 التي ألزمت الأفراد و المجموعات بعدم امتلاك يوميات الإعلام السياسي الشامل التي يتجاوز حجم توزيعها 30% من التراب الوطني. هناك نوعين من التمرکز الإعلامي: الأفقي و العمودي. الأول يعني احتواء مجموعة من الشركات التي تنتج نفس المنتج مثلما هو الحال بالنسبة لمجموعة واست فرانس التي تحتكر عدة نشرات إعلامية و كالات إشهار أما الثاني فيعني احتواء مجموعة متكاملة النشاط بداية من إنتاج وصولا إلى الزبون لأجل التحكم في سيرورة الإنتاج و التوزيع، نجد هذا النموذج بكثرة في المجموعات الإعلامية الأمريكية مثل مجموعة ديزني التي استطاعت إحداث التزاوج بين المضمون كإنتاج رسوم المتحركة و الأفلام و الحوامل من خلال تحكمها في سلسلة توزيع منتجاتها عبر مختلف الوسائط كالدي في دي DVD مثلا .

⁵³ قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق لـ 24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمي البصري، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014.

⁵⁴ مرسوم تنفيذي رقم 15-137 مؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق لـ 23 ماي سنة 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس و أعضاء سلطة ضبط السمي البصري، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، بتاريخ جوان 2015.

⁵⁵ المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لشروط و كفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 17 أوت 2016.

⁵⁶ المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لمبلغ و كفاءات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، العدد 8، بتاريخ 17 أوت 2016.

⁵⁷ المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة لقواعد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي، الريدة الرسمية، العدد 8، بتاريخ 17 أوت 2016.

⁵⁸ قرار وزاري مشترك بين وزارتي الإتصال والتجارة الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المحدد لقائمة صفقات المنتجات و الخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في إتخاذ القرار، الجريدة الرسمية، العدد 61، بتاريخ 19 أكتوبر 2016.

⁵⁹ قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2017.

⁶⁰ قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2017 و المتضمن فتح الاعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتي، الجريدة الرسمية ، العدد 64، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.

⁶¹ Bilan des activités de l'ARPT au 31.12.2016, http.arpt.dz.doc du 16.10.2017 à 13 :10.

⁶² Internationale Télécommunications Union, rapport : mesurer la société de l'information 2015, résumé analytique, p.13, http:// www.itu.int du 16.10.2017 à 15 :51.

⁶³ كانت البداية الأولى للجريدة عام 1997 بالتعاون مع المتعامل الانترنت الخاص Gecos من أجل إطلاق موقعها الإلكتروني انطلاقاً من الولايات المتحدة الأمريكية. ثم من فرنسا عام 2002. كما تم تغيير شكل الموقع عام 2004. و يعتبر تاريخ 4 جوان من عام 2008، أهم حدث في الموقع بعد تغييره جذرياً بما يتماشى مع باقي المواقع العالمية من خلال نشر الأخبار الآنية و تقديم خدمات جديدة مثل الفيديو و الصور و كذلك البثقات. و في شهر أوت من عام 2010، أحدثت الجريدة تغييراً آخر على الطبعة الإلكترونية للجريدة Elwatan.com من خلال إدراج نظام تسجيل الزوار حيث سجل 76000 زائر خلال سنة أشهر من انطلاق الموقع الجديد الذي تزامن مع موجة الاحتجاجات التي عرفتها بعض الدول العربية على غرار تونس و ليبيا. بالإضافة إلى، إدراج خدمات جديدة في الموقع أهمها الأرشيف و إدراجها لخدمة شبكة التواصل الاجتماعية الفيس بوك في شهر أوت 2010 من أجل استقطاب الشباب خاصة.

⁶⁴ هي امتداد للدور التقليدي لوسائل الإعلام في أي مجتمع ديمقراطي باعتبارها الوسيط بين الدولة و المواطن في إطار حقه في المعلومة بحيث تخضع مراحل صناعة المحتوى الاخباري على المواقع الإلكترونية لخط افتتحي وفق قواعد مهنية خاصة بالصحافة. لكن، بتقديم فني و تقني متنوع و مختلف عن ما تقدمه وسائل الاعلام التقليدية. عموماً، تمثل الصحافة الإلكترونية محطة في تطور التقني لاتصال في المجتمع المتمثل في "الرقمنة" التي أثرت على كل المجالات بما فيها مهنة الصحفي و مكانته أمام تعدد الناشرين للمعلومات على الانترنت. كانت البدايات الأولى لصحف الإلكترونية في بداية التسعينيات في شكل مواقع لصحف تقدم خدمات متنوعة كالأرشيف، البيانات. و كذلك، إعادة نشر طبعاتها الورقية كاملة على الانترنت بهدف البحث عن موارد مالية إضافية على الشبكة. لكن، أيضاً من أجل الحفاظ على مكانتها كمؤسسات إعلامية على وجه الخصوص في ظل وجود منافسين جدد لها. بعدها، ظهرت في سنوات 2000 المواقع الاخبارية التي لا تمتلك الطباعات الورقية PURE PLAYERS. بالنسبة للجزائر، تعتبر يومية الوطن الناطقة بالفرنسية أول يومية إهتمت بوضع موقع لها على الانترنت عام 1997، بعدها انتشرت المواقع الاخبارية PURE PLAYERS. إذ، يعتبر موقع tsa أول موقع ظهر عام 2007.

⁶⁵ Kamel BENLKADI, Site web d'El Watan : Prés de 1,2 million de visites par mois », In El Watan du 14.03.2009, n°5581, p.32.

⁶⁶ Abderrahmane SEMMAR, six mois après son lancement de sa nouvelle version : El Watan.com gagne en audience, In ElWatan du 06.02.2011, n° 6168, p.28.

⁶⁷ الفيس بوك هي أول شبكة اجتماعية لتواصل و أكثر شهرة حيث بلغ عدد مستعمليها في الوطن العربي بـ 20 مليون عام 2010 كما لعبت هذه الخدمة دوراً مهماً و بارزاً في تفعيل العلاقات الاجتماعية عبر العالم خاصة حركة الاحتجاجات التي عرفها العالم سواء في الدول الغربية كبريطانيا أو في الوطن العربي مثل مصر و تونس عام 2011. إحتفلت هذه الشبكة بعيدها السادس بتاريخ 4 فيفري 2010 كما يعد الطالب الأمريكي مارك زوكربيرغ Mark ZUKERBERG مخترع الشبكة بعد نزاع قضائي مع زملاءه بجامعة هارفرد الأمريكية حول أحقية الاختراع دام إلى غاية 2008.

⁶⁸ http : www.tsa-algerie.com du 13.09.2008.

⁶⁹ أنظر الموقع الجديد الذي استحدثته الجريدة بتاريخ 5 أكتوبر 2011 هو www.liberté-algerie.com

⁷⁰ Rédaction Web, L'Info en continu, Facebook, Twitter, vidéos, photos : Liberté lance un nouveau site aujourd'hui, In Liberté du 5.10.2011, n°5811, p.9.

⁷¹ أهم العناوين الإخبارية على الانترنت نذكر: www.dna-algerie.com www.viva-algerie.com www.maghrebemergent.com و www.algerie-patriotique.com.

⁷² نقصد به نقل المعطيات الرقمية وفق طلب فردي عن طريق إتصال رقمي يسمح بتبادل المعلومات بين المرسل و المستقبل. فهو، جزء من الاتصال الرقمي المرتبط بمجال الاتصالات السلكية و اللاسلكية القائم على إرسال واستقبال إشارات، رموز، كتابات، صور و صوت كهرومغناطيسيا. لكن، استثنى المشرع الفرنسي، المرسلات الخاصة من الاتصال عبر الانترنت كرسائل الإلكترونية email (انظر. Francis BALLE, Lexique d'information communication, 1^{ère} édition, éditions Dalloz, France, 2006, pp :87-88).

⁷³ نقصد بها كل خدمة اتصال عبر الانترنت ينشرها صحفيين مهنيين فقط. وهو نفس التعريف الذي خصه المشرع الجزائري لوسائل الإعلام الإلكترونية بربطها بمهنة الصحافة و بامتلاكها لخط افتتحي حسب المادتين 67 و 69 من القانون العضوي لإعلام لعام 2012. كما، استثنى المشرع الجزائري و الفرنسي الأخبار الترويجية او تجارية من هذه الخدمة حسب المادة 72 من القانون العضوي لإعلام.
⁷⁴ انظر المادتين 67 و 69 من قانون العضوي لإعلام رقم 05-12، المرجع نفسه.

⁷⁵ انظر. Emmanuel DERIEUX, Droit des médias, 7 édition, éditions LGDJ, lextenso, France, 2015, pp. 229-230.

⁷⁶ هم الاشخاص الذين يتمثل نشاطهم في نشر خدمة الاتصال عبر الانترنت سواءا بطريقة مهنية أم لا، فهم يحددون ويعدون مضمون رسائلهم ومواقعهم بما يسمح باستغلالها و التحكم فيها. وفي هذا الموضوع، يعتبر المدونين كناشري خدمات الاتصال عبر الانترنت. اما، مواقع الصحافة عبر الانترنت فهي نوع من النشر عبر الانترنت خاص بمهنة الصحافة.

⁷⁷ يمثل مقدمي خدمات الانترنت، الشركات التي توفر خدمة توصيل الخواص و الشركات و المؤسسات بشبكة الانترنت العالمية بمقابل مالي يكون في شكل اشتراك. اما، مستضيفي مواقع الانترنت، فنتمثل مهمتهم في تأجير مساحات افتراضية في موزع serveur un على شبكة الانترنت. بالإضافة، إلى تخزين وتسيير مختلف المحتويات من كتابات، صور، إشارات لطالبي خدمة التأجير سواءا مجانا أو بمقابل مالي.
⁷⁸ قرار رقم 01-16، المرجع نفسه.

III. النظام القانوني لمؤسسات الإعلامية : التنظيمي- المهني - الاقتصادي

1. خصائص المشهد الإعلامي في الجزائر :

عرف المشهد الإعلامي في الجزائر بداية من سنوات الألفين عدة تغيرات من أهمها:

1- سيطرة الصحف الخاصة اليومية على الصحف العمومية سواء من حيث السحب أو الحجم بحيث

نجد 6 يوميات عمومية مقابل 149 يومية عام 2015 حسب إحصائيات وزارة الاتصال¹

2- الأزمة الاقتصادية التي تعصف بكل القطاعات الاقتصادية للبلاد العمومية و الخاصة بعد تأثرها

بأزمة الأوروبية المالية لعام 2008 مما أدى إلى تراجع الاستثمارات في الإشهار سواء بالنسبة

للصحف أو القنوات التلفزيونية الخاصة منذ 2014. و بالتالي، تواجه الصحف على وجه

الخصوص صعوبات مالية كبيرة. و عليه، شهد المشهد الإعلامي منذ 2014، توقف 60 عنوانا

عن الصدور منها 26 يومية و 34 أسبوعية حسب تصريحات وزير الاتصال بتاريخ 9

أكتوبر 2017 على القناة الإذاعية الثالثة. و في هذا الإطار، نذكر يومية لاتريون الناطقة

بالفرنسية، يومية الوصل و كذلك يومية صوت الغرب الناطقة بالفرنسية .

3- ارتفاع نفقات الطبع و تراجع مداخيل العناوين في ظل نزوح المعلنين إلى القنوات التلفزيونية

الخاصة مما دفع باليوميات الخاصة إلى رفع سعر جرائدها من 10 دج إلى 20 دج بداية من

عام 2011 ثم 30 دج بتاريخ 02.02.2017. كما هو الحال بالنسبة ليوميين الناطقتين

بالفرنسية الوطن و ليبرتي اللتين رفعتا سعرهما إلى 30 دج . كما، تراجع سحب العناوين

الصحفية في ظل غياب أرقام عن حجم سحبه باستثناء بعض اليوميات المنظمة لمكتب تثبيت

التوزيع الفرنسي OJD الذي أظهر تراجع سحب يومية الوطن من 114 735 ألف نسخة عام

2012 إلى 82 934 ألف نسخة عام 2016 أي بنسبة 13,02% -². و في هذا الموضوع،

انسحبت يومية الخبر من هذا المكتب لكن بقيت كل من يوميتي الشروق اليومي و النهار في

نفس المكتب لكن هذا الأخير لم يعد ينشر أرقاما عن حجم سحبهما منذ عام 2015.

4- تغيير الإستراتيجية التسويقية لمعاملتي الاتصالات مثل الوطنية لاتصالات و وكلاء السيارات

منذ 2015 من خلال تقليص حجم الإشهار في الصحف و القنوات التلفزيونية الخاصة. مما أدى

إلى تراجع مداخيل اليوميات الخاصة من الإشهار الخاص على وجه الخصوص التي لا تحصل

على الإشهار العمومي بحيث تراجع سوق الإشهار بين 2015 و 2016 إلى 65% حسب

تصريحات وزير الاتصال السيد كعوان خلال مروره بقناة الإذاعية الثالثة بتاريخ 9.10.2017.

5- سيطرة مطابع الدولة على عملية طبع معظم الصحف بحيث يتوفر المشهد الاعلامي على 7 مطابع عمومية تطبع فيها أغلبية العناوين الصحفية.

6- ظهور بداية من عام 2000، مؤسسات صحفية ضخمة من حيث الاستثمارات تتمتع باستقلالية مادية ومالية على غرار يوميي الوطن، الخبر اللتين تمتلكان شركة لطبع و التوزيع المتمثلة في الشركة الجزائرية لطباعة و توزيع الصحافة ALDP. لذلك، فهما تمثلان "النموذج المتداخل"³ الوحيد حتى الآن لصناعة الصحف بفضل مداخلها من إشهار الخاص الآتي سابقا من الشركات الأجنبية المتخصصة في الخدمات كمتعامل الهاتف النقال و وكلاء السيارات. لكن، تعرف حاليا هاتين اليومييتين صعوبات مالية منذ 2014 خاصة بالنسبة ليومية الخبر التي لم تنجح في بيع أسهم مجموعتها لمجمع ربراب في صائفة 2016 خاصة بعد إطلاقها لقناة كي بي سي. في المقابل، تعتمد أغلبية الصحف على إمكانيات الدولة في الطبع و في الإشهار وهو ما يجعلها تمثل النموذج "الغير المتداخل"⁴ لصناعة الصحف.

- ظهور مجموعتين إعلاميتين في المشهد الإعلامي وهما مجموعة ربراب المالك ليوميي ليبرتيو محاولته شراء مجموعة الخبر. و كذلك، مجموعة حداد، المالك ليوميي الوقت الناطقة بالعربية و بالفرنسية و قناتي الجزائر نيوز و ألجيري نيوز. يضاف إليهما عدة مستثمرين في مجال الصحف و القنوات التلفزيونية لكن هم غير معروفين بالنسبة لرأي العام.

2- المؤسسات الإعلامية في الجزائر:

1. وكالة الأنباء الجزائرية⁵ :

وظيفة هذه المؤسسة الإعلامية هو توفير الخدمة الإعلامية من خلال إنتاج الأخبار العامة و المتخصصة في كل المجالات التي تعني بالشأن الوطني و الدولي. لديها شبكة من المكاتب على المستوى الوطني و الدولي بحيث تمتلك 4 مديريات جهوية و 47 مكتبا عبر الوطن و لديها أيضا مكاتب في 12 عاصمة خارج الوطن.

-معلومات عامة :

- تأسست وكالة الأنباء الجزائرية في 1 ديسمبر 1961 بالعاصمة التونسية لتكون صوت الثورة الجزائرية لتنتقل فيما بعد إلى العاصمة الجزائرية.

- يعود أول نص مرجعي لوكالة في 1 أوت 1963، من خلال مرسوم وضعها تحت وصاية وزارة الإعلام بصفتها مؤسسة عمومية تابعة لدولة ذات طابع صناعي و تجاري تتمتع باستقلالية مالية.

- أما ثاني تنظيم لها، فيتمثل في المرسوم رقم 285-85 الصادر في 10 نوفمبر 1985 الذي يضعها تحت وصاية وزير الإعلام بصفتها مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي وهدف اجتماعي و ثقافي .

- وآخر تنظيم لها يعود إلى 20 افريل 1991 الذي بموجبه صنفت كمؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي و تجاري.

- مشاريع و آفاق: وضع أرضية التحرير المتعدد الوسائط لعصرنة وظائف الوكالة من نصوص كتابية و سمعية بصرية خلال عام 2015. كما تعتزم الوكالة، إطلاق قناة تلفزيونية للبحث الأخبار بعد إطلاق تلفزيونية على إنترنت و ذلك في إطار ترقية و تطوير عملها بما يواكب التطور التقني في مجال الصحافة.

2. القنوات الإذاعية و التلفزيونية العمومية و الخاصة :

أ. المؤسسات العمومية لإذاعة و التلفزيون :

- المؤسسة العمومية لإذاعة:

من أهم مهامها تلبية الاحتياجات الترفيهية و الترفيه و الثقافة لمختلف الفئات الاجتماعية قصد إنماء معارفه و تطوير المبادرة لدى المواطنين و ضمان التعددية وفقا للأحكام الدستورية و النصوص اللاحقة بها.

و من أهم الإذاعات الوطنية هناك الإذاعة الوطنية الأولى و الإذاعة الثالثة و إذاعة الجزائر الدولية.

معلومات عامة:

- تم إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة عام 1986 على إثر إعادة هيكلة مؤسسة الإذاعة و التلفزة الجزائرية من خلال المرسوم رقم 146-86 المؤرخ في 01 جويلية 1986.

- تحويل المؤسسة الوطنية للإذاعة إلى مؤسسة عمومية ذات طابع اقتصادي و صيغة تجارية

- المرسوم التنفيذي رقم 91-103 المؤرخ في 20 أفريل 1991 و المتضمن منح امتياز عن الأملاك الوطنية العقارية و المنقولة و الصلاحيات و الأعمال المرتبطة بال بث الإذاعي السمعي إلى المؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة
- القرار الوزاري المؤرخ في 29 نوفمبر 2001 المتعلق بالتنظيم الداخلي للمؤسسة العمومية للإذاعة المسموعة.
- مؤشرات و آفاق : تزويد 20 إذاعة جهوية بتجهيزات رقمية و تزويد 20 إذاعة جهوية بمركبات خاصة بالريورتاج سيارات مجهزة بعتاد تقني. و أخيرا، استكمال إقامة محطات نظام «MENOS» شبكة التبادل متعدد الوسائط عبر الساتل « بالشراكة مع المؤسسة الوطنية للبث الإذاعي و التلفزيوني.

ملاحظة: لا وجود لإذاعات خاصة بل بعض الإذاعات الغير مرخصة لها وهي موجودة على الانترنت مثل إذاعة واب radio M لموقع ماغرب إيمارجنت لمديره القاضي إحسان.

- المؤسسة العمومية للتلفزيون:

تتمثل مهمتها الأساسية في تقديم الخدمة العمومية للإعلام و ضمان تعددية و استقلالية الإعلام.

- معلومات عامة:
- تعمل المؤسسة العمومية للتلفزيون تحت وصاية وزارة الاتصال و تتمتع بالشخصية المعنوية طبقا للقانون العام و باستقلالية المالية.
- تعيين مديرها عن طريق مرسوم رئاسي، المدير العام هو توفيق خلافي
- تتكون من 5 قنوات :
- قناة الجزائر : 28-10-1994،
- الجزائرية الثالثة : 5 جويلية 2001
- القناة الرابعة الناطقة بالأمازيغية: 18 مارس 2009
- القناة الخامسة و هي قناة القرآن الكريم : 18 مارس 2009
- المرسوم رقم 86-147 المؤرخ في 1 جويلية 1986 القاضي بتأسيس المؤسسة الوطنية للتلفزيون

- المرسوم رقم 91-100 المؤرخ في 20 أبريل 1991 القاضي بتحويل المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى مؤسسة عمومية للتلفزيون ذات طابع صناعي و تجاري
- المرسوم رقم 91-101 القاضي بتمتع المؤسسة بإمتياز الممتلكات العمومية و تكليفها بالصلاحيات المتصلة بالخدمة العمومية
- دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم رقم 91-101 المؤرخ في 20 أبريل 1991.
- مشاريع و آفاق: إنجاز مقر جديد مؤسسة التلفزيون، مواصلة تحديث و رقمنة المؤسسة فيما يتعلق بالإنتاج و البث خاصة بنظام عالي الدقة HD.

ملاحظات هامة:

- لا تمتلك القنوات التلفزيونية التابعة لمؤسسة التلفزيون على أي إطار قانوني فهي تعتبر كقنوات متفرعة عن القناة الأم.
- لم تعرف مؤسستي الإذاعة و التلفزيون أي نص قانوني أو تنظيمي منذ 1991 كما تبقى الإذاعات الجهوية من أكثر الإذاعات متابعة من قبل المواطن بحيث بلغ عددها 48 إذاعة موزعة على كامل التراب الوطني. بالنسبة لمؤسسة التلفزيون الوطني تبقى قناتي كنال الجيريه و الأرضية من أكثر القنوات متابعة من قبل المشاهد في ظل سيطرة القنوات التلفزيونية الخاصة على المشهد الإعلامي خاصة قناة النهار . يضاف إلى ذلك، غياب الإذاعات الخاصة كما بقيت مؤسسة التلفزيون أهم منبر للخطاب الرسمي لسلطات العمومية.

ب. القنوات الإذاعية و التلفزيونية الخاصة:

كانت البدايات الأولى لقنوات الخاصة في الجزائر في عام 2011 أي قبل صدور القانون المنظم لنشاط السمعي البصري عام 2014. إذ، بلغ عددها عام 2015 ب حوالي 60 قناة في ظل غياب إحصائيات رسمية حول عدد تلك القنوات. وفي هذا الإطار، اختفت العديد منها بسبب المشاكل المالية و إدارية مثل قناة الهقار ، كواليس و قناة كي بي سي لمجموعة الخبر.

كما، تخضع تلك القنوات لقانون الأجنبي على الرغم من أن قانون العضوي لإعلام الصادر في جانفي 2012، قد نص صراحة في المادة 61 منه، على ممارسة نشاط السمعي البصري من قبل المؤسسات و الشركات التي تخضع للقانون الجزائري. وعليه، فهي مجرد مكاتب أجنبية و لا تستثنى منها كذلك القنوات

الخمسـة «المعتمدة مؤقتا» : النهار، الجزائرية، الهقار، الشروق تي في و أخيرا، الجزائر تي في. لكن، علينا الإشارة بأن قانون السـمعي البصري رقم 04-14 قد سمح لهيئات العمومية لسمعي البصري من استغلال خدمات الاتصال السـمعي البصري من خلال موادـه 8 إلى 16 .

كذلك، تمثل تلك القنوات أهم المجموعات الإعلامية للصحف الخاصة مثل مجموعة ميديا غروب لمالكها علي حداد، شركة ذات أسهم تمتلك قنوات الجزائر نيوز و يوميتي وقت الجزائر الناطقة بالعربية و بالفرنسية. كذلك، مجموعة النهار لأنيس رحمانـي، المالكة ليومية النهار الجديد و لقناة النهار. يضاف إليها، قنوات الشروق و يومية الشروق اليومي التي يمتلكها السيد علي فضيل. و أخيرا، قناة ك بي سي KBC المتوقفة عن البث التي تمتلكها مجموعة الخبر الصادرة ليومية الخبر.

فيما، يتعلق بممارسة النشاط السـمعي البصري، فهو مقتصر فقط على قنوات موضوعاتية دون أخرى، حسب المادة 17 من قانون السـمعي البصري رقم 04-14. و هذا ما أكدـه قرار الإعلان عن الترشح الصادر بتاريخ 28.09.2017 و الملغى بتاريخ 28 أكتوبر 2017 بحيث أقرت المادة 2 منه⁶ بالسماح لترشح 7 قنوات موضوعاتية فقط لنشاط خدمة السـمعي البصري، وهي: قناة لأحداث السياسية، الثقافية، قناة الثقافة، قناة الشباب، قناة فن الطبخ، قناة الاكتشافات، قناة المسلسلات. و أخيرا، قناة الرياضة.

بالنسبة للشروط الواجب توفرها في مسيري تلك القنوات، فإن المشرع أقر في المادة 19 من قانون السـمعي البصري، 8 شروط أهمها: خضوعهم للقانون الجزائري و الجنسية الجزائرية، رأس مال وطني و صحفيون محترفين. كما، أقر قانون العضوي لإعلام لعام 2012 في مادته 63 و قانون السـمعي البصري لعام 2014 في المادة 20 منه على نظام الترخيص بموجب مرسوم لكل قناة شأنه في ذلك شأن القانون الفرنسي المتعلق بحرية الاتصال رقم 86-1067 ل 30 سبتمبر 1986 المسمى بقانون ليودار.

وفي هذا الإطار، تتمثل مراحل استغلال خدمة السـمعي البصري فيما يلي:

- 1- إعلان عن الترشح (مرسوم التنفيذي رقم 16-220 المحدد لكيفيات تنفيذ إعلان عن الترشح لمنح خدمة السـمعي البصري) بحيث نصت المادة 3 منه على أن الإعلان عنه يتم من قبل وزارة الاتصال ليبلغ إلى سلطة ضبط السـمعي البصري التي بدورها تنشره في مختلف وسائل الإعلام لمدة 30 يوما حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي المبين أعلاه.

2- ترسل ملفات الترشيح إلى سلطة ضبط السمعي البصري حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي ذاته في أجل لا يتعدى 60 يوما من تاريخ الإعلان حسب المادة 9 منه بهدف دراستها بحيث يعلن عن الملفات المقبولة في غضون 15 يوما بعد انقضاء 60 يوما حسب المادة 14 من المرسوم ذاته.

3- إجراء مقابلة مع أصحاب الملفات المقبولة بعد استقائهم لشروط المقررة في المادة 8 من المرسوم ذاته حيث يتم خلال المقابلة عرض مشاريعهم. ليتم، فيما بعد إرسال محاضر المقابلة إلى وزارة الاتصال حسب المادة 19 من المرسوم ذاته.

4- تبلغ سلطة الضبط قرار (السلطة الوصية الممثلة في السلطات العمومية التي حددها قانون السمعي البصري من خلال المادة 20 منه بالسلطة المانحة) في غضون 8 أيام من توقيعها على المرسوم الترخيص لاستفادة من خدمة النشاط السمعي البصري حسب المادة 26 من المرسوم ذاته.

5- صدور مرسوم الترخيص مع إبرام اتفاقية بين سلطة الضبط و المستفيد من الرخصة بما يتوافق مع شروط استعمالها و بنود دفتر الشروط العامة حسب المادتين 37 و 40 من قانون السمعي البصري رقم 14-04. و في هذا الإطار، حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-222 المتعلق بـ دفتر الشروط العامة لاستغلال خدمة السمعي البصري أهم الشروط الواجب على المستفيد من الرخصة الالتزام بها.

6- يدفع مبلغ مالي مقابل استغلال خدمة النشاط السمعي البصري بعد شهرين من صدور مرسوم الترخيص حسب المادة 27 من الرسوم التنفيذية رقم 16-220. و في هذا الإطار، يقدر المقابل المالي حسب المادتين 4 و 5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-221 المتعلق بالمقابل المالي الخاص باستغلال خدمة السمعي البصري بـ 100 مليون دج أي 10 ملايين بالنسبة لخدمة الاتصال التلفزيوني بمبلغ ثابت يدفع مرة واحدة و آخر متغير مقدّر بـ 2,5% من رقم أعمال المستفيد من الخدمة .

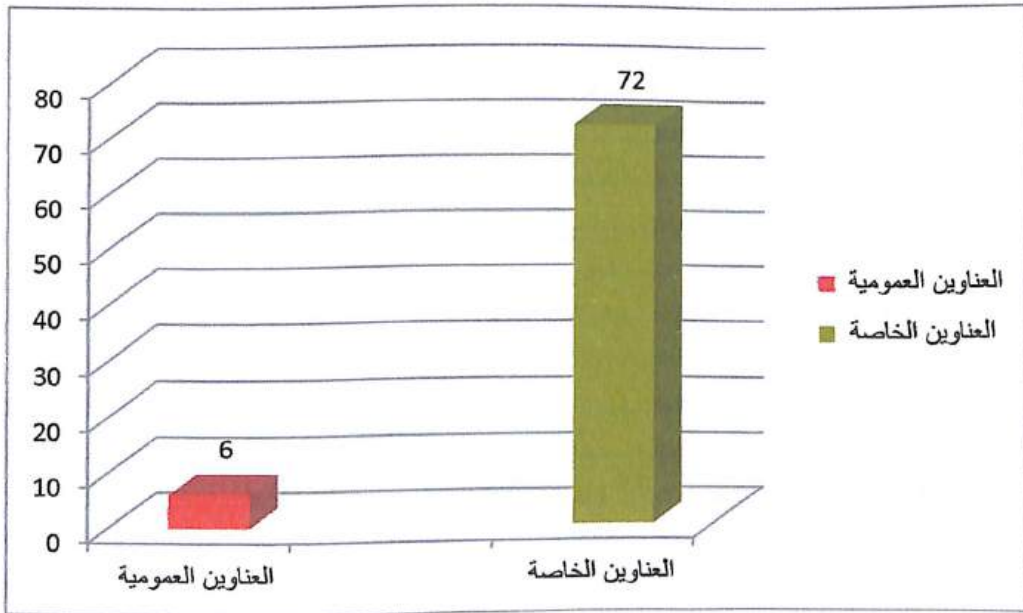
7- تقدر مدة رخصة استغلال خدمة البث التلفزيوني بـ 12 سنة مقابل 6 سنوات بالنسبة للبث الإذاعي حسب المادة 27 من قانون السمعي البصري. كما، لا تسلم رخصة ثانية لاستغلال خدمة السمعي البصري لنفس الشخص المستفيد من الرخصة الأولى حسب المادة 46 من القانون نفسه.

3. الصحافة المكتوبة العمومية و الخاصة

أ. الصحافة العمومية :

عرفت الصحافة العمومية منذ بداية تجربة الصحافة «المستقلة» تراجعها في المشهد الإعلامي من حيث حجم السحب و العدد، إذ بلغ عددها 6 يوميات عمومية بسحب يقدر ب 69 450 ألف نسخة تنصدرها يومية المجاهد بسحب يقدر ب 17500 ألف نسخة مقابل 37 يومية خاصة بسحب يقدر ب 1311000 مليون نسخة حسب إحصائيات وزارة الاتصال لعام 2006 . ليستمر الفارق إلى غاية اليوم بحيث نجد 6 يوميات عمومية مقابل 149 يومية خاصة بالنسبة لعام 2016. و هذا ما يوضحه الجدول الموالي لدراسة قام بها مكتب ميديا ماركوتينغ لعام 2010.

الشكل رقم (1) يبين عدد اليوميات الخاصة و العمومية لعام 2010⁷



تعتبر كل من يومية الشعب، المجاهد، اوريزون، المساء ، الجمهورية و النصر مؤسسات عمومية ذات طابع اقتصادي في شكل شركات ذات أسهم. لكنها، تتمتع بالاستقلالية المالية. كما، وضعت، تلك المؤسسات في شكل مجموعة الصحافة والاتصال SGP Presse et communication وبعدها تحت الوصاية المباشرة لوزارة الإتصال منذ 2008. حاليا، تم إعادة هيكلة المؤسسات الصحفية العمومية من قبل مجلس إشتراكات الدولة في شكل مجموعات إعلامية : مجموعة الصحافة المكتوبة التي تشمل 6 يوميات. بإضافة إلى مشروعين يتعلقان بمجموعة النشر و الاشهار و أخيرا، مجموعة مطابع الدولة. و ذلك، في ظل الازمة الاقتصادية التي تعرفها كل من الصحافة المكتوبة العمومية و الخاصة منذ عام 2014 .

و أخيرا، عرفت بعض الصحف العمومية ما بين 2012-2015 عدة تغيرات على مستوى إدارتها من خلال تنصيب صحفيين جدد مثل تنصيب عاشور شرفي على رأس يومية المجاهد سنة 2015، تنصيب السيدة أمينة دبش على رأس يومية الشعب عام 2012 و لعربي ونوغي على رأس يومية المساء.

ب. المؤسسات الصحفية الخاصة:

يرجع تاريخ ميلاد الصحافة الخاصة في الجزائر إلى المادة 14 من قانون الإعلام لعام 1990⁸ التي أقرت بحرية إصدار النشريات وهو ما سمح بمغادرة عدد من صحفيي الصحافة العمومية من أجل إنشاء مؤسساتهم الصحفية بحيث كان يتم إصدار نشراتهم من خلال تصريح بمعلومات حول نشرتهم على مستوى وكيل الجمهورية مكان صدور النشريات. لكن، أقر قانون الإعلام العضوي لعام 2012 بإيداع التصريح على مستوى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب المادة 11 من القانون ذاته⁹

و في « فترة قصيرة ممتدة ما بين 1990-1991، ظهرت 4 يوميات وهي ليبرتي، لسوار دالجيري، الوطن، لومتان بسحب يقدر بـ 100.000 نسخة لكل واحدة¹⁰ » بحيث تعد جريدة لوسوار دالجيري Le Soir D'Algérie ، التي أنشأت في سبتمبر 1990 أول صحيفة مستقلة ناطقة بالفرنسية عرفت الجزائر. أما، أول يومية مستقلة ناطقة باللغة العربية فهي جريدة الخبر التي صدرت في شهر نوفمبر من سنة 1990.

وفي هذا الموضوع، يبين الجدول التالي تطورها من حيث العدد و حجم السحب ما بين 1989-2014

الجدول رقم 1: تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر 1989-2014¹¹

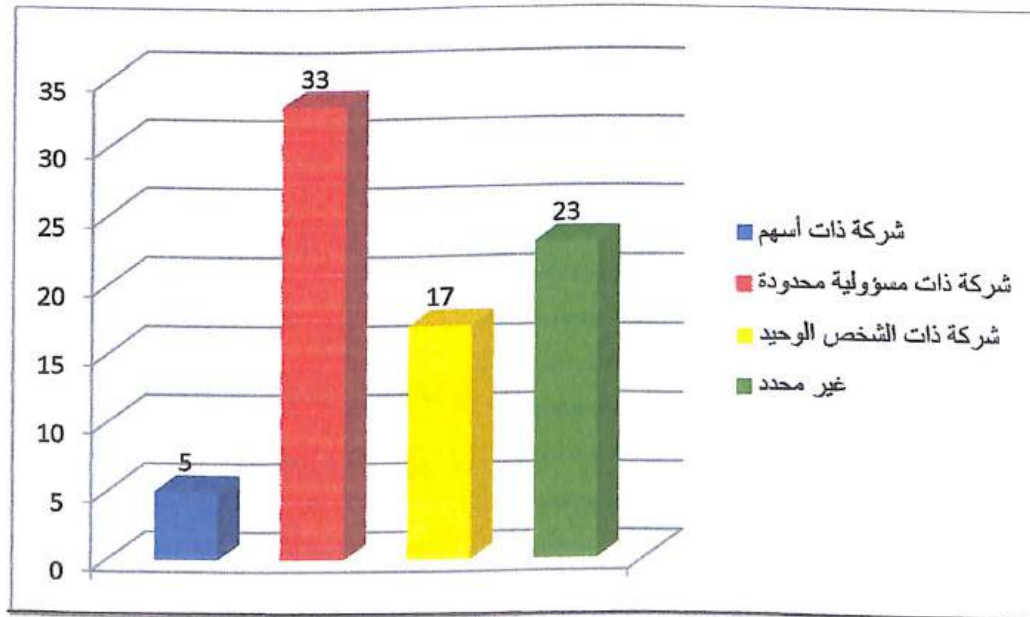
ات ورية الإصدار	1989	1991	2000	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2014
اليوميات	06	17	31	43	52	68	78	86	102	140
السحب	670450	1113500	1310645	1376950	1697225	2321070	2457457	2930932	2871714	2469616

يبين لنا الجدول، تطور الصحف اليومية باستثناء الصحافة العمومية التي لم يتغير عددها منذ 1989 مقارنة بالصحف الخاصة التي عرفت تطورا سريعا من حيث العدد و حجم السحب. إذ، انتقلت من 31 يومية بحجم سحب يومي يقدر بـ 1310645 ألف نسخة عام 2000 إلى 140 يومية بحجم

سحب يقدر بـ 2469616 ألف نسخة عام 2014. لكن، تراجع تطور الصحف بعد 2014 بحيث بلغ عددها عام 2017 بـ 140 عنوانا بسحب يتجاوز 900.000 نسخة يوميا حسب تصريحات المسؤول الأول عن القطاع كمال كعوان خلال مروره بالقناة الإذاعية الثالثة بتاريخ 9.10.2017. كما اختفى العديد من اليوميات المقدر عددها حسب نفس المسؤول بـ 26 يومية و 34 أسبوعية.

بالنسبة لنظام القانوني لمؤسسات الصحفية الخاصة، فإن أغلبية الصحف هي "شركات ذات مسؤولية محدودة" SARL بحيث يقدر عددها حسب الدراسة التي قامت بها ميديا ماركوتينغ لعام 2010 بـ 33 يومية تليها شركات ذات شخص وحيد EURL بـ 17 يومية من بينها ستة يوميات عمومية. و أخيرا، 5 يوميات تمثل شركات ذات أسهم SPA من مجموع 78 يومية. وأشارت الدراسة، إلى أن 23 يومية من مجموع 78 صحيفة لم تحدد طبيعة نظامها القانوني على صفحاتها¹². و في هذا الموضوع، تعتبر كل من يومية الوطن، لوكوتيديان دوران و الخبر شركات ذات أسهم. أما، يوميتي الحياة و لوتونتيك فهما يمثلان شركة ذات الشخص الوحيد. كما، تمثل معظم اليوميات، الإعلام السياسي الشامل كيومية الوطن ، الخبر و الشروق اليومي تليها الصحف المتخصصة على رأسها الرياضية مثل يومية دربي و كونبيتيسيون تليها الإقتصادية مثل ترنسكسيون و شيفر دفار . و هذا ما يبينه الجدول الموالي لدراسة قام بها مكتب ميديا ماركوتينغ لعام 2010.

شكل رقم 2: يبين أنواع المؤسسات الصحفية لعام 2010¹³



بالنسبة نموذج الاقتصادي للمؤسسات الصحفية الخاصة:

إستطاعت بعض اليوميات على غرار يومية الوطن و الخبر من تكوين قاعدة مالية مريحة في بداية سنة الالفين في ظل نمو سوق الإشهار. لهذا، إتجهت الصحف إلى الإستثمار و البحث عن الإستقلالية المادية سواء من حيث المقرات الجديدة مثل جريدة الخبر و النهار الجديد و ليبرتي أو من خلال إنشاء شركات الطبع و التوزيع مثلما هو الحال بالنسبة لجريدة الوطن و الخبر أو تكوين شبكة توزيع جد متطورة مثلما هو الحال بالنسبة ليومية ليبرتي. لكن، برز في المشهد الإعلامي نتيجة لتلك التطورات عدم التوازن بين المؤسسات الصحفية:

- **الصحف القوية ذات الإستقلالية المادية الكاملة**، التي تعتمد في صناعة الصحيفة على إمكانياتها الخاصة ابتداء من النشر، الطبع و التوزيع. وهو ما يدعى بالنموذج المتداخل لصناعة الصحف **Le modèle intégré** أي "تولي المؤسسة الصحفية بنفسها وظائف صيرورة صناعة الصحيفة من التحرير، النشر، الطبع، التوزيع و حتى تسيير الإشهار ترقية المبيعات، تسيير الاشتراكات و تسيير العام لمؤسسة من إدارة و موارد بشرية"¹⁴. و في هذا الموضوع، تعتبر كل من يوميتي الخبر و الوطن أحسن مثال لهذا النموذج من خلال شركة الطبع و التوزيع ALDP .

- **الصحف المتوسطة ذات الإستقلالية المادية الجزئية**، فهي تمتلك جزءا من إمكانيات صناعة الصحف إذ، تعتمد في صناعة صحفها على مطابع الدولة أو الخاصة. لكنها، تتوفر على إمكانيات أخرى مثل شبكة توزيع متنوعة الخطوط و مكاتب لها في أغلبية ولايات الوطن. وفي هذا الإطار، ينطبق هذا النموذج على كل من يوميتي ليبرتي و الشروق اليومي.

- **الصحف الضعيفة**، التي لا تتوفر على إمكانيات ضخمة لصناعة الصحيفة بحيث تعتمد على مطابع الدولة في السحب و على الشركات الخاصة في التوزيع. كما، لا توظف الكثير من الصحفيين و العمال. تمثل هذه الصحف النموذج الغير المتداخل لصناعة الصحف **Le modèle non intégré**. « إذ تقتصر صناعة الصحيفة على قاعدة النشر فقط¹⁵ » وفي هذا الإطار، تعتمد أغلبية اليوميات الصادرة حاليا على هذا النموذج في ظل الصعوبات المالية التي تواجهها لولا الإشهار العمومي الذي توزعه الوكالة الوطنية للإشهار على تلك الصحف حفاظا على التعددية الإعلامية. كما، يوجد من اليوميات التي تطبع لكن لا توزع. فالمهم بالنسبة لها هو،

الحصول على بعض من صفحات الإشهارية. و عليه، يمكن ذكر أهم مظاهر الاستقلالية المادية للصحف في:

- **شركات طبع و توزيع :** استطاعت كل من يوميتي الوطن و الخبر إنشاء شركة مشتركة لطبع و التوزيع هي الشركة الجزائرية لطباعة و التوزيع ALDP. كما، استطاعت توسيع استثمارها في الطبع في منطقة الجنوب من خلال "إنشاء مطبعة بورقلة بتاريخ 1 نوفمبر 2011 لضمان وصول صحفها إلى سكان الجنوب بحيث تسحب المطبعة حوالي 45 ألف نسخة في الساعة و تغطي حاجيات ثلاث ولايات و هي الاغواط، غرداية و وادي سوف"¹⁶. سمح هذا الاستثمار لسكان الجنوب بمطالعة جرائدهم في نفس وقت صدور طبعة الشمال دون تأخير يصل إلى يومين أو ثلاث أيام.

- **مقرات حديثة:** سمحت القاعدة المالية المريحة لبعض المؤسسات الصحفية من إنشاء مقرات جديدة لها بحثا عن إستقلالية و التميز. وفي هذا للإطار، عرف المشهد الإعلامي بداية من سنة الالفين إنجاز مقرات جديدة لصحف تتناسب مع متطلبات المهنية لذلك قامت جريدة الخبر بتغيير مقرها من دار الصحافة طاهر جاووت إلى حيدرة بتاريخ 02.05.2006. كما، تحول مقر جريدة لآترييون من دار الصحافة طاهر جاووت إلى شارع المعدومين، وانتقلت يومية ليبرتي إلى مقرها الجديد أيضا بواد الرمان عام 2010. لكن، بداية من سنة 2014، دخلت الصحف مرحلة التراجع في ظل :

- **تزايد نفقات الجرائد في ظل انخفاض محسوس لمداخيلها من الإشهار لصالح القنوات التلفزيونية الخاصة.** لذلك، عرف سعر الجرائد ارتفاعا ب5 دج عام 2011 ليرتفع لمرة الثانية ب5 دج عام 2014 بحيث بلغ سعر يومية الوطن، ليبرتي و لكويتيديان دوران ب20 دج بتاريخ 30.10.2014، تليها يومية الخبر بتاريخ 06.12.2014. و أخيرا، عام 2017، ب10 دج ليصبح 30 دج بالنسبة ليوميتي الوطن و ليبرتي. أما، بقيت الصحف فقد قرر البعض منها رفع السعر ب5 دج فقط ليصل إلى 15 دج كما هو الحال بالنسبة ليومية الشروق اليومي بتاريخ 01.03.2014 و يومية النهار كذلك. في المقابل، احتفظت باقي الصحف بسعر 10 دج كيومية الأجواء، المواطن، لا ديبش دو كابل و منبر القراء. و عليه، يعرف المشهد الإعلامي منذ 2011 اختلالا

في سعر اليوميات يتراوح ما بين 10 دج، 15 دج و 20 دج بحيث أصبح سعر بعض الصحف الناطقة بالفرنسية كيومية الوطن و ليبرتي الأكثر ارتفاعا مقارنة بالصحف الناطقة بالعربية.

- ارتفاع ديون الصحف:

طرحَت مسألة ديون الصحف منذ ميلاد الصحافة الخاصة بسبب ضعف القاعدة الاقتصادية لبعض المؤسسات الصحفية الى غاية اليوم. وفي هذا الإطار، حدثت عدة نزاعات بين اليوميات ومطابع الدولة بسبب مسألة الديون ، أهمها:

- قضية ديون الشروق اليومي لدى ثلاث مطابع تابعة لدولة عام 2009 إذ طالبت كل من شركة الطباعة للوسط SIA ، مطبعة الشرق SIE و مطبعة الغرب SIO من الشروق اليومي تسديد ديونها المقدرة بـ 103 مليار سنتيم حسب مصدر مأخوذ من مدونة الجيري - بولتيك blog Algérie -politique¹⁷. كما، استمر النزاع إلى عام 2017 بحيث طالبت مؤسسات الطباعة العمومية من اليومية تسديد ما عليها من ديون فحسب المؤسسة الوطنية لطباعة الوسط، تقدر ديون الشروق اليومي لدى مطابع الدولة بـ 574,4 مليون دج¹⁸

- قضية توقيف صدور 8 يوميات في جوان 2014 وهم يومية الفجر، الجزائر نيوز في طبعتها بالعربية و الفرنسية ، الأجواء بطبعتها الناطقة بالفرنسية و بالعربية، الأمة الناطقة بالعربية، و إرسال إعدارا لـ 15 يومية أخرى . إذ، تعتبر يومية الفجر أول ضحية لتوقيف بتاريخ 3 جوان 2014 بحيث بلغت ديونها بـ 55 مليون دج أي 5 ملايين و 5 ملايين سنتيم لدى مطبعة الوسط¹⁹. كما، تفاقت وضعيتها المالية خلال عام 2017 بسبب تراجع كبير لمداخيلها من الإشهار العمومي في ظل غياب الإشهار الخاص مما جعلها تتخبط في أزمة حقيقية دفعت بها إلى الإضراب عن الطعام في 13 نوفمبر عام 2017 لمدة أسبوع تنديدا بقرب زوال جريدتها .

عموما، أدت مشكلة عدم تسديد الصحف لديونها لدى المطابع العمومية إلى تراكم ديون هذه الأخيرة لدى الجزائرية للورق بسبب عجزها عن تسديد ما عليها من ديون المقدرة عام 2009 بـ 330 مليار سنتيم التي أقرها مجلس إدارة مؤسسة الجزائرية للورق ALPAP بتاريخ 23 ديسمبر 2009²⁰.

- التوزيع:

يعتبر مشكل التوزيع من بين النقاط السوداء بالنسبة لعملية تسويق الصحف في الجزائر. الملاحظ في بداية سنوات الألفين، تمكن بعض المؤسسات الصحفية من تحسين مستوى توزيع صحفها بفضل توفرها على قاعدة مالية صلبة في ظل انتعاش سوق الإشهار بفضل تنوع المعلنين الخواص و الأجانب على وجه الخصوص الشركات الأجنبية لهاتف النقال كجيزي ونجمة من خلال إنشاء شركات لتوزيع مستقلة أو من خلال توسيع شبكاتها من التوزيع بالتعامل مع الخواص. وفي هذا الموضوع، تعتمد أغلبية الصحف على موزعين خواص باستثناء يوميي الوطن و الخبر اللتين تمتلكان شركة توزيع مشتركة هي الشركة الجزائرية لتوزيع الصحافة ALDP . لكن، بداية من عام 2014 تضاعف مشكل التوزيع بالنسبة لكل اليوميات في ظل أزمة تراجع مداخيل و سحب الصحف.

4. الصحافة الالكترونية:

عرف المشهد الإعلامي الوطني بداية من عام 2000 انتشار المواقع الإخبارية الالكترونية Les Pure Players بحيث تجاوز عددها عام 2017 أكثر من 20 موقعا بين المواقع الوطنية و الجهوية ، العامة و المتخصصة. فمن المواقع الإخبارية العامة نجد TSA كل شيء عن الجزائر بالفرنسي و العربي . يضاف إليه، المواقع المتخصصة مثل MaghrebEmergent . و أخيرا، نجد المواقع الإيديولوجية مثل LE Matin.dz.

وفي هذا الإطار، فحسب تصنيف موقع Alexa لعام 2017، يعتبر موقع كل شيء عن الجزائر أول موقع إخباري إلكتروني (2007)، تليه الجبيرة 1 (2013). أما المرتبة الثالثة فهي لموقع الجبيرة فوكيوس (2008).

من ناحية القانونية، فإن هذه المواقع غير مرخص لها إذ تعتبر شركات أو وكالات اتصال لها سجل تجاري في ظل استضافات العديد من مواقعها في الخارج مثل موقع كل شيء عن الجزائر أو في الداخل من خلال وكالات اتصال وطنية مثل GS-Internet المختصة في استضافة المواقع مثل موقع Mahgreb Emergent، كما لا تستجيب تلك المؤسسات لشفافية المالية و الإدارية في ظل فراغ قانوني بخصوصها على عكس المشرع الفرنسي الذي اهتم بشفافية أجهزة الإعلام الالكترونية من خلال إلزامهم حسب المادة 6 من قانون الثقة في الاقتصاد الرقمي لـ 21 جوان 2004 بتقديم

معلومات عن لقب و عنوان الناشر و كذلك بالنسبة لمسؤول النشريات و المزود التقني حسب طبيعة المواقع سواءا كان مهنيا أم لا²¹.

5. الوكالة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار : ANEP

هي شركة ذات أسهم تضطلع بمهام الاتصال، النشر و الإشهار و الطباعة يتفرع منها فرعين وهما : فرع البريد السريع كنقل و توزيع الجرائد للمشاركين و فرع ثاني خاص باتصال و إشارات كتعليق الملصقات اشهارية و كذلك توزيع الإشهار على الجرائد.

معلومات عامة:

- تم إنشاءها بموجب القرار رقم 279-67 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967 قبل أن تتحول إلى مؤسسة عمومية اقتصادية ذات أسهم بتاريخ 09 أكتوبر 1989.

- مشاريع و آفاق:

- تصميم و تجهيز المواقع الإلكترونية لزبائن
- إنشاء وحدة للإنتاج السمعي البصري

ملاحظات هامة:

- غياب قانون للإشهار باستثناء بعض المشاريع أهمها المشروع الذي تم عرضه على الحكومة عام 2015 بحيث نشرت يومية الخبر المشروع على موقعها الإلكتروني بتاريخ 24.04.2015 لكن دون عرضه على المجلس الشعبي الوطني إلى غاية اليوم.

- استمرار احتكار الوكالة الوطنية نشر و الإشهار لإشهار العمومي منذ تعليمة عبد السلام عام 1993 إلى غاية اليوم.

- غياب الشفافية في توزيع الإشهار بحيث يعتبر الإشهار العمومي الذي توزعه الوكالة الوطنية لنشر و الإشهار كمساعدة غير مباشرة من قبل الدولة للأغلبية الصحف الوطنية لكن دون تحديد لمعايير توزيعه.

- توقف تعامل بعض اليوميات مع الوكالة : يومية الخبر منذ عام 1998 إلى غاية اليوم و يومية لوسوار دالجيري عام 2003. لكنها ، أعادت تعاقدتها مع الوكالة بداية من عام 2012 إلى غاية اليوم. يضاف إليها، إلغاء تعاقد الوكالة مع يومية ليبرتي بداية من شهر ماي 2016.
- غياب المنافسة فيما بين الصحف بسبب اعتماد أغليبتها على الإشهار العمومي الذي توزعه الوكالة الوطنية لنشر و الإشهار. وحسب الأستاذ و مدير المدرسة العليا للصحافة، براهيم براهيم، « هناك فوضى في المشهد الإعلامي في ظل ظهور صحف غير معروفة، تطبع لكن لا توزع بهدف الحصول على الإشهار فقط⁽²¹⁾ » .
- اختلال في توزيع الإشهار العمومي و احتكار الإشهار الخاص من قبل اليوميات بحيث تستقطب يومية ليبرتي مثلا معلنين من القطاع الخاص و العمومي المتمثل في الوكالة الوطنية للإشهار. في حين، تنتظر أغلبية الصحف حصولها على صفحتين أو اثنتين من الإشهار العمومي الذي توزعه الوكالة الوطنية لنشر و الإشهار.
- عرف المشهد الإعلامي بداية من سنة 2013، تراجع ملحوظا في حجم الاستثمار الإشهاري في وسائل الإعلام الجزائرية خاصة المكتوبة سواء من قبل الشركات الخاصة كوكلاء السيارات و متعاملي الهاتف النقال " أوريدو" أو من قبل المؤسسات العمومية. كما، قلصت بعض الصحف من عدد صفحاتها من 24 صفحة إلى 18 صفحة و كذلك في حجم سحبها اليومي في ظل تراجع الإشهار العمومي بحوالي 40% بسبب سياسة التقشف المتبعة من قبل الدولة منذ عام 2015. ليتراجع الاشهار العمومي و الخاص إلى 65% عام 2017.

الهوامش

¹ إحصائيات وزارة الاتصال، دفاقر الاتصال، ماي 2015، ص.82.

² انظر www.acpm.fr du 1.10.2017 à 11h00.

³ MATHIEN Michel, *Economie générale des médias*, éditions ellipses Marketing, France, 2003, p.105.

⁴ انظر المرجع نفسه، ص.106.

⁵ هي مؤسسة مهمتها جمع و توزيع كل ما يتعلق بعناصر الحدث اليومي بحيث تعتبر وسائل الإعلام الجماهيرية كإذاعة، التلفزيون و الصحف من أهم زبائنهم. يضاف إليها، مقدمي خدمات الانترنت و المواقع الالكترونية مثل محركات البحث، كما، يشترك في وكالة الأنباء عدة إدارات و مؤسسات وطنية و دولية. تسيطر خمس وكالات عالمية على تدفق الاخبار في العالم و هي: رويترز البريطانية (1851)، فرانس براس الفرنسية (1835)، اسوشيتد برس الأمريكية (1848)، يونايتد برس انترناشيونال الأمريكية (1958). و أخيرا، تأس الروسية. لكن، يطرح اليوم إشكال جوهري حول مصيرها بعد تعدد مصادر البيانات و المعلومات على الانترنت التي تطرح نموذج جديدا لتدفق المعلومات و الأخبار الذي توفره مختلف المواقع على الانترنت و هو النموذج الأفقي و ليس العمودي كما هو عليه الحال لدى وكالات الأنباء التقليدية.

⁶ قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1438 الموافق لـ 31 يوليو سنة 2017، المرجع نفسه.

⁷ د. يوسف العقون، المشهد الاعلامي الجزائري، مؤسسة ميديا ماركوتينغ، المرجع نفسه.

⁸ قانون الإعلام رقم 90-07، المرجع نفسه.

⁹ المرجع نفسه.

¹⁰ Jean Paul CHAGNOLLAND, La parole aux algériens, In Confluences méditerranée, L'Harmattan, France, 1998, p.38.

¹¹ إحصائيات وزارة الاتصال، دفاقر الاتصال، ماي 2015، المرجع نفسه.

¹² الدكتور يوسف العقون، المرجع نفسه.

¹³ د. يوسف العقون، تقرير عن المشهد الإعلامي الجزائري، المرجع نفسه، ص. 15.

¹⁴ Michel MATHIEN, Economie générale des médias, op cit, p.105.

¹⁵ Idem, p.106.

¹⁶ كمال جوزي، في الذكرى الـ 21 لتأسيس جريدة الخبر: الوفاء للقيم الصدق و المصداقية، في يومية الخبر ليوم 01.11.2011، العدد 4500، ص. 21.

¹⁷ Madjid MAKEDHI, La SIA croule sous les dettes des éditeurs, In El Watan du 22.12.2009, n° 5821, p.28.

¹⁸ Les dettes du journal echourouk auprès des imprimeries publiques s'élèvent à 574 millions de da, in www.aps.dz du 8.05.2017 à 14 :45.

¹⁹ أنظر www.huffpostmaghreb.com du 02.06.2014, à 20h10.

²⁰ أنظر El Watan du 30.12.2009, n° 5828, p.02.

²¹ Emmanuel DERIEUX, Le droit des médias, 5^{ème} édition, éditions Dalloz, France, 2013, p.40.

⁽¹⁾ k. MADJDOUB, DNA a cessé plutôt que de changer de ligne éditoriale, In El Watan du 4.05.2013, p.4

IV. النظام الأساسي للصحفيين

يتطلب تناول الإطار القانوني المنظم لحرية الصحافة، التطرق إلى الشروط المعنوية و المادية التي تحكم العمل الصحفي خاصة فيما يتعلق بعلاقته بإدارة مؤسسته الإعلامية بما يخدم الصالح العام في أي مجتمع ديمقراطي.

1. النصوص التنظيمية للنظام الأساسي للصحفيين قبل 2008

يستجيب الإطار الداخلي للعمل الصحفي لطبيعة مهنة الصحافة التي تعبر عن وجود إنتمائين لصحفي أحدهما باعتباره موظفا و آخر كمنتج لأفكار و لآراء. و في هذا الموضوع، يرى الكاتب فرانسيس بال Francis BALL بأن لصحفي صفتين:

الأولى: تعبر عن انتماء مهني احترافي و هو إعلام الجمهور في ظل احترام أخلاقيات المهنة أي باعتباره منتجا للمواد ثقافية و إعلامية موجهة إلى خارج المؤسسة الصحفية.

الثانية: تعبر عن انتماء وظيفي باعتباره أجيرا يخضع مثل باقي المهن إلى باقي التنظيمات الخاصة بالعمل مثل قانون العمل و هو ما ينطبق مثلا على مهنة المحاماة أو الطب مثلا¹

لذلك، ظهرت مجموعة من التنظيمات القانونية و الداخلية الخاصة بالمؤسسات الصحفية، مثل قانون العمل. بالإضافة إلى، ما يسمى باتفاقية الجماعية²، تعلية الخط الافتتاحي و كذلك أخلاقيات المهنة في شقها المتعلق خاصة بحقوق الصحفيين. و في هذا الإطار، تفتقد الصحف الخاصة في الجزائر إلى تنظيمات إلزامية لتنظيم علاقات العمل في ظل ضعف النقابات الصحفية و غياب إحصائيات عن عدد الصحفيين الدائمين و الغير الدائمين إلخ.

و في هذا الإطار، يتمتع الصحفيين التابعين لقطاع العمومي مقارنة بالصحف الخاصة بحركية في المطالبة المستمرة لتحسين وضعيتهم المهنية و الاجتماعية. وفي هذا الموضوع، كان هؤلاء من أوائل المطالبين في سنة 1988، بحرية اكبر في قطاع الإعلام. وفي عام 2011، طالب صحفيون تابعون ليومية المجاهد و وكالة الأنباء الجزائرية، بتحسين وضعيتهم. لذلك، تم التوصل بعد سلسلة من المشاورات التي جمعت وزارة الاتصال، بنقابة صحفيي القطاع بتاريخ 16 / 04 / 2012 إلى اتفاق حول السلم الجديد للأجور الصحفيين والشبهيين و نظام جديد لتعويضات. في حين، ما يزال يعاني الصحفيون

التابعون لقطاع الخاص من التهميش و الضبابية فيما يتعلق بسلم الأجور إلخ في ظل الضغوطات الممارسة عليهم من قبل المدراء و ملاك الصحف.

فحسب الأستاذ ابراهيم براهيمى، فان « نقابة المستقلة التي أنشأت في 4 جوان 1998 لم تتمكن من تجنيد الصحفيين حول هذه المسألة التي كانت مدرجة في برنامج عملها مثل الاتفاقية الجماعية و ميثاق أخلاقيات المهنة باستثناء هذا الأخير الذي صادق عليه من طرف الصحفيين في 13 أفريل 2000³ » .

و في هذا الإطار، صادق الصحفيون بتاريخ 13 أفريل 2000 على ميثاق خاص بهم تبعه إعلان عن إنشاء المجلس الأعلى للأخلاقيات مهنة الصحافة بتاريخ 12 ماي 2000. لكن، تلك المحاولات لم ترى طريقها لتطبيق إلى حد الآن. وعلينا أن، نشير إلى أهم ما جاء فيه من حقوق:

- الحق في الوصول إلى مصادر الخبر و الحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة، و لا يمكن ان يمنع من الوصول الى المصادر إلا باستثناء و بموجب أسباب موضحة.

- التمتع بوزع الضمير.

- التمتع بالشروط الاجتماعية و المهنية الضرورية لممارسة مهنته و عقد عمل فردي في إطار اتفاقيات جماعية ضامنة لأمنه المادي و استقلاليته الاقتصادية.

- الاعتراف له بحقوق التأليف و الاستفادة منها.⁴ » .

وعلينا الإشارة، إلى أن قانون الإعلام لعام 2012 قد اهتم لأول مرة على غرار القانون السابق بتحديد حقوق و واجبات الصحفي في جانبها المادي و المعنوي في ظل غياب أي مبادرات من عند الصحفيين لتحسين واقعهم المهني و الاجتماعي.

بالنسبة لتعليمية الخط الافتتاحي، أصدرت يومية الخبر مدونتين لأخلاقيات المهنة الخاصة بها الأولى بتاريخ 3 جانفي 2005 و الثانية بتاريخ 26 جوان 2008 إذا كان الهدف من إصدار الميثاق الأول، التأكيد على مصداقية و استقلالية الصحيفة أما الميثاق الثاني، فكان يهدف إلى التأكيد على استقلالية الصحيفة من أية جهة مالية أو اقتصادية.⁵

لكن، تبقى النقطة المتعلقة بحقوق الصحفيين داخل المؤسسة الصحفية خاصة منها المادية، من أهم الإشكالات المطروحة اليوم في ظل غياب الشفافية في ظروف عمل الصحفيين على مستوى جميع

الصحف سواء المادية او المهنية منها. لكن في المقابل، صدرت بعض النصوص التنظيمية والقانونية الخاصة بحقوق الصحفيين، نذكر منها:

1- أمر 3 سبتمبر 1968: اعتبره الأستاذ ابراهيم الابراهيمى مبادرة عصرية حول وضع القواعد

التنظيمية لضمان حقوق وحرية الصحفيين، وضعه وزير الإعلام السابق محمد الصديق بن يحي. وفي هذا الموضوع، اعتبرت المادتين 2 و 5 منه، الصحفي كمناضل في إطار الحزب الواحد لكنهما اقرتا:

1. وضع لجنة خاصة بمنح بطاقة الصحفي تتشكل من 6 ممثلين عن الإدارة وممثلين اثنين لاتحاد الرسمي للصحفيين.

2. المادة 3 منه، لا تعتبر أعوان الإشهار كصحفيين.

3. المادة 6 تسمح للصحفيين بنشر مؤلفاتهم العلمية والديبية والفنية بالتعاون مع الهيئات الإعلامية.

4. نصت المادة 18 على إنشاء لجنة متساوية الأعضاء تتكون من 4 مسؤولين و 4 صحفيين لها صلاحية البص في مسألة تطور المسارات المهنية سنويا. بإضافة إلى، المادة 20 التي نصت في حالة الطرد، على شهر واحد من الجر للصحفيين الذين اشتغلوا ما بين سنة إلى 3 سنوات وعلى ثلاثة أشهر لمن لهم أكثر من 3 سنوات أقدمية وفوق ذلك يتوجب على المشغل أن يمنح 50% من الجر بالنظر إلى سنوات القدمية وهو ما اعتبره الأستاذ ابراهيم براهيمى بمثابة تحقيق لبند الضمير⁶.

2- تعليمة 5 أفريل 1975، اعتبرها الأستاذ ابراهيم براهيمى بمثابة اتفاقية جماعية، لأنها وضعت بدقة مخططات تطور مسارات المهنة للصحفيين (5 مستويات للصحافة المكتوبة والمنطوقة و 3 للصحافة المصورة)، النظام العام (تامين، عطل تقاعد) والتعويضات الخاصة بالمهنة.

3- قانون الإعلام 1990: نصت المادة 28 من هذا القانون على ان "الصحفي هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الخبر وجمعها وانتقائها واستغلالها وتقديمها، خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذه مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله" كما نصت المادة 30 منه على تحديد المجلس العلى للإعلام لشروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها.

النقطة الإيجابية في هذا القانون أيضا، تتعلق كذلك بحقوق الصحفيين وعلى وجه الخصوص بند الضمير، بحيث نصت المادة 34 منه: "يمثل تغير توجه أو محتوى أي جهاز إعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات

المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول به⁸ « لكن، يفتقد هذا القانون لأهم حق يتمثل في تمتع الصحفي بحق الملكية الفكرية و الأدبية على أعماله.

و حسب الأستاذ ابراهيم ابراهيمي « لم تعد المؤسسات العمومية بعد إصدار قانون إعلام لعام 1990، تصنف صحفياً بصفة منتظمة. أما فيما يتعلق بالصحافة الخاصة، وحدها يوميتي ليبرتي و الوطن اللتين تتوفران على مخطط مسارات مهنية خاصة بهما⁹ » .

2. واجبات و حقوق الصحفيين حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المحدد للنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين

و أمام الفراغ التنظيمي و القانوني الخاص بالنظام الأساسي للصحفيين، فانه صدر في عام 2008 و بعد طول انتظار المرسوم التنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق ل10 مايو سنة 2008، المحدد لنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين بحيث تضمن على 25 مادة، موزعة على الشكل التالي:

الفصل الأول: خاص بالأحكام العامة و يتكون من 3 مواد.

الفصل الثاني: يتعلق بحقوق و الواجبات، يتكون من مادتين.

الفصل الثالث: يتعلق بشروط ممارسة مهنة الصحفي، يتكون من مادتين.

الفصل الرابع: يتعلق بعلاقات العمل، يتكون من 12 مادة. كما، ينقسم إلى 3 أقسام إذ يتضمن القسم

الأول عقد العمل لمدة محددة و غير محددة ، القسم الثاني، فترة التجريب و مدة العمل و الغيابات.

الفصل الخامس: يتعلق بتعليق و إنهاء علاقة العمل و المتضمن مادتين.

الفصل السادس: أحكام ختامية¹⁰.

وعلينا الإشارة، إلى أنه تطبق أحكام هذا المرسوم على كل الصحفيين الأجراء الدائمين أو المتعاقدين الذين يمارسون نشاطهم في أجهزة الصحافة العمومية و الخاصة أو المنشأة من قبل أحزاب سياسية و كذا مراسلي الصحافة. وكذلك على معاوني الصحافة الذين تحدد قائمتهم حسب الاتفاقية الجماعية حسب المادة 2 منه.

في الفصل الأول من المرسوم، قام المشرع بتحديد أهم الأنشطة الصحفية من معاون الصحافة، الصحفي المستقل، جهاز الصحافة و الأنشطة الصحفية. وفي هذا الموضوع، يعتبر « معاون الصحافة: كل عون يشغل منصبا يتمثل في القيام بأعمال لا تتفصل عن الأنشطة الصحفية التي ترتبط مباشرة بالتحضير أما الصحفي المستقل: فاعتبره كل صحفي يتصرف بصفته عاملا مستقلا يعمل لحسابه الخاص و يقدم خدماته لفائدة أجهزة الصحافة حسب الشروط المحددة بموجب اتفاقيات¹¹ » .

يتمثل أهم محاور هذا المرسوم في نقطتين، وهما:

أولا: الحقوق و الواجبات

سهر المشروع في الفصل الثاني من المرسوم على تحديد أهم الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الصحفي و كذلك واجباته إزاء المجتمع و المؤسسة الصحفية التي يعمل بها. و عليه، فمن أهم تلك الحقوق حسب المادة 5، نذكر :

1. حق الصحفي في الحصول على بطاقة مهنية، لكن تبقى شروط تسليمها محددة عن طريق التنظيم و علينا التذكير، بأن المادة 76 من قانون الإعلام لعام 2012 نصت على وضع لجنة تمنح البطاقة المهنية لصحفيين، تحدد تشكيلتها و تنظيمها عن طريق التنظيم.
2. حرية الرأي دون أن يتعارض ذلك مع مصالح المؤسسة المستخدمة
3. رفض التوقيع على كتاباته إذ أدخل عليها تعديلات جوهرية وهو ما نصت عليها أيضا المادة 87 من قانون الإعلام لعام 2012. لكن ما يغيب في المرسوم هو بند الضمير *clause de conscience* الذي نصت عليه المادة 82 من قانون الإعلام الجديد التي تمنح لصحفي حق فسخ عقد العمل في حالة تغيير توجه أو مضمون أية صحيفة و هو ما يسمح له من الاستفادة من تعويضات. وعلينا الإشارة، يوجد في التنظيم الفرنسي لمهنة الصحافة ما يسمى كذلك ببند التنازل *Clause de cession*¹²
4. حق الملكية الأدبية و العلمية على مؤلفات الصحفي بحيث منح له المشرع الحق التصرف في مؤلفاته حسب الشروط المحددة في عقد العمل. وهو، ما نصت عليه أيضا المادة 88 من قانون الإعلام لعام 2012 خاصة في ظل توسع الركائز الاتصالية مع الانترنت و تزايد حالات السرقة الأدبية لمقالات الصحفيين دون علمهم.
5. التكوين المتواصل للصحفيين، يعتبر هذا الحق من أهم النقاط التي جاء بها هذا المرسوم في ظل تزايد الأخطاء الصحفية التي تؤدي بهم إلى متابعات قضائية. وفي هذا الإطار، تم إنشاء عام 2009 المدرسة العليا لصحافة لتكوين طلبة في الإعلام بكامل تخصصاته و إقرار المادة 128 من قانون

الإعلام لعام 2012 برفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين. كما، نصت المادة 120 منه على إلزام المؤسسات الصحفية بأن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها لتكوين الصحفيين و ترقية الأداء الإعلامي

لكن، المشكل الرئيسي المطروح فيما يتعلق بمسألة التكوين على مستوى الصحف الخاصة هو هشاشة القاعدة الاقتصادية لمعظم المؤسسات الصحفية مما يجعلها غير قادرة على تكوين صحفييها باستثناء المؤسسات القوية على غرار يومية الوطن.

6. حماية الصحفي من كل أشكال العنف و التعدي و التخويف أو الضغط في إطار تمكينه من قبل السلطات العمومية الوصول إلى مصادر المعلومات في ظل الصعوبات التي يتعرض لها الصحفيين خاصة التهديدات.

7. الاستفادة من عقد التأمين يغطي مجمل المخاطر الاستثنائية التي قد يتعرض لها في إطار ممارسة مهنته. وفي هذا الموضوع، نصت المادة 90 من قانون الإعلام الجديد على هذه النقطة.

8. رفض كل تعليمة تحريرية من أي مصدر كانت غير تلك الصادرة عن مسؤوله في جهاز الصحافة المستخدم.

9. الاستفادة من الترقية حسب الشروط المحددة في الاتفاقية الجماعية¹³

تتمثل الواجبات حسب المادة 6، في:

1. عدم نشر أي خبر من شأنه الإضرار بجهاز الصحافة المستخدمة.

2. الحصول على موافقة مستخدميه قبل كل التزام بالتعاون بأي شكل من الأشكال مع أي جهاز آخر.

ثانيا : شروط ممارسة مهنة الصحافة و تنظيم علاقات العمل

اهتم المشروع بوضع شروط لمهنة الصحفيين و كذلك مجموعة قواعد خاصة بتنظيم علاقات العمل داخل المؤسسات الصحفية.

- شروط ممارسة المهنة

نصت المادة 7 من المرسوم التنفيذي على ضرورة حيازة أي صحفي مترشح لممارسة مهنة الصحافة على شهادة التعليم العالي ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بالمهنة. بإضافة إلى، شروط أخرى متعلقة بتمتع الصحفيين بالحقوق المدنية و الوطنية و عدم ارتكابهم للجناح أو جنایات . و علينا الإشارة، إلى بان قانون الإعلام لعام 2012 لم يشير إلى شروط ممارسة المهنة بالنسبة للصحفيين لكنه اقر شروط خاصة بمدير النشر تتعلق بخبرة لا تقل عن 10 سنوات و بامتلاكه لشهادة الجامعية. كما نصت المادة 8 من هذا الفصل على تحديد تصنيفات مهن " الصحافة " في اتفاقية جماعية في شكل مدونة مرجعية كما أقرت المادة 75 من قانون الإعلام 2012 على هذه النقطة « تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي¹⁴ » .

- علاقات العمل و تنظيمها

ألزم المشرع الجزائري في المادة 9 من المرسوم التنفيذي بإبرام عقد عمل كتابي لكل توظيف مهما كانت طبيعته. وفي هذا الموضوع، يعاني الكثير من الصحفيين المتخرجين حديثا من الجامعة الجزائرية من غياب عقود عمل تربطهم بمستخدميهم. لذلك، أقرت المادة 80 من قانون الإعلام لعام 2012 هذه النقطة.

كما، تضمنت الأقسام الثالث المتبقية من المرسوم على أحكام خاصة بعقد العمل لمدة محددة و غير محددة، فترة التجريب و مدة العمل و الغيابات بالإضافة إلى أحكام خاصة بتعليق و إنهاء علاقة العمل.

عقب إقرار مجلس الحكومة بتاريخ 22 افريل 2008 لقانون الأساسي للصحفيين، عبرت العديد من المنظمات الوطنية و الدولية عن موقفها من القانون. لهذا، هنأت النقابة الوطنية للصحفيين S.N.J في بيان لها بتاريخ 23 افريل 2008، جميع الصحفيين على هذا المكسب الذي يعد من المطالب التي طالما انتظروها منذ سنوات.

كما، اقترحت في نفس البيان الممضى من قبل رئيسها كمال عمارني بضرورة تكملة هذا القانون باتفاقية جماعية. لذلك دعت الناشرين و مسؤولي وسائل الإعلام العمومية بصفة خاصة إلى دراسة الموضوع بما يخدم الصحفي وحرية الصحافة¹⁵

كما، اعتبرته الفيدرالية الدولية لصحفيين F.I.J في بيان لها بتاريخ 24 أبريل 2008 منعرجا مهما للأسرة الإعلامية.

و في هذا الموضوع، دعته « بعد حصولهم على حقوقهم إلى تكثيف الجهود من أجل الإمضاء على اتفاقية جماعية تستجيب لشروط عمل الصحفيين في القطاع العام و الخاص ¹⁶ » .

على الرغم من النقاط الإيجابية التي جاء بها القانون، إلا أن الصحفيين اعتبروه غير كاف بسبب صعوبة تطبيقه في القطاع الخاص في ظل عدم توصل الأسرة الصحفية إلى غاية اليوم إلى اتفاقية جماعية خاصة بهم.

وعليه، بات من الضروري إعادة النظر في الإطار التنظيمي للمهنة الصحفية المكتوبة من حيث الشروط المهنية و الاجتماعية لصحفيين في ظل التحولات التي تعرفها الصحف الخاصة بعد تزايد سلسلة الاحتجاجات التي عرفت خلال عام 2011 بسبب استغلال الصحفيين من قبل الملاك و المساهمين في الصحف دون أي احترام لقانون العمل. كما، لا يزال الكثير من الصحفيين خاصة المتخرجين حديثا من الجامعة يتقاضون أجر يقدر ب6000 دج. يضاف إليه، غياب الحماية الاجتماعية.

لهذا، عرف المشهد الإعلامي في نهاية عام 2011، سلسلة من المشاريع و المفاوضات حول دراسة السلم المرجعي لأجور الصحفيين في القطاع العمومي. و عليه، توصلت وزارة الاتصال بعد تنصيب لجنة عمل جمعتها مدة 6 أشهر بالنقابات الصحفية لقطاع الصحافة العمومية، النقابة الوطنية للصحفيين و وزارة العمل إلى وضع الإطار النهائي لسلم المرجعي للأجور الذي سيدخل حيز التنفيذ ابتداء من 1 جانفي 2012.

وعليه، تم إمضاء بتاريخ 15 أبريل 2012 على سلم المرجعي لأجور الصحفيين و شبهي الصحفيين التابعين للقطاع العمومي. إذ، اعتبرته النقابة الوطنية لصحفيين في بيان لها بتاريخ 17 أبريل 2012، كمكسب للأسرة الإعلامية. لكنها، طالبت بتطبيقه على القطاع الخاص و إدراج بنوده ضمن اتفاق جديد يضم الصحف الخاصة و بضرورة وضع اتفاقية جماعية من قبل جميع الشركاء الاجتماعيين من بينهم السلطات العمومية.

بالنسبة، للأستاذ ابراهيم ابراهيمي « الشيء الأمثل هو الوصول إلى إعداد اتفاقية جماعية عامة و اتفاقيات داخلية خاصة بكل نشرة ¹⁷ »

وعليه، يبقى وحده قانون العضوي المتعلق بالإعلام لعام 2012 الإطار القانوني الوحيد الذي له القدرة على تنظيم مهنة الصحافة المكتوبة العمومية و الخاصة في جانبها المتعلق بحقوق و واجبات الصحفي في ظل عدم توصل الأسرة الصحفية لقطاع الخاص لإجماع حول ميثاق يخصهم، اتفاقية جماعية تلقى الإجماع من قبل كل الصحف الخاصة لها صبغة إلزامية.

الهوامش

¹ François BALL, Medies et Société, op cit, p. 291 .

² تعنى عموما اتفاق متساوي الأطراف تضمنه الدولة من أجل تحديد شروط العمل في قطاع معين. بالنسبة للصحفيين فهي، تتضمن: سلم التقيط، بند الضمير و التنازل و حق الملكية الأدبية على منشورات الصحفيين.

³ براهيم ابراهيمي، من أجل قانون خاص بالصحفيين في جريدة الأحداث ، المرجع نفسه.

⁴ ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين، الجمعية العامة للصحفيين بتاريخ 13 أفريل 2000، في يومية الخبر، بتاريخ 20.04.2000 ، ص.2.

⁵ أنظر، ميثاق الخبر بتاريخ 3 جانفي 2005 في جريدة الخبر يوم 12. 01 . 2005 و كذلك ميثاق الخبر بتاريخ 26 جوان 2008 ، في الجريدة يوم 26 جوان 2008، العدد 5358، ص. 32. المرجع نفسه.

⁶ أنظر، ابراهيم ابراهيمي، من أجل قانون خاص بالصحفيين، من أجل قانون خاص بالصحفيين في جريدة الأحداث بتاريخ 14 ماي 2005 ، ص. 09.

⁷ قانون الإعلام رقم 90-07، المرجع نفسه.

⁸ المرجع نفسه.

⁹ براهيم براهيمي، من أجل قانون خاص بالصحفيين، المرجع نفسه.

¹⁰ أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 08-140 المؤرخ في 4 جمادي الأول عام 1429 الموافق ل 10 ماي 2008 المحدد لنظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 24، بتاريخ 11 مايو 2008.

¹¹ المرجع نفسه ، ص. 08 .

¹² يتضمن كل من عقد العمل و الاتفاقية الجماعية على بند الضمير و التنازل. يتعلق بند الضمير بحق الاستقالة في حالة تغير الخط الافتتاحي لمؤسسة الإعلامية مع الاستفادة من تعويضات. في حين، يتعلق بند التنازل بحق الاستقالة في حالة تغير مالك المؤسسة الإعلامية مع الاستفادة من التعويضات. أنظر في الموضوع

Jacques Le Bohec, Les rapports presse-politique: mise au point d'une typologie « idéale », éditions L'Harmattan, France, 1997, op cit, P. 13.

¹³ أنظر مرسوم تنفيذي رقم 08-140 ، المرجع نفسه.

المادة 75، قانون الإعلام 2012، المرجع نفسه.

¹⁴ المادة 75، المرجع نفسه.

¹⁵ أنظر . 03 . P. 5309, N° 2008, 04. 23. In El watan du 22. 04 2008, Communiqué du S.N.J

¹⁶ El Watan du 26.04.2008, n° 5311, p. 05.

¹⁷ Nadja Bouaricha, le SNJ a demandé d'ouvrir un débat sur la presse, In El Watan du 04. 10. 2007, N° 5141, p. 03

V. المسؤولية الصحفية : الصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت

تتمثل وظيفة وسائل الإعلام في أي نظام ديمقراطي في تكوين تربية سياسية لمواطن قائمة على إحداث نوع من الانسجام، التوافق و الإجماع بين مجموع المواطنين من أجل الوصول إلى حلول توافقية بضرورة التوصل إلى تفاهم لحل المشاكل بطريقة مختلفة، تخدم مصالحه. لكن ، ذلك لا يمكن تحقيقه إلا بتوفر عنصر الشفافية في تدفق المعلومات بين الطبقة الحاكمة و المواطنين بما يسمح لهم بالحصول على معلومات تمكنهم من الفهم الحسن لمشاكل السياسية و بالمشاركة بصفة فعالة في الشؤون العامة حسب الفكرة الأساسية التي ذكرها لروبرت دهاال Robert DAHL في كتابه "الديمقراطية"¹.

ومن هنا لا يمكن تحقيق هذه الوظيفة دون توفر شرطين أساسيين، و هما: أولاً، حرية الصحفي في البحث عن مصدر المعلومة و نقل الخبر إلى المواطن بأية وسيلة كانت بما يتناسب مع الممارسة الديمقراطية في إطار حق الفرد في معلومة، تماشياً مع ما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : « لكل إنسان الحق في حرية الرأي و حرية التعبير. و هذا الحق، يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل و أن يلتبس و يتلقى و ينقل المعلومات و الأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية و بغض النظر عن الحدود السياسية² ». ثانياً، وضع حدود لتلك الحرية حفاظاً على الحريات الشخصية و الصالح العام. و في هذا الإطار، يقول جون دانيال بن سعيد الصحفي القدير و مؤسس أسبوعية لونغفال أوبسارفاتور Le Nouvel Observateur : الصحافة: حرية و مسؤولية.

وفي هذا الموضوع، نصت كل من المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية ، المادة 10 من المعاهدة الأوروبية لحقوق الإنسان الموقع عليها 4 نوفمبر 1950 و المادة 9 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان الموقع عليه بتاريخ 27 جويلية 1981 على حرية التعبير كما جاء في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. لكنها، وضعت حدوداً لتلك الحرية بحيث نصت المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية على « - احترام حقوق و سمعة الآخرين

- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العام »³

يتجلى لنا مما سبق، ضرورة وجود ضوابط تحكم العمل الصحفي في إطار إعلام المواطن على غرار باقي المهن كالمحاماة و الطب بما يحفظ مصلحة الجميع. فالحديث، عن الضوابط في الممارسة

الإعلامية هو تجسيد لشرط مهم في الحفاظ على وظيفة وسائل الإعلام في أي مجتمع ديمقراطي، المتمثل في المسؤولية الصحفية فيما يقدمه صانع الخبر دون إلحاق الضرر بالآخرين أو بمصالح و أمن الدول أو المساس بمبادئ مهنة الصحافة و هي نقل الحقيقة دون تحريف أو تزيف لوقائع و الأحداث.

و في هذا الموضوع، يرى دانيال كورنيو Daniel CORNU بأنه « يوجد قاعدتين تؤطران العمل الصحفي و هما: أولاً، الجانب القانوني أي القانون العام المتمثل أولاً في قانوني العقوبات و المدني. يضاف إليها، مجموع الإجراءات القانونية المتخذة من قبل السلطة السياسية. ثانياً، الجانب المتعلق بقواعد أخلاقيات المهنة التي تسمح له بتنظيم نشاطه مسبقاً بما يتوافق مع الإجراءات القانونية الموضوعة»⁴.

و من هنا، يتبين لنا وجود الجانب القانوني و القواعد أخلاقيات مهنة الصحافة كضوابط للعمل الصحفي التي تشكل استثناءات لحرية الصحافة و التي تختلف أنواعها من دولة إلى أخرى، حسب طبيعة نظامها السياسي سواء كانت ديمقراطية أو غير ذلك. لكن، تتعلق معظمها بحماية المصالح الاقتصادية، العسكرية، الأجهزة القضائية و الحكومية، الشخصيات العمومية و الحياة الخاصة للأفراد.

1. أخلاقيات مهنة الصحافة⁵:

1.1 قواعد أخلاقيات مهنة الصحافة⁶

نصت معظم التشريعات في دول العالم على وضع حدود على حرية التعبير و الصحافة سواء كان ذلك في الدساتير، قوانين الإعلام أو في قانون العقوبات. كما، تعتمد بعض الدول فقط على مدونة قواعد سير السلوك دون قانون خاص بالصحافة كما هو الحال ببريطانيا. وعلينا، أن نفرق بين القواعد القانونية و أخلاقيات المهنة فحسب Henri PIGEAT و Jean HUTEAU: « تقوم أخلاقيات المهنة على مجموعة قواعد سير عملية خارج المجال القانوني »⁷. و بالتالي، فهي تتمثل في وضع مبادئ للعمل الصحفي خارج القانون الذي تضعه الدول لتأطير العمل الصحفي. كما، تمثلك: « مجموع قواعد السلوك أو الممارسة المهنية السليمة التي تضعها الأسرة المهنية لنفسها و التي يفترض أن تسهر على ضمان تطبيقها و احترامها في مجموع أنشطتها. فهي بذلك، تظهر روح المسؤولية كشرط لحريتها و اهتمامها

بضمان خدمة ذات نوعية للجماهير... ففي مجال وسائل الإعلام، أخلاقيات المهنة هي من اختصاص و مسؤولية مجالس الصحافة (حيث تمتد صلاحياتهم على مجموع الأسرة المهنية و التنظيمات النقابية للصحفيين). كما، يضاف إليهم، وسطاء الصحافة.....⁸.

انطلاقا مما سبق، تعتبر أخلاقيات مهنة الصحافة كغيرها من القواعد لمهن أخرى، من اختصاص الصحفيين من خلال، المواثيق و مجالس و وسطاء الصحافة. إذ، تمثل مجموعة مبادئ التي يجب على الصحفيين الالتزام بها أثناء تأدية مهامهم بما يسمح لهم بتقديم خدمة ذات نوعية للجماهير سواء لكل الأسرة الصحفية أو لكل وسيلة إعلامية. عموما تخص قواعد أخلاقيات المهنة، السلوك الصحفي في تعامله مع الحدث و تمثل التنظيم الداخلي Autorégulation الخاص بالأسرة الصحفية خارج الأطر القانونية.

- نشأة و تطور مواثيق و مدونات أخلاقيات المهنة:

جاءت فكرة مواثيق أخلاقيات المهنة إلى أول محاولة فرنسية عام 1918 من قبل نقابة الصحفيين حيث تم مراجعتها عام 1934 بحيث تضمنت حقوق وواجبات الصحفيين. كما، عرف هذا النص، تعديلات عام 2011 بإدراج ضرورة حماية مصادر معلومات الصحفيين سمي بميثاق أخلاقيات مهنة الصحفيين. تليها، محاولات أخرى من قبل الولايات المتحدة الأمريكية عام 1923 و 1926 سميت بمدونة الآداب Code of Ethics. لكن، يعتبر ميثاق ميونخ أهم وثيقة أوروبية تم إمضاءها بتاريخ 24 نوفمبر 1971 من قبل نقابة الأوروبية لـ 10 صحفيين تضمنت 10 واجبات. من أهمها، المادة 5 التي نصت على حماية الحياة الخاصة لأشخاص. بإضافة، إلى 5 حقوق أخرى. وبعدها، مصر عام 1972 من خلال ميثاق أخلاقيات الصحافة. يضاف إليها وثيقة ثانية مهمة، تتعلق بإعلان اليونسكو حول أخلاقيات مهنة وسائل الإعلام المنبثقة عن اجتماع عدد من خبراء و مختصين من الصحفيين في العالم بباريس عام 1983.

بالنسبة للجزائر، تم إصدار ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين بتاريخ 13 أبريل 2000 يضم 18 التزاما كاحترام الحقيقة في نقل الخبر مقابل 8 حقوق⁹. كما، أصدرت يومية الخبر عامي 2006 و 2009 ميثاقين خاصين بها¹⁰.

- مبادئ قواعد أخلاقيات مهنة الصحافة: تختلف قواعد أخلاقيات مهنة الصحافة من وسيلة إلى أخرى و حتى في الإعلام الجديد. عموما، فإن وضع قواعد أخلاقيات مهنة الصحافة هو من اختصاص الأسرة الصحفية نفسها. لذلك، فإن من أهم مبادئها نذكر:

- إعلام الجماهير
- حرية الإعلام كشرط
- الحقيقة كواجب أساسي
- احترام الأشخاص كحد لهذه الحرية¹¹.

كما، يوجد مواثيق خاصة بوسائل الإعلام تمنع على صحفييها تلقي هدايا من هيئات خاصة أو عمومية حفاظا على استقلاليتهم من أية جهة كانت. كما، هو الحال بالنسبة لميثاق الأسبوعية الفرنسية لـونوفال أوبسارفاتور الممضاة عام 2004.¹² و في هذا الموضوع، استبعد دانيال كورنيو Daniel CORNU أية دعاية سياسية وتجارية في العمل الصحفي كشرط لاستقلالية الصحفي¹³.

2.2 مجالس و وسطاء الصحافة:

تخضع مهنة الصحافة كما أشرنا إليه سابقا إلى نوعين من التنظيمات:

أولاً: التشريعات، قوانين

ثانياً: التنظيم الداخلي لمهنة من خلال المختصين و المحترفين من الصحفيين بأسلوب مستقل عن السلطات العمومية خدمة لمصلحة مهنتهم من خلال قواعد داخلية خاصة بأسرة الصحفية أو هيئات لتأطير الصحافة مثل المجالس. عموماً، تضم تلك الهيئات: صحفيين، مجموعة رؤساء التحرير، المجتمع المدني و النقابات. لكنها، تملك سلطة معنوية فقط. كما، يختلف نشاطها و تركيبتها و أنواعها من دولة إلى أخرى.

أولاً: مجالس الصحافة

يعرفها دانيال كورنيو Daniel CORNU بأنها: «هيئة غير حكومية تلعب دور الوسيط بين وسائل الإعلام و الجماهير بحيث تم وضعها بطريقة قصدية من قبل الوسط المهني وهي مدعمة مالياً من قبله. كما، تعتبر أداة أساسية لتنظيم الداخلي المخصص من أجل متابعة مدى احترام أخلاقيات المهنة

...¹⁴». و انطلاقا مما سبق، تلعب مجالس الصحافة باعتبارها مستقلة عن السلطات العمومية إداريا و ماليا، دور الوسيط بين الجماهير و وسائل الإعلام. فهي، تسهر على التطبيق الحسن لقواعد أخلاقيات مهنة الصحافة من قبل الصحفيين.

مهامها:

- إبداء آراء و قرارات بعد تلقي شكاوى من قبل الجماهير تتعلق بانحرافات مهنية للصحفيين،
- ضمان النوعية في الخدمة الإعلامية المقدمة للجماهير،
- إعداد قواعد أخلاقيات المهنة و السهر على الالتزام بها.

أمثلة: النموذج الكندي (كيبك)

- هيئة خاصة تم إنشاءها عام 1973 بين الصحفيين و مسؤولي وسائل الإعلام. بإضافة، إلى ممثلين عن الجماهير. إذ، تتمثل مهمتها في حماية حرية الصحافة و الدفاع عن حق الجماهير في إعلام نوعي. كما، أنها تشمل جميع وسائل الإعلام الصحافة المكتوبة إلى الإلكترونية. فهي، تقدم آراء باعتبارها محكمة شرف للصحافة دون أن تكون لها سلطة قضائية. لكنها، تلقى كل الثقة و الاحترام من قبل وسائل الإعلام في الكيبك¹⁵. يضاف إلى ذلك، يمتلك مجلس الصحافة في الكيبك، مدونة لقواعد أخلاقيات المهنة المعدلة عام 2015، تضم عدة بنود من أهمها، مثلا: استقلالية الصحفي: إذ، يمنع على الصحفيين تلقي الهدايا و الأسفار المجانية في إطار تأدية مهامهم. أما، فيما يتعلق باحترام الأشخاص، فهي تلزم الصحفيين، باحترام الحياة الخاصة و كرامة الأفراد¹⁶

ثانيا: الوسطاء Les Médiateurs

يتمثل دور هؤلاء في الوساطة بين المؤسسة الإعلامية و الجمهور من خلال دراسة شكاويهم بحيث يرجع أول وسيط « ombudsman » إلى عام 1916 بالسويد. كما، عرفت الصحف الأمريكية وسطاء الصحافة عام 1960 بحيث يمثل هؤلاء 2% من الصحف.

2. المسؤولية الصحفية حسب مواثيق أخلاقيات المهنة و التشريع في الجزائر: الصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت

نصت المادة 2 من قانون الإعلام لعام 2012 على حرية ممارسة نشاط الإعلام. كما، نصت المادة نفسها على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري في قانون السمعي البصري لعام 2014. يضاف إليها، المادة 50 من الدستور المعدل عام 2016، التي أقرت بحرية النشاط الإعلامي في الصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الإعلام عبر الانترنت. و عليه، أقر المشرع الجزائري بحرية الاتصال و هذا عملا بما نصت عليه المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي منحت لأفراد حرية التعبير عن رأيهم عبر مختلف الوسائل.

لكن، وضع المشرع الجزائري في ظل غياب مواثيق و مدونات تحدد قواعد أخلاقيات مهنة الصحافة حدود لتلك الحرية في قانون العضوي لإعلام لعام 2012 وقانون العقوبات. إذا، تتعلق في قانون الإعلام بثلاث محاور أولا: الدين الإسلامي والهوية و الوحدة الوطنية، ثانيا: متطلبات أمن الدولة، النظام العام، سرية التحقيق و المصالح الاقتصادية، ثالثا: كرامة الإنسان و الحريات الفردية و الجماعية.

1.2 مواثيق أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر:

لم تعرف الصحافة الخاصة بعد التعددية الإعلامية إلى غاية اليوم إلا ميثاقا وحيدا مصادق عليه من قبل الجمعية العامة للصحفيين بتاريخ 13 أبريل 2000 المتضمن 18 مبدأ خاص بواجبات و حقوق الصحفيين. و في هذا الإطار، تضمن الميثاق مجموعة من المبادئ من أهمها:

- الفصل بين الخبر و التعليق.
- احترام الحياة الخاصة للناس.
- عدم الخلط بين مهنة الصحفي و مهنة الاشهاري أو الدعائي و عدم قبول تعليمات مباشرة أو غير مباشرة من الموليين .
- عدم قبول توجيهات في التحرير سوى من مسؤولي التحرير و في الحدود الملزمة لوازع الضمير.
- الامتناع عن الحصول على أي امتياز ناتج عن وضعه كصحفي من شأنه استغلال نفوذه و علاقاته.

- احترام الحقيقة مهما كانت تابعاتها بالنسبة له، و هذا من أجل حق الجمهور في المعرفة
- الامتناع عن نشر الإشاعات

[- الامتناع بأي شكل من الأشكال مدح العنف، الإرهاب، الجريمة، التعصب..¹⁷

كما، اهتمت بعض الصحف بوضع ميثاق خاصة بها كما هو الحال بالنسبة للخبر التي أصدرت ميثاقين: الأول، عندما أصدرت الجريدة بتاريخ 3 جانفي 2005، مدونة لأخلاقيات المهنة الصحفية خلال جمعية عامة عقدت بنفس التاريخ بمقر الجريدة حملت اسم "ميثاق شرف صحفيي الخبر". إذ، تضمنت خمس بنود أهمها: البند المتعلق بالدقة و الموضوعية و المسؤولية في نقل الوقائع، الامتناع عن الاتهامات الغير المؤسسة كالقذف و السب و نشر الإشاعات و تزيف الوقائع التعرض للحياة الخاصة للأشخاص¹⁸، أما الميثاق الثاني، فكان موجها لحماية استقلالية الجريدة من سيطرة أصحاب رؤوس الأموال بحيث أصدرت الجريدة خلال انعقاد الجمعية السنوية بتاريخ 26 جوان 2008، وثيقة التزامات تضمنت 13 نقطة.¹⁹

كما، تم انتخاب المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بتاريخ 12 ماي من نفس السنة لكن دون أن يكون لكتا المبادرتين أي تطبيق على أرض الواقع إلى غاية اليوم. وعليه، وحدها القوانين الحالية التي تنظم نشاط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري المحدد لقواعد أخلاقيات مهنة الصحافة في الجزائر.

اهتم قانون الإعلام لعام 2012 مقارنة بالقانون السابق لعام 1990 بالجانب المتعلق بأداب و قواعد أخلاقيات المهنة في الفصل الثاني من الباب السادس بحيث تضمن 8 مواد أهمها المادة 92 التي تضمنت 11 التزاما مثل الامتناع عن نشر ما يمس بالخلق العام و يستفز مشاعر المواطنين. يضاف إليه، المادة 93 المتعلقة بمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص و شرفهم و اعتبارهم و بمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

فيما يتعلق بمجالس الصحافة، نص القانون العضوي لإعلام على سلطة ضبط الصحافة المكتوبة و السمعي البصري كهيئتين منفصلتين. وهو ما يعني، الاستغناء عن المجلس الأعلى للإعلام الذي أقرته

المادة 59 من قانون الإعلام لعام 1990 الخاص بالصحافة المكتوبة و السمعي البصري و الذي تم حله بموجب مرسوم رئاسي رقم 93-252 بتاريخ 26.10.1993²⁰.

وفي هذا الموضوع، تتمثل أهم صلاحية لسلطة ضبط الصحافة المكتوبة حسب المادة 40 منه مقارنة بالمجلس الأعلى لإعلام سابقا، في منح الاعتماد لإصدار النشريات حسب المادة 13. و كذلك، صلاحية توقيف النشريات حسب المادة 27 منه. كما تتكون الهيئة من 14 عضوا يعينون بمرسوم رئاسي 7 منهم صحفيون محترفون. أما، الآخرون و عددهم 7 فهم يعينون من قبل رئيس الجمهورية و البرلمان حسب المادة 50. كما، امتدت صلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الالكتروني حسب المادة 40 من القانون العضوي لإعلام.

و سعيا من المشرع إلى التأكيد على أهمية احترام أخلاقيات المهنة الصحافة، أقر في المادة 94 من القانون العضوي لإعلام، بإنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة حيث ينتخب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين. كما، يعد المجلس حسب المادة 96 من القانون نفسه ميثاق شرف مهنة الصحافة.

كما، تم إقرار إنشاء سلطة ضبط سمعي بصري حسب المادة 64 من القانون العضوي لإعلام. في حين، حددت المادة 54 من قانون السمعي البصري لعام 2014، مهام و صلاحيات السلطة من أهمها: السهر على احترام الكرامة الإنسانية و ضمان الموضوعية و الشفافية. كما، تضمنت تشكيلتها حسب المادة 57 من قانون السمعي البصري: 9 أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي إذ يعينون من قبل رئيس الجمهورية و البرلمان لعهدة تقدر ب 6 سنوات غير قابلة لتجديد حسب المادة 60 منه. كما، امتدت صلاحيات سلطة الضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت حسب المادة 65 من القانون نفسه.

وفي هذا الموضوع، وضعت سلطة الضبط عام 2014 تحت رئاسة مولود شرفي لكن تم الإعلان الرسمي عن تنصيب جميع أعضائها إلا بتاريخ 20.06.2016 حيث عين زاوي بن حمادي رئيسا لها. كما، يعود أول بيان لسلطة الضبط بتاريخ 09.08.2016 حول قضية التعامل الإعلامي لبعض القنوات التلفزيونية الخاصة مع قضية اختفاء الطفلة نهال بسبب انحرافات مهنية تمثلت في بث معلومات خاطئة عن القضية مما سبب الكثير من الضرر لعائلة الضحية²¹. وهو، ما يتنافى مع أحكام المادة 48 من قانون السمعي البصري المتعلقة بحقوق الطفل. كما، أصدرت الهيئة نفسها، بيانات أخرى من أهمها تلك

المتعلقة بتعامل القنوات التلفزيونية الخاصة مع المواضيع الدينية بحيث أصدرت بتاريخ 15 جانفي 2017، ملاحظات بشأن ذلك، دعت من خلالها القنوات إلى توخي الحظر في تعاملها مع الدين الإسلامي خاصة بالنسبة لقنوات التي تشيد إلى العودة، الكراهية و العنف.²² . كما، عرف المشهد الإعلامي عدة انحرافات من قبل القنوات التلفزيونية الخاصة من أشهرها الكاميرا المخفية لصحفي سفيان داني التي بثتها قناة الشروق في شهر رمضان من عام 2015 حيث تضمنت عدة مشاهد من العنف وهو ما يتعارض أيضا مع المادة 11 من دفتر الشروط العامة الخاصة بكل خدمة السمعي البصري²³

بالنسبة لأحكام الجزائية نجدها تتمثل في 5 مواد في قانون السمعي البصري لعام 2014 تتعلق بمختلف التجاوزات المتعلقة بتراخيص خدمة السمعي البصري باستثناء المادة 111 منه و التي تعلقت بنشر أعمال الفنية المخالفة لحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة لـ 23 جويلية 2003. يضاف إليها، أحكام إدارية، تتعلق بإجراءات و حالات سحب رخصة استغلال خدمة السمعي البصري.

2.2 نظام المسؤولية الصحفية حسب التشريع الجزائري:

إذا، كانت بعض الدول تؤطر العمل الصحفي من خلال مواثيق و مدونات قواعد أخلاقيات المهنة كما هو الحال بالنسبة لبريطانيا حفاظا على مكاسب حرية الصحافة التي تتطلب تنظيمها من قبل الصحفيين أنفسهم تجنباً لأية قيود سياسية أو مالية. إلا أن، القوانين هي الأخرى تعمل على تأطير العمل الصحفي و ضبط العمل الصحفي من أجل إضفاء المسؤولية المهنية أمام المجتمع وهو الشيء الغالب لدى العديد من الدول كما هو الحال بفرنسا و كذلك الجزائر التي استعانة تقريبا بنفس النصوص القانونية الفرنسية.

وفي هذا الموضوع، هناك نموذجين من الأنظمة الرقابية على الصحافة أوعلى وسائل الإعلام هما النظام الوقائي و النظام العقابي²⁴. إذ، يبقى الأول من أكثر الأنظمة رواجاً في الدول الغير الديمقراطية التي توجه مضامين الصحف مسبقاً كما هو الحال بالنسبة لبعض الدول العربية خاصة بالخليج.

فحسب الدكتور ماجد راغب الحلو، تتفاوت الرقابة في درجتها و نوعيتها من بلد إلى الآخر:

- « يخضع النشر في وسائل الإعلام في بعض الدول لسيطرة الكاملة و التبعية التامة للحكومة، كما لو كانت لسان حالها، المعبرة عن سياستها و المدافعة عن مطالبها.

- و في دول أخرى يخضع ما ينشر في الصحف لرقابة حكومية مسبقة، بحيث لا ينشر فيها اي شيء تولى فيه الحكومة مساسا بها أو انتقادا لها.

- و في البعض الآخر، يخضع ما ينشر في الصحف لنوع من الرقابة الذاتية يتولاه الصحفيون أنفسهم، «²⁵.

و انطلاقا مما سبق، لا يتوافق النظام الوقائي مع مبادئ حرية الصحافة التي تفترض حرية التعبير عن الرأي تطبيقا لنص المادة 13 من الإعلان الدولي لحقوق الإنسان بتاريخ 10 ديسمبر 1948 « لكل إنسان الحق في حرية الرأي و حرية التعبير و هذا الحق يتضمن حرية اعتناق الآراء بدون تدخل و أن يلتبس و يتلقى المعلومات و الأفكار من خلال أية وسيلة إعلامية و بغض النظر على الحدود السياسية²⁶ ».

لذلك، يعد النوع الثاني و هو النظام العقابي، من أكثر الأنظمة ملائمة مع حرية الصحافة بحيث تمارسه أغلبية الدول الديمقراطية لكن بدرجات مختلفة حسب نوعية المحظورات و ظروف تطبيقه و أشكال تدخل الإدارة.

و في هذا الموضوع، لا يوجد في القانون السويدي للصحافة « أي شكل من أشكال الرقابة حتى في أوقات الحروب بحيث يمنع البحث عن مصادر الصحفيين كما تلزم الموظفين أيضا بتمكينهم من الوصول إلى الأرشيف و المعلومات الإدارية و يمنح أيضا لهم بعض الضمانات أمام المحاكم²⁷ ». في حين، نص المشرع الفرنسي في قانون حرية الصحافة ل 29 جويلية 1881، قانون العقوبات و أوامر خاصة بالحالات الاستثنائية على أربع حالات تحد فيها حرية الصحافة بهدف:

- احترام النظام العام: يمكن لشرطة الإدارية أو ممثلي الجماعات المحلية، أخذ إجراءات تحد من حرية الصحافة باسم الحفاظ على النظام العام قد تمتد إلى حجز النشرة. وفي هذا الموضوع، يمكنها أن تتدخل خلال عملية توزيع الصحف في الطريق العام إذ كان ذلك يشكل تهديدا لنظام العام.

- الحفاظ على المصلحة العامة: سعى المشرع الفرنسي إلى إضفاء المسؤولية و الجدية و السرية في التعامل مع المعلومات خاصة فيما يتعلق بنشر المعلومات العسكرية، القضائية و الاقتصادية. إذ، منع نشر المعلومات (أمر 4 جوان 1960 و المادة 78 من قانون العقوبات السابق) الخاصة بالمعلومات العسكرية في حالة لم يتم نشرها من قبل الجهة الوصية بالمعلومات

المتعلقة بأسرار الدفاع (مرسوم - قانون 29 أوت 1939 و قوانين عن الحالات الاستثنائية و الطوارئ).

- حماية الأفراد و المؤسسات: نص قانون حرية الصحافة الفرنسي على جملة من أحكام الخاصة بالقذف و الإساءة بحيث نصت المادة 29 على تعريف القذف و الإساءة. لكن، الملاحظة الأساسية التي يجب الإشارة إليها، هو إدراج المشرع الفرنسي في القانون نفسه، إثبات حقيقة القذف حسب المادة 35 منه²⁸. لذلك « أدانت محكمة فرنسية عام 2007، أسبوعية Closer الفرنسية الشعبية بغرامة مالية تقدر ب 15000 يورو كتعويض لصديقة الرئيس الفرنسي الحالي، بعد نشرها لصورها لها مع زعيم الحزب الاشتراكي الفرنسي Francois HOLLAND باعتبارها صديقتها الجديدة بعد انفصاله عن Ségolène ROYALE الخاسرة في الرئاسيات السابقة. لكن، لم ينجح فرانسوا هولاند في توقيف الأسبوعية التي مست بحياته الشخصية²⁹ » .

- الحفاظ على المصالح العامة في الحالات الاستثنائية: فرض المشرع الفرنسي على حرية الصحافة بعض القيود خلال الحالات الاستثنائية و الأزمات. لذلك، نص قانون حالة الطوارئ ل 3 افريل 1955 على « انه يمكن لوزير الداخلية و الجماعات المحلية اتخاذ كل الإجراءات لمراقبة الصحافة، البث الإذاعي ، السينمائي و المسرحي »³⁰ .

بالنسبة للدول العربية، تستخدم محظورات النشر كمبرر لتكبير الصحافة من خلال فرض المزيد من الرقابة أو توقيف الصحف أو متابعة الصحفيين قضائيا. يضاف إليها، باقي العراقيل المتعلقة بمنح تراخيص لإصدار الصحف و حق الصحفي في الوصول إلى مصادر الخبر.

في دول الخليج مثلا، يمنع المساس بالأمرأ أو نقدهم أو حتى نشر تصريح لهم دون ترخيص بحيث نصت المادة 70 من قانون المطبوعات الإماراتي على انه لا يجوز التعرض لشخص رئيس الدولة أو حكام الإمارات بالنقد³¹

بالنسبة لمغرب، ارتفعت قضايا الصحف في المحاكم فيما يتعلق بالتعرض لملك و لصحراء الغربية منذ تولي الملك محمد الخامس العرش الملكي. وذلك، على الرغم من الإصلاحات التي أقرها و التطور التقني الذي ميز نشاط المؤسسات الإعلامية في إطار تعزيز التعاون مع دول الإتحاد الأوروبي. لذلك، نصت المادة 41 من المبحث الرابع لقانون الإعلام و الصحافة المغربي ل 3 اكتوبر 2002 فيما يتعلق بجنح الشؤون العامة على انه " يعاقب بالحبس لمدة تتراوح ما بين ثلاث و خمس سنوات و بغرامات مالية

تتراوح قيمتها بين 10.000 و 100.000 درهم كل من اخل بالاحترام الواجب للملك أوأصحاب السمو الملكي الأمراء و الأميرات بإحدى الوسائل المنصوص عليها في المادة 38³².

كما تطبق نفس العقوبة لكل نشرية تمس الدين الإسلامي أو بالنظام الملكي أو بالوحدة الترابية. وفي هذا الموضوع، تعرضت الأسبوعية المغربية التي تصدر في طبعتين و هما نيشان بالعربية و تلكال بالفرنسية TELQUEL في العددين 113 و 114 بتاريخ 4 أوت 2007 إلى الحجز من قبل الشرطة بقرار من الوزير المغربي بسبب عدم احترام الملك و نشر تعابير و نصوص تسيء لأخلاق.³³

كما، تضمن القانون نفسه مجموعة من المحظورات خاصة بحماية الأشخاص و الهيئات النظامية كالقذف بحيث نصت المادة 45 من الجناح الخاصة بالأشخاص على « انه يعاقب بحبس تتراوح مدته بين شهر واحد و سنة واحدة و بغرامة يتراوح قدرها بين 1.200 و 100.000 درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل قذف يتركب بإحدى الوسائل المبنية في المادة 38 في حق المجالس القضائية و المحاكم و الجيوش البرية أو البحرية و الهيئات و إدارات العمومية بالمغرب³⁴ » .

لكن، الملفت لانتباه في قانون الصحافة المغربي، هو اقتداءه بالنموذج الفرنسي بخصوص مبدأ إثبات صحة القذف. لذلك، نصت المادة 49 منه بأنه يمكن إثبات صحة ما يتضمنه القذف باستثناء، مايلي:

أ - «إذا كان القذف يتعلق بحياة الفرد الشخصية

ب- إذا كان القذف يرجع إلىأعمالمضى عليها أكثر من عشر سنوات.

ج- إذا كان القذف يرجع إلى جريمة شملها العفو أو سقطت بالتقادم³⁵ » .

بالنسبة لجزائر، سمح قانون الإعلام لعام 1990 لصحافة المكتوبة لأول مرة في تاريخها منذ الاستقلال بحرية إنشاء الصحف حسب المادة 14 منه. إذ، تعتبر أهم نقطة تحول في تاريخ الصحافة الجزائرية من صحافة نضالية تابعة للدولة في إطار الاختيار الاشتراكي إلى صحافة "مستقلة" تعبر عن مختلف الأطياف والتيارات السياسية و تستجيب للاختيار الديمقراطي. لكن، في الوقت نفسه، اقر المشرع الجزائري، من خلال قانون الإعلام و قانون العقوبات و قوانين أخرى استثنائية مجموعة من المحظورات حماية للأفراد و مؤسسات الدولة، النظام العام والمصلحة العامة أيضا.

وفي هذا الإطار، نص كل من قانون الإعلام لعام 1990 و قانون العقوبات المعدل في 26 جويلية 2001 على جملة من المحظورات بحيث حضرت المادتين 86 و 87 من قانون الإعلام السابق، نشر المعلومات التي تمس بأمن الدولة و الوحدة الوطنية. كما، حضرت المادة 146 من قانون العقوبات المعدل رقم 09-01 المؤرخ في 26 جويلية 2001³⁶ المساس بمؤسسات الدولة كالبرلمان، المجالس القضائية، الجيش الشعبي الوطني أو المحاكم سواءا بالقذف، الإهانة، الإساءة.

لكن، عرف المشهد الإعلامي الجزائري في ظل الإصلاحات التي باشرتها الدولة عام 2011، تعديل قانون العقوبات وصدر قانون العضوي للإعلام 2012 الذي أحدث تغييرات فيما يتعلق بمحظورات النشر من خلال حذف وإضافة مواد جديدة. لكن، النقطة المحورية في التغيير تتعلق بالمادة الأولى التي اعتبرت هذا القانون محددًا لمبادئ الحق في الإعلام وحرية الصحافة وهو ما يعد تحولًا مقارنة بالمادة الأولى لقانون الإعلام السابق³⁷.

و عليه، مقارنة بما جاء في قانون الإعلام لعام 1990 فان، أهم التغييرات التي أحدثها قانون العضوي للإعلام لعام 2012 فيما يتعلق بحدود حرية الصحافة، تتمثل فيمايلي:

- 1- منح المشرع الجزائري في قانون الإعلام الجديد، حرية ممارسة نشاط الإعلام حسب المادة 2 منه لكنه، قيدها في الوقت نفسه بمجموعة استثناءات عددها 12 مثل متطلبات امن الدولة و الدفاع الوطني، السيادة الوطنية والوحدة الوطنية. يضاف إليها، محظورات أخرى نصت عليها المادتين 92 و 93 من القانون الجديد. ويضاف إليها كذلك، الأحكام الجزائية في الباب التاسع و عددها 5 التي تتعلق في معظمها بحماية الهيئة القضائية مثل منع نشر أية وثيقة تلحق ضررا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.
- 2 إعطاء أهمية أكبر لحماية الحياة الفردية، الشخصيات العمومية و رموز الدولة .
- 3 حذف المخالفات الخاصة بالمساس بأمن الدولة والوحدة الوطنية حسب المادتين 86 و 87 والأسرار العسكرية حسب المادة 88 المشار إليها في قانون الإعلام السابق. وعليه، يتابع الصحفيين في حالة ارتكابهم لتلك المخالفات حسب أحكام قانون العقوبات المتمثلة في المواد التالية: المادة 66، 67، 69، 75 المتعلقة بجرائم التعدي على الدفاع الوطني أو الاقتصاد الوطني وكذلك المادة 96 المتعلقة بإضرار بالمصلحة الوطنية³⁸.

- 4 بالنسبة للمخالفات عبر الانترنت و وسائل الإعلام الالكترونية، يعتبر قانون البريد و المواصلات السلوكية و اللاسلوكية رقم 03-2000 و المرسوم التنفيذي لعام 1998 المتعلقة بشروط و كفاءات إقامة

خدمات الانترنت من أوائل النصوص القانونية التي لم تتغير إلى غاية اليوم. باستثناء نصوص جديدة تستجيب لمتطلبات أمنية متعلقة بمكافحة الجريمة على غرار قانون رقم 04-09 المتعلق قواعد الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال لعام 2009. و كذلك، مرسوم الرئاسي رقم 15-261 لعام 2015 المحدد لتشكيلة و كفاءات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الاتصال.

وعليه، تبقى تلك النصوص غير كافية في ظل غياب قانون التجارة الالكترونية و الاقتصاد الرقمي و حماية المعطيات و الحريات الشخصية على الانترنت. بالنسبة، لإعلام عبر الانترنت، أشار القانون العضوي لإعلام لعام 2012 إلى مجموعة تعاريف خاصة باتصال المكتوب و السمعي البصري عبر الانترنت دون ربطها بقوانين متخصصة. كما، هو الحال بالنسبة للنموذج الفرنسي الذي أدرج تعديلات على المادة الأولى من قانون إصلاح النظام القانوني للمؤسسات الصحفية لعام 1986 مأخوذة من قانون حماية الإبداع على الانترنت HADOPI1 لعام 2009 فيما يتعلق بتعريف خدمة النشر الصحفي على الانترنت. كما، يغيب عن التشريع الخاص باتصال عبر الانترنت و على وجه الخصوص الصحافة الالكترونية في الجزائر، الشفافية الإدارية من أجل تحديد المسؤولية. يضاف إليها، أن بعض أجهزة الإعلام الالكتروني هي مجرد وكالات إشهار أو مكاتب فرعية لشركات رئيسية في خارج الوطن. و بالتالي، صعوبة في تحديد مسؤوليتها و متابعة مسؤوليتها.

رجوعا إلى قانون العضوي للإعلام لعام 2012، نجد استثناء المادة 71 منه التي نصت على ضرورة ممارسة نشاط الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية على الانترنت وفق أحكام المادة 2 منه و المتعلقة بمجموعة حدود تفرض على الصحفي احترامها كسرية التحقيق القضائي و متطلبات أمن الدولة.

عموما، تتمحور المسؤولية في العمل الصحفي حسب التشريع الجزائري، حسب المادة 115 من القانون نفسه، في المسؤولية الجماعية أي المدير مسؤول النشرية أو مدير الصحافة الالكترونية و كذا صاحب الكتابة أو الرسم لنشرية المكتوبة أو جهاز الصحافة الالكترونية. و أمر نفسه بالنسبة، لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت و صاحب الخبر المسؤول عن بث الخبر السمعي أو البصري المتعلق بخدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الانترنت. في حين، أقر المشرع الفرنسي بالمسؤولية المتتالية: أولها مدير النشر ثم صاحب المقال ثم المنتج. كما، وضع حالات استثنائية خاصة

فيما يتعلق بإعفاء مدير النشر من المسؤولية الجنائية في حالة البث الفوري لأي محتوى على الانترنت دون علمه المسبق كما هو الحال في المنتديات مثلا، حسب المادة 3-93 من قانون الاتصال السمعي البصري رقم 82-652 ل29 جويلية 1982 .

و عليه، سعت المنظومة القانونية في الجزائر في الصحافة إلى:

1. حماية الحريات:

- حماية الأفراد:

تتضمن معظم القوانين في دول العالم على مواد تهدف إلى حماية سمعة وخصوصية الأفراد كما هو الحال في بريطانيا في ظل تزايد انتهاك الحياة الخاصة للأفراد من قبل الصحف الشعبية مما دفعها لإنشاء لجنة الدعاوى الصحفية بتاريخ 1 جانفي 1991 عوض مجلس الصحافة بإضافة إلإصدار قانون أخلاقيات المهنة بحيث تتمتع تلك اللجنة بسلطة معنوية فقط و غير عقابية لذلك تم اقتراح عدة مرات عقوبات مالية يقررها القضاء لأي تجاوز للحريات الفردية والشخصية لكن رفضتها الحكومة البريطانية دفاعا منها لحرية التعبير والصحافة³⁸.

وفي هذا الإطار، اهتم المشرع الجزائري بحماية الأفراد و كرامتهم. لكن، في أحكام قانون العقوبات وليس في قانون الإعلام فيما يتعلق بالقذف، الإساءة والاهانة. أما، الجديد في قانون الإعلام لعام 2012 مقارنة بقانون 1990، هو اهتمامه لأول مرة في المادة 2 منه على ضرورة احترام كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية. وكذلك، نصه في المادة 93 من الفصل الثاني الخاص بأخلاقيات المهنة على منع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

وعليه، اهتم المشرع الجزائري بالجانب الأخلاقي لمهنة الصحافة في ظل غياب ميثاق خاصة بالصحف الخاصة لتنظيم العمل الصحفي و تجنب الانحرافات و التجاوزات الصحفية باستثناء ميثاق 13 أفريل 2000.

وفي هذا الإطار، أقر قانون الإعلام لعام 2012 لأول مرة من خلال المادة 94 منه، إنشاء المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ينتخب أعضائه من قبل الصحفيين المحترفين. كما، نصت المادة 97 منه على عقوبات يصدرها المجلس في حالة كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة. الملاحظ في قانوني الإعلام لعام 1990 و 2012 غياب أي تعريف للقذف مقارنة بالمادة 29 من قانون حرية الصحافة الفرنسي 29 جويلية 1881 . لكن، عرفه المشرع الجزائري من خلال ما نصت عليه

المادة 296 من قانون العقوبات: « يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الاشخاص او الهيئة المدعى عليها به أو اسناها اليهم أو إلى تلك الهيئة و يعاقب على نشر هذا الادعاء او ذلك الاسناد مباشرة او بطريق اعادة النشر حتى و لو تم ذلك على وجه التشكيك او اذا قصد به شخص او هيئة دون ذكر الاسم و لكن من الممكن تحديدها من عبارات الحديث او الصياح او التهديد او الكتابة او المنشورات او اللافتات او الاعلانات موضوع الجريمة »³⁹.

كما، لم ينص قانوني الإعلام لعام 1990 و 2012 و قانون العقوبات أيضا على اثبات القذف كما هو الحال بالنسبة للمادة 35 من قانون حرية الصحافة الفرنسي و كذلك قانون الصحافة المغربي.

حسب الأستاذ المحامي ميلود ابراهيمي « تمثل قضايا القذف 90% من بين القضايا التي يرفعها رجال الأعمال والمؤسسات في المحاكم ضد الصحفيين، بسبب عاملين إثنين، وهما:

1. نقص تكوين الصحفيين وعدم إحترامهم لقواعد أخلاقيات مهنة الصحافة

2. تحايل و تلاعب بعض الصحفيين.⁴⁰ »

وفي هذا الموضوع، اتجهت الكثير من الكتابات الصحفية بعدما كان إهتمامها منصبا على "الأخبار الأمنية" في العشرية السوداء إلى معالجة قضايا المجتمع من ملفات المتعلقة بالفساد، الرشوة، الفضائح و تبديد الأموال في ظل نقص التكوين و الإحترافية. يضاف إليها، سيطرة الفكر الصحفي على المادة الإخبارية من أجل تحقيق أهداف خفية سياسية كانت أم إقتصادية. لذلك، إهتمت الدولة بترقية التكوين و إلزام المؤسسات الصحفية بتخصيص جزء من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين. لذلك، يتعرض الصحفيين و خاصة المراسلين و الصحفيين المبتدئين منهم لمتابعات قضائية من قبل الهيئات الرسمية المتمثلة عموما في الجماعات المحلية، المؤسسات الخاصة و الأفراد أيضا على الرغم من توفر الصحفيين خاصة المراسلين على وثائق تثبت إدعاءاتهم.

حسب الصحفي و أحد مؤسسي يومية الوطن: « أغلبية التهم الموجهة حاليا لصحفيين تتعلق بالقذف بعدما كانت تتعلق سابقا بالمساس بأمن الدولة خاصة خلال الوضع السياسي الذي عرفته الجزائر فيما يتعلق بالجبهة الإسلامية المنحلة و الدولة⁴¹ »

- حماية الشخصيات و المؤسسات العمومية و رموز الدولة

اهتم المشرع الجزائري مثل باقي التشريعات الدولية كما هو الحال بالنسبة لقانون حرية الصحافة الفرنسي ل 29 جويلية 1881 بحماية الشخصيات العمومية و المؤسسات النظامية من اية تجاوزات صحفية لكن ليس من خلال قانوني الاعلام لعام 1990 أو 2012 و إنما من خلال قانون العقوبات.

و عليه، فان المشرع لم يفرق بين المخالفات المرتكبة من قبل الصحفيين و الأفراد فيما يتعلق بأحكام القذف، الإهانة، السب و الاساءة. و في هذا الإطار، نص قانون العقوبات المعدل بتاريخ 26 جوان 2001 ، على مجموعة من التعديلات التي أدخلت على القانون رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يونيو سنة 1966 الهدف منها، وضع حد لتجاوزات بعض الصحفيين ضد الشخصيات العمومية و المؤسسات النظامية على وجه الخصوص كنشر معلومات عن الحياة الخاصة لبعض المسؤولين و كذلك الاساءة لرئيس الجمهورية⁴². لهذا، كان الصحفي الكاريكاتوريست علي ديلام بجريدة لبيرتي من اكثر الصحفيين تجرباً على المساس بصورة الشخصيات العمومية من خلال رسوماته. وفي هذا الموضوع، عرف المشهد الإعلامي الجزائري في الفترة الممتدة ما بين 1999-2006 تجاوزات صحفية مست عدة شخصيات عامة كرئيس الجمهورية و بعض الوزراء في سابقة من نوعها في تاريخ الصحافة "المستقلة". لهذا، سمي قانون العقوبات الصادر بتاريخ 26 جوان 2001 "بقانون ديلام" بحيث تم إدراج بعض التعديلات بهدف حماية الشخصيات العمومية و المؤسسات النظامية:

- المادة 144 مكرر : يعاقب بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى اثنتي عشر (12) شهرا و بغرامة من 50.000 الى 250.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اساء الى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن اهانة او سب او قذف سواءا كان ذلك عن طريق الكتابة او الرسم او التصريح او باية الية لبث الصوت و الصورة او باية وسيلة الكترونية او معلوماتية او اعلامية اخرى. تباشر النيابة العامة اجراءات المتابعة الجزائية تلقائيا في حالة العودة، تضاعف الحبس و الغرامة المنصوص عليها في هذه المادة.

- المادة 144 مكرر 01 : عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية او اسبوعية او شهرية او غيرها فان المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الاساءة و ضد المسؤولين عن النشرية و عن تحريرها و كذلك ضد النشرية نفسها. في هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة (03) اشهر الى اثني عشر (12) شهرا و بغرامة من 50.000 دج الى 250.000 دج او باحدى هاتين العقوبتين فقط و تعاقب النشرية بغرامة من 500.000 دج الى 2.500.000 دج.

- المادة 146 : تطبق على الاهانة او السب او القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادتان 144 مكرر و 144 مكرر 1 ضد البرلمان او احدى غرفتيه او ضد المجالس القضائية

او المحاكم او ضد الجيش الوطني الشعبي او اية هيئة نظامية او عمومية اخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادتين المذكورتين اعلاه في حالة العودة تضاعف عقوبات الحبس و الغرامة⁴⁴.

لكن، عرف قانون العقوبات عام 2011⁴⁵ في إطار ترقية حرية الصحافة بعض التعديلات، تمثلت في إلغاء عقوبة السجن و رفع الغرامات المالية المترتبة عن تلك "المخالفات" في المادتين 144 مكرر و 146 مع إلغاء المادة 144 مكرر 1 و إقرار المسؤولية الفردية في تلك "المخالفات" أي على صاحب المقال فقط دون مدير النشر أو الصحيفة بدلا من المسؤولية الجماعية في تعديل قانون العقوبات لعام 2001.

لكن، فصل المشرع الفرنسي مقارنة بالتشريع الجزائري، المخالفات الصحفية اتجاه الشخصيات العمومية و الهيئات النظامية عن قانون العقوبات من خلال ما نصت عليه المادة 30 من قانون حرية الصحافة لعام 1881 المتعلقة بإساءة إلى رئيس الجمهورية و القذف الموجه إلى المحاكم القوات البرية البحرية و الجوية، الهيئات النظامية و إدارات العمومية⁴⁶. لذلك، لم ينص قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 على أحكام خاصة بهذا النوع من المخالفات بل احتفظ بها في قانون العقوبات.

وفي هذا الموضوع، نص قانون الإعلام الجزائري لعام 2012 مقارنة بقانون 1990 لأول مرة في المادة 92 على احترام شعارات الدولة و رموزها. كما، نصت المادة 93 أيضا على منع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة دون أن يكون لها الطابع الجزائري.

كما، نص قانون الإعلام لعام 1990 و لعام 2012 على مجموعة من الاستثناءات الأخرى، المتعلقة بمخالفة اهانة رؤساء البعثات الدولية و أعضاءها المعتمدين بالجزائر حسب المادة 98 و رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم حسب المادة 97 من قانون الإعلام لعام 1990 و المادة 123 من قانون الإعلام لعام 2012 .

2. الحفاظ على النظام العام و الصالح العام

سعت التشريعات الدول الديمقراطية منها أو غير ذلك إلى فرض ضوابط على تدفق و تناقل المعلومات و الآراء إلى الرأي العام بهدف الحفاظ على النظام و الصالح العام.

فرض المشرع الفرنسي على الصحفيين السرية، المسؤولية و الجدية في التعامل مع المعلومات بما يحفظ الصالح العام كمنعه لإفشاء سر من أسرار الدفاع و هي من الممنوعات الشائعة في كامل تشريعات الدول. كما، حظر المشرع الفرنسي أيضا نشر المعلومات المحمية من قبل السر القضائي بإضافة إلى محظورات أخرى تهدف إلى حماية سرية أشغال الهيئات مثل البرلمان.

بالنسبة للمشرع الجزائري، فانه خلافا لقانون الإعلام لعام 1990 ، اتجه قانون الإعلام لعام 2012 إلى حذف الأحكام الجزائية المتعلقة بنشر المعلومات التي تمس بأمن الدولة و بالأسرار العسكرية بإبقاء ها فقط في قانون العقوبات. وعليه، يطبق على "المخالفات الصحفية" قانون العقوبات.

نص كل من قانون الإعلام لعام 1990 و 2012 على مجموعة محظورات حفاظا على النظام العام و الصالح العام فيما يتعلق بأمن الدولة، الوحدة الترابية، الدفاع الوطني و سرية التحقيق.

و في هذا الإطار، تم الإبقاء على الأحكام الجزائية المتعلقة بالمساس بأشغال الهيئة القضائية في قانون الإعلام لعام 2012 من خلال المواد التالية: 119 ، 120 ، 121 و 122 مع حذف المواد 86 و 87 و 88 المتعلقة بنشر أخبار تمس امن الدولة و نشر أسرار عسكرية بإبقاءها في قانون العقوبات.

في مقابل ذلك، نصت المادة 2 من قانون الإعلام لعام 2012 على حرية نشاط الإعلام لكن في ظل احترام :

- متطلبات امن الدولة و الدفاع
- متطلبات النظام العام
- المصالح الاقتصادية
- سرية التحقيق

أ. النظام العام

نصت المادة 86 من قانون الإعلام ل 3 افريل 1990 على معاقبة كل من ينشر أو يذيع عمدا أخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس امن الدولة و الوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات إلى (10). كما، نصت المادة 87 منه على متابعات جزائية ضد مدير النشرة و صاحب المقال لكل وسيلة إعلامية تحرض على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد امن الدولة الوطنية باعتبارهما مشاركين في الجنايات و الجنح.

و في هذا الإطار، واجه الصحفيين خلال موجة العنف الإرهابي الذي عرفته الجزائر في بداية التسعينات، متابعات قضائية تتعلق بالمساس بأمن دولة و الوحدة الوطنية و إضرار بالنظام العام في ظل حالة الطوارئ المعلنة في 09 فيري 1992. لذلك، فرضت تلك المرحلة الاستثنائية مجموعة متطلبات بهدف الحفاظ على الاستقرار و بالأخص تجنب التشهير للعمليات الإرهابية و إثارة الرعب في المجتمع خاصة بعدما أصبح الشأن الأمني الجزائري، من أكثر المواد الإعلامية رواجاً و اهتماماً من قبل وسائل الإعلام العربية و الأجنبية كصحيفة الشرق الأوسط و الحياة اللندنية دون احترامها لعنصر الموضوعية بحيث تميزت كتاباتهما بالمبالغة و التظليل.

لذلك، تراجع هذا النوع من المتابعات في بداية سنوات الألفين بعد تحسن الوضع الأمني، كما ارتفعت في المقابل قضايا القذف على مستوى المحاكم لكن هذا لم يمنع من تسجيل حالات أخرى من المتابعات القضائية.

وفي هذا الموضوع، عرف المشهد الوطني بتاريخ 19.05.2013 ، قضية هشام عبود مالك يوميوتي جريدتي و مون جورنال مع وزارة الاتصال بعد رفضه سحب ملف نشرته صحيفتيه على مستوى مطبعة الوسط حول الحالة الصحية لرئيس الجمهورية المتواجد بفرنسا لعلاج. ذلك، لأنه حسب نفس الوزارة، يتعارض مع المادة 92 من قانون العضوي لإعلام لعام 2012 المتعلقة باحترام رموز الدولة. ونتيجة لذلك، حرك النائب العام لقضاء الجزائر دعوى ضد الصحفي بتهمة "المساس بأمن الدولة، الوحدة الوطنية و استقرار البلاد"⁴⁵. وعليه، تعتبر هذه القضية الحادثة الثانية منذ التسعينيات و الأولى من نوعها منذ بداية سنوات الألفين.

كما، تعتبر قضية جريدة النهار عام 2010 من أكثر ما أثير في المشهد الإعلامي بعد اتهام الصحفي انيس رحمانى، مدير الجريدة و مراسله بباتنة سعيد حريقة" بالمساس بأمن الدولة " و أيضا " بانتهاك حرية التحقيق القضائي " باعتبارها قضية جنائية لتتحول بعد الطعن فيها إلى جنحة" نشر أخبار خاطئة و المساس بسرية التحقيق" بعد رفع الدعوى من قبل النيابة العامة لمجلس قضاء باتنة ضد اليومية نيابة عن وزارة الدفاع الأمريكية الوطني. وفي هذا الموضوع، أدان القضاء كلا الصحفيين بشهران حبس موقوف التنفيذ و بغرامة مالية بقيمة 20 الف دج. و تعود حيثيات القضية إلى المقال الذي نشرته الجريدة بتاريخ 7 جانفي 2010 للصحفي سعيد حريقة حول توقيف شاب جزائري بباتنة من قبل مصالح الأمن بتهمة

القرصنة ضد موقع وزارة الدفاع الأمريكية على الانترنت تحت عنوان " هاكرز باتتني يقتحم موقع وزارة الدفاع الأمريكية و يخرب ملفات هامة و سرية"⁴⁶.

ب. الصالح العام

اهتم المشرع الجزائري، بالحفاظ على الصالح العام من خلال فرض السرية على بعض المعلومات الخاصة بأسرار العسكرية و القضائية حفاظا على الهيئة القضائية .كما، سعى المشرع إلى الحفاظ على قداسة الدين الإسلامي و رسله من خلال حظر المساس به حفاظا على المصلحة العامة و باعتباره دين الدولة حسب ما جاء في الدستور .

- إفشاء أسرار عسكرية

نص كل من قانون الإعلام لعام 1990 و قانون العقوبات على أحكام جزائية فيما يتعلق بنشر الأسرار العسكرية و الدفاع في حين لم ينص عليها قانون الإعلام لعام 2012 بل تم ابقاها في قانون العقوبات من خلال المادتين 67 و 69 منه. و في هذا الإطار، ينتظر الصحفي سعيد شيتور محاكمته منذ جوان 2017 بتهمة تسليم معلومات سرية لأجانب حسب المادة 65 من قانون العقوبات⁴⁷.

و انطلاقا من هذا، نصت المادة 88 من قانون الإعلام لعام 1990 على انه يتعرض لعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا. كما نصت المادة 67 من قانون العقوبات على انه يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات كل شخص عدا من ذكروا في المادة 66 يكون بغير قصد الخيانة أو التجسس قد ارتكب الأفعال الآتية:

أ- الاستحواذ على معلومات أو أشياء أو مستندات أو تصميمات يجب أن تحفظ تحت ستار السرية لمصلحة الدفاع الوطني أو يمكن أو تؤدي معرفتها إلى الكشف عن سر من أسرار الدفاع الوطني.

ب- إتلاف أو اختلاس مثل هذه المعلومات أو الأشياء أو المستندات أو التصميمات أو ترك الغير يتلفها أو يختلسها أو اخذ صور منها أو ترك الغير بأخذ صورها منها.

ت- إبلاغ مثل هذه المعلومات و الأشياء أو المستندات و التصميمات إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى الجمهور أو ترك الغير يبلغها اغو توسيع دائرتشيوعها.

و كذلك، نصت المادة 69 منه " يعاقب بالسجن من سنة الى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية و كان من شأنها ذيوعها أن يؤدي بجلاءها إلى الإضرار

بالدفاع الوطني إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لدى نية الخيانة أو التجسس " . أما المادة 75 منه فنصت كذلك، على أنه " يعاقب بالسجن من خمس إلى عشر سنوات كل من يساهم في وقت السلم في مشروع لإضفاء الروح المعنوية للجيش يكون الغرض منه الإضرار بالدفاع الوطني وهو عالم بذلك. و أخيرا نصت المادة 96 من قانون العقوبات على مايلي " يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة من 3.600 إلى 36.000 دج كل من يوزع أو يضع للبيع أو يعرض لأنظار الجمهور أو يحوز بقصد التوزيع أو البيع أو العرض بغرض الدعاية منشورات أو نشرات أو أوراقا من شأنها الإضرار بالمصلحة الوطنية و إذا كانت المنشورات أو النشرات أو الأوراق من مصدر أجنبي فإن مدة الحبس ترفع إل خمس سنوات⁴⁸.

٩ - إفشاء سر التحقيق و حماية الهيئة القضائية

اهتم المشرع الجزائري مثل باقي تشريعات الدول بالحفاظ على سرية أشغال الهيئة القضائية بهدف إضفاء الحيادية و السير الحسن لتحقيقات.

تعرض بعض الصحفيين خلال العشرية السوداء، إلى متابعات قضائية بسبب إفشاءهم للمعلومات. قد تلحق الضرر بمسار عملية التحقيق في حالة شيوعها لدى الرأي العام خاصة فيما يتعلق بالأخبار الأمنية. وفي هذا الموضوع، أقر المشرع الجزائري بسرية أشغال الهيئة القضائية من خلال المواد: 93، 92، 91، 90، 89، 94، 95 و 96 من قانون 1990 و المواد 119 ، 120 ، 121، و 122 من

قانون الإعلام لعام 2012. « يعد تجريم نشر الأخبار و وثائق التحريات القضائية نتيجة طبيعية لقاعدة سرية الإجراءات خلال مرحلة ما قبل المحاكمة. فليس من المنطق أن يمنع أطراف الخصومة من اطلاع على إجراءات الدعوى في حين يسمح بنشرها و إطلاع الجمهور عليها⁴⁹ »

كما يمكن القول، بأن إخضاع المعلومات القضائية لسرية يرجع إلى سعي المشرع إلى الحفاظ على السير الحسن لتحقيقات القضائية حتى تظهر الحقيقة دون تحيز لأي طرف.

و في هذا الصدد، تعتبر قضية اتهام صحفي الخبر، حميد ياسين من قبل قاضي التحقيق بإفشاء سر التحقيق من أكثر القضايا التي عرفها المشهد الإعلامي عام 2010 بعد نشره لمقال بتاريخ 16 مارس 2010 عن ظروف حادثة اغتيال العقيد تونسي بتاريخ 26 فيفري 2010 ليتم فيما بعد توقيف متابعة الصحفي بعد إصدار أمر بانتفاء وجه الدعوى، استنادا للمادة 186 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على انتفاء وجه الدعوى عندما يقدر القاضي التحقيق بان الوقائع لا تشكل جريمة أو لا توجد دلائل كافية ضد المتهم⁵⁰.

كما، اهتم المشرع الجزائري أيضا في إطار الحفاظ على الصالح العام على حظر المساس بالدين الإسلامي خاصة وإن الدستور يعتبر الإسلام دين الدولة كما هو منصوص عليه أيضا في دساتير بعض الدول العربية كالمغرب مثلا التي تعتبره من مقدستها.

لذلك، نص قانون الإعلام لعام 1990 على مخالفة اهانة الدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية حسب المادة 77 منه في حين لم ينص عليه قانون الإعلام لعام 2012 الذي اكتفى بإشارة إليه في المادة 2 منه.

ولهذا، نصت المادة 144 مكرر 2 من قانون العقوبات المعدل في 26 جويلية 2001 على « معاقبة كل من يسيء إلى الرسول صلى الله عليه و سلم أو بقية الأنبياء أو استهزاء بالمعلوم من الدين الإسلامي بالضرورة أو بأية شريعة شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى »⁵¹

و في هذا الإطار، تعرض كل من الصحفي كمال بوسعد، مدير أسبوعية بانوراما الناشرة لملحق أقرأ والصحفي بركان بودريالة، مدير أسبوعية السفير الناشرة لملحق الرسالة إلى تعليق اسبوعيتهما بعد قرار صادر عن القضاء بدعوى قضائية رفعتها ضدهم وزارة الاتصال بسبب إعادة نشر رسومات الكاريكاتورية لصحيفة الدنماركية Jullands- Postew المسيئة لنبي محمد صلى الله عليه و سلم في فيفري كما منع بتاريخ 2 نوفمبر 2008 توزيع أسبوعية فرنسية بسبب مقال مسيء للإسلام⁵².

في حين، لم تتعرض أسبوعية شارلي ييبو Charli Hebdo بفرنسا لأية متابعة قضائية بعد إعادة نشرها لتلك الرسومات تحت مبرر حرية التعبير على الرغم من حساسية الموضوع بالنسبة لمسلمين هناك.

عرفت الساحة الإعلامية في الجزائر، قضايا أخرى من شأنها المساس بالصالح العام و بالصحة العمومية، كما هو الحال بالنسبة لقضية يوميتي الوطن و لومتان (المتوقفة منذ عام 2004) بسبب دعوى قضائية رفعتها ضدهما وزارة الصحة بعد نشرهما للوحات اشهارية لمشروبات كحولي بتاريخ أوت 2002. لذلك، إدانتها المحكمة ب 5000 دج كغرامة لكل من مدير الوطن، عمار بلهوشات و مدير لومتان محمد بن شيكو⁵³.

- الحالات الاستثنائية:

تمر بعض الدول بمراحل صعبة مثل حالة الحرب أو حالة الطوارئ وهو ما يتطلب نوعا خاصا من نظام تسيير شؤون الدولة بما يحفظ النظام العام و استقرار الدول. و في هذا الإطار، يتعرض نشاط وسائل الإعلام في مثل تلك الحالات إلى بعض الضوابط الاستثنائية.

عرفت الجزائر بعد حل جهة الإسلامية لإنقاذ عدة عمليات عنف و إرهاب من قبل الجماعات الإسلامية المتشددة أدت إلى إعلان حالة الطوارئ بمرسوم رئاسي رقم 44-92 ل 9 فيفري 1992 متعلق بإعلان حالة الطوارئ بحيث نصت المادة 2 منه على انه " تهدف حالة الطوارئ إلى إقامة النظام العام و ضمان أحسن لأمن الأشخاص والأموال و كذلك ضمان عمل الحسن للمصالح العمومية⁵⁴.

تبعه فيما بعد مرسوم رئاسي آخر مكمل له، و هو المرسوم الرئاسي رقم 320 - 92 ل 11 أوت 1992 الذي حدد نوعية الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل السلطات المعنية من أجل الحفاظ على النظام العام بحيث يمكن اتخاذ إجراءات تعليق النشاط أو الغلق أي مؤسسة، هيئة، شركة مهما كانت نوعيتها عندما تعرض النظام العام للخطر، الأمن العمومي، السير الجاد لمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد⁵⁵. وعليه، عرفت الساحة الإعلامية مرسوم تشريعي متعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب و الثاني تمثل في قرار وزاري مشترك بين وزارتي الثقافة و الاتصال و وزارة الداخلية و الجماعات المحلية تزامنا مع تزايد موجة العنف و التشهير لأطروحات جبهة الإسلامية لإنقاذ من قبل بعض الصحف الموالية لها بإضافة إلى الفوضى في التعامل الإعلامي مع "الأخبار الأمنية":

- المرسوم التشريعي المعلق بمكافحة الإرهاب و التخريب رقم 03/92 المؤرخ في 30 سبتمبر 1992 الذي تضمن موادا تحدد المخالفات المتعلقة بالعمليات الإرهابية التي تستهدف أمن الدولة، السلامة الترابية، الاستقرار و السير العادي للمؤسسات بإضافة إلى نصوص عقابية جديدة غير منصوص عليها في قانون العقوبات.

وفي هذا الإطار، منحت المادة 20 منه مثلاً للضابط الشرطة القضائية، رخصة من النائب العام لدى مجلس القضاء، إمكانية طلب من أي عنوان أو وسيلة إعلامية نشر إشعارات ، أوصافاً و صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم كما نصت المادة 17 منه على معاقبة كل من يعلن عن هوية القضاة أو يفشي معلومات من شأنها أن تحدد هويتهم لكن المادة الخامسة منه كانت من أهم ما نص على هذا المرسوم لكونها تهدف إلى منع كل إشهار لغرض دعائي للأعمال الإرهابية و للتيارات الإسلامية المتطرفة بحيث نصت على انه يعاقب من خمس (05) سنوات إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة مالية من 10.000 إلى 500.000 دج كل من يعيد عمداً طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في المادة الأولى⁵⁶ . لذلك، عرفت الساحة الإعلامية آنذاك توقيف العديد من النشريات بسبب ولاءها للتيار الإسلامي المتشدد وإشادتها للأعمال الجبهة وأطروحتها ونشرها بيانات لها وحوارات لزعمائها لغرض دعائي.

لكن، عرف المشهد الإعلامي على الرغم من هذا المرسوم، عدة تجاوزات و فوضى في التعامل الإعلامي مع الأخبار الأمنية التي باتت من أكثر المواد الإعلامية طلباً و استقطاباً للقراء. و في هذا الموضوع، تعرضت بعض الصحف إلى مشاكل قضائية أهمها توقيف إصدار جريدة الوطن الناطقة بالفرنسية لمدة أسبوعين و توقيف ستة من صحفييها لمدة أسبوع بعد نشر بتاريخ 1 جانفي 1993 خبر عن هجوم إرهابي على ثكنة لدرك الوطني ببئر حيران حيث اعتبر كخبر سابق لأوانه و يمس بسر الدفاع.

- القرار الوزاري ل 7 جوان 1994 المتعلق بمعالجة الأخبار الأمنية:

وجه هذا القرار المشترك بين وزارتي الثقافة و الاتصال و الداخلية و الجماعات المحلية إلى الناشرين و مسؤولي الصحف⁵⁷ بحيث تضمن عدة إجراءات خاصة لمعالجة الأخبار ذات الطابع الأمني منها إنشاء خلية اتصال مكلفة بالعلاقات مع وسائل الإعلام فيما يخص الأخبار، إعداد و نشر البيانات الرسمية المتعلقة بالوضعية الأمنية.

كما نصت المادة 2 منه على أن نشر البيانات يتم فقط من قبل وكالة الأنباء الجزائرية⁵⁸.

3.2 تحديد المسؤولية على الانترنت :

ساهمت الانترنت في منح حرية التعبير و التواصل لكل فرد بفضل تعدد خدماتها على غرار شبكات التواصل الاجتماعي. و بالتالي، بات الحديث عن المسؤولية الإلكترونية من المسائل المعقدة خلافاً

لصحافة التقليدية. ففي السابق، ارتبطت مسؤولية الصحفي بما يقدمه لجماهير من أخبار. في حين، أدى تعدد ناشري و ناقلي المحتوى بعد ظهور الانترنت إلى تداخل في تحديد المسؤوليات بين المحتوى و التقنية. و في هذا الموضوع، هناك عنصرين أساسيين في تحديد المسؤوليات على الانترنت، وهما:

أولاً: خدمة النشر أي الناشرين لمحتوى،

ثانياً: مقدمي الخدمات التقنية⁵⁹

وعليه، هناك نوعين من المسؤوليات :

1- المسؤولية الخاصة: المتمثلة في مقدمي الخدمات التقنية بحيث تقع عليهم مسؤولية مخففة مع

مجموعة من الالتزامات. إذ، يتمثل هؤلاء، في :

- مستضيفي المواقع الالكترونية⁶⁰ Les hébergeurs: تبقى مسؤوليتهم محدودة لأنهم ليسوا مطالبين بمراقبة محتويات المواقع فهم يقدمون خدمات تقنية تتمثل أساساً في إيجار، تخزين و إدارة مواقع موجودة في فضاءات افتراضية على الانترنت. لكن، يصبح هؤلاء مسؤولون أمام القانون في حالة عدم سحبهم لمحتوى الغير المرغوب فيه على الرغم من علمهم المسبق به و امتلاكهم لوسائل التقنية لتدخل من أجل سحب المحتوى محل الشكوى. وبالتالي، تقع المسؤولية مباشرة على كاتب المحتوى. إذا، تم سحبه من قبل مستضيف الموقع بعد علمه به.

كما، يبقى مستضيفي المواقع الالكترونية، مجبرون على وضع نظام إنذار بوجود كل محتوى محظور. لكن، الصعوبة المطروحة في تحديد المسؤولية هو في « تعدد الوسطاء التقنيين على الانترنت عبر تقديمهم لخدمات متنوعة منها تخزين المعطيات فهل يمكن اعتبارهم كمستضيفي الانترنت؟⁶¹ »

- مزودي خدمة الانترنت FAI: لا تقع عليهم المسؤولية مباشرة لأنهم مجرد وسطاء لسريان و تدفق محتويات الانترنت. لكنهم، مطالبون بالتعاون مع الهيئات المختصة في الحالات التالية: حفظ معطيات حول محتوى مطلوب من قبل الهيئات القضائية و وضع نظام إنذار في حالة وجود مضامين تدعوا لكرهية، العنف و استغلال الأطفال مثلاً.

2- المسؤولية العامة : تخص المحتوى وهي تفرض مسؤولية مباشرة، و يتقاسم هذه المسؤولية كل من:

- ناشر المحتوى : هو المعد و المحدد للمحتويات التي ينشرها. و بالتالي، فمسؤوليته مباشرة سواء بالنسبة لما هو مكتوب أو مصور أو مسموع.

- محررات البحث: تقع المسؤولية عليهم في حالة السماح لمستخدمي الانترنت من الولوج إلى مواقع محظورة بمجرد فهرستها من قبل محررات البحث. كما، ينطبق عليهم قانون رقم 17-78 ل 6 جانفي 1978 المتعلق بالإعلام الآلي والحريات فيما يخص، بحق النسيان **Le Droit à l'oubli** الذي صادق عليه كل من البرلمان الأوروبي و مجلس القضاء الأوروبي عام 2016 . و في هذا الموضوع، يعطي هذا المبدأ الحق لمستخدمي الانترنت بالمطالبة بحذف كل ما يخصهم على الانترنت.

- مشتركي الانترنت: يقع على مستخدمي خدمة الاتصال عبر الانترنت بمقابل مالي، احترام قواعد إستخداماتهم لمحتويات الشبكة كتفادي اللجوء إلى الطرق الغير الشرعية في التحميل مثلا. و هذا، ما يهدف إليه قانون الإبداع و الانترنت الفرنسي أو ما يسمى **HADOPI 1et2**. كما، هم مطالبون باحترام المضامين التي يضعونها على الانترنت وهو ما نجده في معظم تطبيقات شبكات التواصل الاجتماعي التي توصي المشتركين فيها باحترام مجموعة مبادئ أهمها: عدم المساس بالغير.

وانطلاقا مما سبق، توسعت المسؤولية وامتدت من الصحافة التقليدية إلى أطراف جدد ليسوا بالضرورة صحفيين بل أصحاب خدمات من ناشرين مهنيين أم لا أو تقنيين مثل مستضيفي المواقع الإلكترونية **Les hébergeurs de sites internet**. وبالتالي، هناك أولا، مسؤولية تقنية تعتمد على طبيعة نشاط الخدمة و ثانيا، مهنية تعتمد على محتوى الخدمة المقدمة أيضا.

وانطلاقا، مما سبق هناك تعدد في المسؤوليات بسبب تعدد وسائط الاتصال و توسع ناشري المحتوى من الصحفيين إلى أفراد غير مهنيين باسم حرية التعبير و أولوية المواطنة و الحرية الفردية في عصر العولمة. وهذا، ما أدى إلى إدراج نصوص قانونية خاصة بتحديد المسؤولية على الانترنت. بإضافة إلى، توسيع نطاق حرية التعبير على حساب حرية الصحافة من خلال إدراج عدة تغييرات على قوانين الصحافة التقليدية من أجل تكييفها مع تطور تكنولوجيات الاتصال.

وفي هذا الإطار، أثير بفرنسا عام 2016، نقاش مثير من قبل مجلس الأمة فيما يتعلق بمشروع قانون المساواة و المواطنة و الذي تضمن مجموعة من الاقتراحات أهمها: اقتراح تمديد حق تقادم الدعاوى لمخالفات القذف من 3 أشهر إلى سنة لكل مقال ينشر على الانترنت⁶². وعليه، أراد المشرع الفرنسي من خلال ذلك، الفصل بين مخالفات القذف على مقالات الصحف الورقية و بين نظيرتها على مواقع الإخبارية الالكترونية بسبب ما يلي:

- يتطلب تجسيد الحق في الإعلام على الانترنت ، عدم تعطيل خدمات المتعاملين التقنيين لخدمات الانترنت مما يؤثر سلبا على تداول المعلومات.
- تتميز الرسائل المتداولة على الانترنت بطول مدة سريانها خاصة إذا كانت مهمة و مثيرة . و بالتالي، لها مدة أطول في التداول تجعل من الصعب حذفها بسبب تعدد فهرسة المعلومات من قبل محركات البحث.

و عليه، هناك صعوبة في تحديد المسؤوليات فيما يتعلق بخدمة الاتصال عبر الانترنت بسبب وجود فارق بين القانون و واقع التقني للاتصال عبر الانترنت :« هناك تفاوت دائم في قانون الانترنت بين الحقيقة التقنية لشبكة الانترنت و مستخدميها. إذ، يمكن تفسير ذلك، بالفارق الموجود بين الوقت الزمني لشبكة الانترنت و الوقت الزمني لقانون. فالوقت في الشبكة العنكبوتية هو آني وفي تطور مستمر. في حين، تقضي القوانين وقتا أطول في التكيف مع هذا التطور التقني.... تقتصر محاولاتنا اليوم في ملئ الفراغات و الثغرات من خلال وضع قوانين جديدة و مراسيم أو مقررات تكون في أغلب الأوقات إستعجالية مما يؤدي إلى تزايد في حدة المشاكل دون حلها بسبب غياب رؤية شاملة لها⁶³ ». وعليه، تتطلب المسؤولية على الانترنت وضع اطر تنظيمية خاصة بالمخالفات تضاف إلى القوانين العادية.

وانطلاقا مما سبق، يمكن اختصار صعوبات وضع اطر قانونية لخدمة الاتصال عبر الانترنت، فيما يلي:

1. البعد العالمي لشبكة الانترنت مما يجعل من الصعب تطبيق قوانين وطنية على شركات المواقع الالكترونية العالمية مثل فايسبوك مثلا في حالة وقوع مخالفات أو نزاعات لأن الشركة تخضع لقوانين الأمريكية .

2. الآنية في بث و سرعة توزيع المعلومات.

3. صعوبة حذف المحتويات على الانترنت بسبب كونها مواد غير قابلة للنفاذ بسبب تعدد الوسطاء التقنيين على الانترنت، خاصة فيما يتعلق بتعدد فهرسة محركات البحث. و بالتالي، فهي في تدفق مستمر على عكس ما هو متداول في وسائل الإعلام التقليدية.

4. تعدد الوسطاء و الأطراف الفاعلة على الانترنت تجعل من عملية المتابعة و التنظيم جد معقدة قد تعيق المصالح التجارية لبعض الشركات.

بالنسبة لنموذج الفرنسي، إضافة لقانوني العقوبات و المدني، فإننا يمكن تلخيص أهم القوانين التي تحدد نظام المسؤولية على الانترنت، فيما يلي:

1. بالنسبة لمسؤولية الخاصة أي مقدمي الخدمات التقنية :
 - تعليمة رقم 31-2000 ل8 جوان 2000 حول الاقتصاد الرقمي
 - قانون رقم 575-2004 ل21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي LCEN
 - مرسوم رقم 125-2015 ل5 فيفري 2015 المتعلق بحجب المواقع المسببة أو الممارسة لدعاية لأعمال الإرهابية و بث الصور و التمثيليات للقصر ذات الطابع الإباحي.
 2. بالنسبة للمسؤولية العامة أي محتويات الناشرين:
 - قانون حرية الصحافة 29 جويلية 1881 : مسؤولية كاتب المدونة بسبب مخالفة القذف مثلا
 - قانون رقم 652-82 ل29 جويلية 1982 المتعلق باتصال السمعى البصري من خلال المادة 93-3 التي حددت مختلف المسؤولين عن النشر بالنسبة لخدمة الاتصال عبر الانترنت.
- تضاف، إليها قوانين أخرى مثل قانون العقوبات فيما يتعلق بمسؤولية العامة أي الناشرين. إذ، يطبق قانون العقوبات فيما يتعلق بانتهاكات الحياة الخاصة مثلا (المادة 226-1 من أمر رقم 916-2000 ل19 سبتمبر 2000)⁶⁴.

3- حق الرد و التصحيح⁶⁵:

ضمن التشريع الجزائري من خلال قانون العضوي لإعلام لعام 2012، حق الرد و التصحيح سواء في الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو في الإعلام الالكتروني لكل شخص لا يمتن الصحافة بهدف التعبير عن رأيه مجانا ردا على تعابير تخصه حسب نوعية الوسيلة و محتوى الرد. وعلينا، الإشارة إلى أن حق التصحيح أقل استخداما مقارنة بحق الرد.

و في هذا الموضوع، منح قانون الإعلام لعام 2012 من خلال المادتين 100 و 101، هاذين الحقين مع تحديد الأشخاص و الجهات المعنية بهما حسب المادة 102 منه. أما المادتين 103 و 104 فقد حددتا الآجال القانونية لنشر و بث حق الرد و التصحيح. بإضافة إلى، أشكال الرد و التصحيح.

و في هذا الموضوع، فهما مرتبطان بطلب يرسل من قبل المحضر القضائي إلى الوسيلة الإعلامية في أجل 30 يوما بالنسبة لصحافة المكتوبة و لسمعي البصري و ب60 يوما بالنسبة للنشرية الأخرى، حسب المادة 103. كما، ينشر الرد أو التصحيح مجانا من قبل مدير مسؤول النشرية اليومية في العدد المقبل و في أجل يومين و في المكان و الشكل نفسه و بالحروف نفسها دون حذف أو تصرف. أما النشرية الأخرى فيتم نشرها مباشرة في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب، حسب المادة 104.

بالنسبة لخدمة السمي البصري، فالبث يكون بنفس الشروط التقنية و بنفس شروط أوقات بث البرنامج محل الاتهام المنسوب، حسب المادة 107. وفي حالة السكوت أو رفض الطلب في ظرف 8 أيام التي تلي استلام الطلب، فإنه يمكن اللجوء إلى العدالة، حسب المادة 8 من نفس القانون. أما، بالنسبة لجهاز الإعلام الإلكتروني، ينشر الرد في موقعه فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية، حسب المادة 113. وأخبرا، يكون رفض بث الرد أو نشره إذا كان مضمونه منافيا للقانون، أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي، حسب المادة 114 منه.

الهوامش

¹ Robert DAHAL, La démocratie, op cit, p.83.

² الدكتور محمد عطاء الله شعبان، المرجع نفسه، ص.54.

³ المرجع نفسه، ص.ص. 54-58.

⁴ Daniel Cornu, Journalisme et Vérité ; L'éthique de l'information au défi du changement médiatique, 2^{ème} édition, éditions Labor et Fides, Suisse, 2009, pp.74-75.

⁵ تتمثل أخلاقيات المهنة فيما هو موجود في مختلف المهن: في مجموع القيم و المبادئ الأخلاقية، الضمير المهني، الموثيق و القوانين التي توطر المهنة و التي نحصرها في الواجبات. لكن، خلافا لقوانين فإن قواعد أخلاقيات المهنة ليس لها صفة الإلزامية و مهمتها استباق الأخطاء و الانحرافات المهنية تجنباً لمتابعات قضائية مثلاً. أما، القوانين التي تصدرها الدول حسب طبيعة نظامها السياسي فهي ملزمة و لها أحكام جزائية مثل قانون العقوبات.

⁶ علينا أن نفرق بين القيم الأخلاقية و قواعد أخلاقيات المهنة. فالولى نقصد بها مجموع القيم الأخلاقية كتنفيذ بآداب العامة، القول الحسن و الصدق التي وضعها المجتمع و التي لا بد من الالتزام بها و احترامها حفاظاً على انسجام المجتمع. فهي، تطبق من أجل إدارة الحياة الاجتماعية. أما، قواعد أخلاقيات المهنة، فنعني بها مجموع الواجبات و الالتزامات التي يجب التقيد بها أثناء ممارسة أي نشاط مثل: الحقيقة، المصلحة العامة، الصراحة. إذن، فهي قواعد مهنية و هذا ما ينطبق على مهنة الصحفي في شكل موثيق و مدونات خاصة بقواعد أخلاقيات مهنة الصحافة.

⁷ Henri PIGEAT et Jean HUTEAU, Ethique et qualité de l'information, rapport pour l'Académie des Sciences Morales et Politiques, France, Juin 2003, p.120.

⁸ Francis BALLE, Lexique d'information communication, op cit, pp.130-131.

⁹ Charte d'éthique et de déontologie des journalistes, Déclaration des devoirs et des droits, In El Watan du 20.04.2000, p.9.

¹⁰ ميثاقنا، ميثاق الخبر 3 جانفي 2005، في يومية الخبر يوم 12.01.2005، ص.8. و وثيقة التزامات الخبر 26.06.2008، في يومية الخبر بتاريخ 28.06.2008، العدد 5358، ص.32.

¹¹ Daniel Cornu, Journalisme et Vérité ; L'éthique de l'information au défi du changement médiatique, Op Cit, pp.55-103.

¹² Charte du Nouvel Observateur signée en Avril 2004, In <http://tempsreel.nouvelobs.com>, publié le 15.12.2006, à 20h37.

¹³ Daniel Cornu, Journalisme et Vérité ; L'éthique de l'information au défi du changement médiatique, Op Cit, pp.62-64.

¹⁴ Daniel Cornu, Journalisme et Vérité ; L'éthique de l'information au défi du changement médiatique, Op Cit, p.19.

¹⁵ Voir Benoit GREVISSE, Déontologie du journalisme, Enjeux éthique et identités professionnelles, 2^{ème} éditions, éditions Debook Supérieur, Belgique, 2016, p.272.

¹⁶ Voir Guide de déontologie journalistique du Conseil de presse du Québec, Conseil de presse du Québec 2015, in Conseil de presse.qc.ca du 25.11.2015

¹⁷ Charte d'éthique et de déontologie des journalistes, Déclaration des devoirs et des droits, Op Cit.

¹⁸ أنظر ميثاق الخبر 3 جانفي 2005، المرجع نفسه.

¹⁹ أنظر وثيقة التزامات الخبر 26.06.2008، المرجع نفسه.

²⁰ مرسوم رئاسي رقم 93-252 مؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1414 الموافق 26 أكتوبر سنة 1993، المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية الديمقراطية، العدد 69، بتاريخ 27.10.1993.

²¹ أنظر Madjid MAKEDHI, Traitement médiatique de la disparition tragique de la petite Nihal, in le journal El Watan du 10.08..2016, n°7866, p.03.

²² أنظر www.arav.dz du 15.01.2017

²³ أنظر المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 16-222، المرجع نفسه.

²⁴ قانونيا، يعني أداة مراقبة أو شكل من أشكال الرقابة الإدارية المسبقة على الصحافة أو باقي الأنشطة الاتصالية التي تشترط فيها السلطات الاعتماد أو الموافقة المسبقة لإنشاء مؤسسة سواء كانت صحفية، قناة تلفزيونية، إذاعية أو إصدار كتابية أو دورية أو استغلال فيلم. بالتالي يجب ان نفرق بين نظام الترخيص والتصريح المسبق (انظر Francis BALLE, Lexique d'information, op cit, p.29)

(انظر Francis BALLE, Lexique d'information et communication, op cit, p. p.329 et p.376)

²⁵ د. راغب الحلو ماجد، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009، ص.56.

²⁶ محمد عطا الله شعبان، المرجع نفسه، ص 53 - 54.

²⁷ Francis BALLE, médias et sociétés, op it, p.251.

²⁸ أنظر Francis BALLE, op it, pp. 282-291.

²⁹ In El Watan du 29/08/2007, N° 5110, P29.

³⁰ Francis BALLE, op cit, p. 291.

³¹ أنظر د. ماجد راغب الحلو، المرجع نفسه، ص 114.

³² الوسائل هي: الخطب، الصياح، التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة المكتوبات و المطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية و إما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم او بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية و الالكترونية (انظر وسيم حسام الدين الاحمد، التنظيم القانوني للصحافة العربية، دار منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سوريا، 2011، ص ص. 352 - 353).

³³ يأتي هذا الإجراء بعد اتهام صاحب الأسبوعية احمد بن شمسى بالمساس بالأخلاق و بالمشاعر الدينية للمسلمين بسبب نشره لملف عن الجنس في الثقافة الإسلامية من خلال لوحات تصويرية في العديدين الآخرين من أسبوعتي نيشان و telquel. كما، أنتقد من خلاهما الملك و النظام الملكي بمناسبة الخطاب الذي ألقاه يوم 30 جويلية 2007 تحضيرا لانتخابات التشريعية في 7 سبتمبر 2007. (أنظر

³⁴ وسيم حسام الدين أحمد، المرجع نفسه، ص. 356 .

³⁵ المرجع نفسه.

³⁶ أنظر قانون رقم 09-01 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 34، بتاريخ 27 يونيو 2001.

³⁷ أنظر المادة الأولى، قانون رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق لـ 3 أفريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام المرجع نفسه، والمادة الأولى، قانون العضوي رقم 05-12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، المرجع نفسه.

³⁸ أنظر المواد 66، 67، 69، 75 و 96 من قانون العقوبات، المرجع نفسه.

³⁹ أنظر Francis BALLE, Médias et Société, op cit, pp 276-277.

⁴⁰ المادة 296، قانون العقوبات، المرجع نفسه، ص. 102.

⁴¹ مقابلة مع الأستاذ المحامي ميلود براهيم بقر مكتبه بشارع العربي بن مهيدي، بتاريخ 14.06.2012، على الساعة 17 و 30 د. (أنظر د. بلحاجي وهيب، الشروط القانونية و الاقتصادية لحرية الصحافة الخاصة في الجزائر، دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013-2014).

⁴² مقابلة مع الصحفي أحمد عنصر، بمقر يومية الوطن، بدار الصحافة طاهر جاووت، يوم 18.04.2011، على الساعة 11:00. (أنظر د. بلحاجي وهيب، الشروط القانونية و الاقتصادية لحرية الصحافة الخاصة في الجزائر، المرجع نفسه.)

⁴³ أنظر، أهم قضايا المتابعات القضائية، الملحق رقم 4..

⁴⁴ أنظر، المواد 144 مكرر، 144 مكرر 1 و 146، من قانون رقم 09-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق لـ 26 يونيو 2001، المتضمن قانون العقوبات 2001، المرجع نفسه.

⁴⁵ قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عم 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 44، بتاريخ 10.08.2011.

⁴⁶ أنظر Ruth WALDEN, Les lois sur l'injure, Le droit d'informer, Le rôle des médias dans le développement économique, la banque mondiale, op cit, pp. 282-283.

⁴⁷ أنظر الملحق رقم 4.

⁴⁸ أنظر ع. كمال، بعد مسار قضائي طويل بدا بتهمة "المساس بأمن الدولة: شيران حبس موقوف التنفيذ في حق مدير "النهار" و مراسل باتنة في قضية البنتاغون، النهار يوم 12.12.2010، العدد 1274، ص. 03 .

⁴⁹ أنظر الملحق 4.

⁵⁰ أنظر المواد 67، 75 و 69 و 96، د. نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص. 26.

⁵¹ مختار الأخضر السانحي، الصحافة و القضاء، دار هومة، الجزائر، 2011، ص. 48.

⁵² أنظر بسهيل، القضاء يتوقف عن ملاحقة صحفي "الخبر"، جريدة الخبر، 04.07.2010، العدد 6406، ص. 06.

⁵³ المادة 144 مكرر 2، قانون العقوبات 2001، المرجع نفسه.

⁵⁴ أنظر El Watan du 08.04. 2009, n° 4356, p.05.

⁵⁵ أنظر El Watan du 16.06.2008, n°5354, p.07.

⁵⁶ Article 2, Décret présidentiel n°92-44 du 9 février 1992 portant instauration de l'état d'urgence, op cit.

⁵⁷ Décret présidentiel n° 92-320 du 11 Aout 1992, completant le décret présidentiel n°92-44 du 9 février 1992 portant instauration de l'état d'urgence, JORA n°61, du 12 Aout 1992.

Article 1 et 2, décret législatif n°92-03 du 30 septembre 1992, relatif à la lutte contre la subversion et le terrorisme ⁵⁸ أنظر
⁵⁹ لم ينشر القرار بل وجه إلى الناشرين و مسؤولي الصحف.

⁶⁰ Achour CHEURFI, la presse algérienne, La presse algérienne, genèse, conflit et défis, éditions Casbah, Algérie, 2010, p199.

⁶¹ Emmanuel DERIEUX, Droit des médias, Droit français, européen et international, 7^{ème} édition, éditions LGDJ, extenso, France, 2015, p.p. 227-237.

⁶² تتمحور خدماتهم في منح لربائن سواء أفراد او شركات، فضاء افتراضي لمواقعهم على الانترنت أي عملية كراء مساحات افتراضية لراغبين في إنشاء صفحاتهم عليها. إذ يسهر المؤجرين لتلك الفضاءات على تخزين مختلف المحتويات سواء كانت في شكل كتابة، صور و الصوت بإضافة إلى إدارتها و السهر على خدمة مواقعهم و ذلك مجاناً أو بمقابل مالي في شكل عقد ميرم بين الزبون و صاحب الخدمة.

⁶³ أنظر Jaque LARRIEU, Droit de l'Internet, 2^{ème} édition, éditions ellipse, France, 2010, p.121.

⁶⁴ Voir Martin UNTERSINGER, Les sénateurs détricotent la loi sur la liberté de la presse, In Le journal Le Monde du 20.10.2016, p.123.

⁶⁵ Emmanuel DERIEUX, Agnès GRANCHET, Réseaux sociaux en lignes, Aspects juridiques et déontologiques, éditions Lamy, France, 2013, p.p.27-28.

⁶⁶ voir Agnès GRANCHET, document du Cours Droit du numérique, Master Professionnel Communication et Multimédia, Université Pantheon-Assas-Paris2, 2016-2017, p.3.

⁶⁷ نقصد بحق بالرد، حق كل شخص موضع إدعاء أو تهمة إلخ في أية وسيلة سواء كانت مكتوبة، سمعية بصرية أو الكترونية تقديم رايه حول عناصر موضع الادعاء او الخطأ على نفس الوسيلة وبنفس الشكل. أما، حق التصحيح، فنقصد به حق إدراج نص يصحح معلومات لم تكن صحيحة على نفس الوسيلة.

VI. الملكية الأدبية و الفكرية في الجزائر

يرجع تاريخ حقوق المؤلف إلى المزايا التي منحتها السلطات الدينية في إيطاليا عام 1479 لمحاربة انتشار الكتب الدينية المنافية لقيم و لمبادئ الكنيسة. لكن، كانت البداية الحقيقية لحقوق المؤلف بإنجلترا عام 1667 عندما تم إمضاء عقد بين احد المؤلفين والناشرين مع وعد بتجديد العقد في حالة إعادة نشره مرة أخرى. وفي عام 1770، ظهرت لأول مرة كلمة Copyright كحق لإعادة الإبداع الممنوح لأي مؤلف. لكن، انتظرت فرنسا إلى غاية عام 1777 من أجل نشر المقررات الخاصة بحقوق المؤلف.

بالنسبة لاتفاقيات الدولية، نذكر:

1. اتفاقية بارن الممضاة عام 1886 : تناولت حماية المصنفات وحقوق مؤلفيها بما يسمح لهم

بالتحكم في طرق و شروط استخدامهم لمصنفاتهم

2. اتفاقية جنيف عام 1952

انضمت، الجزائر إلى اتفاقية جنيف عام 1973 وهو ما يمثل أول نص قانوني جزائري ينص على حماية حقوق المؤلف. لتصدر فيما بعد نصوص أخرى متعلقة بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة عام 1997. كما، انضمت الجزائر إلى اتفاقية بارن في نفس السنة لكنها قامت بتعديل نصوصها في عام 2003 لمحاربة القرصنة و التزييف.

نقصد بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، مجموع الحقوق المعنوية والمادية التي يتمتع بها هؤلاء جراء استغلال إبداعاتهم ومصنفاتهم الأدبية، الفنية و العلمية. كما، يقصد بالحقوق المجاورة الحقوق التي يتمتع بها الفنانون ومنتجوا التسجيلات السمعية أو السمعية البصرية و الهيئات الإذاعية والتلفزية جراء خدماتهم في نشر أي مصنف. لكن، عموما يتطلب من أصحاب مختلف المصنفات السالفة الذكر، إثبات شرط الأصالة في الإبداع و ثبوت وجود شخصية صاحب المصنف.

1. الحقوق المادية و المعنوية

1 - الحقوق المعنوية : يتعلق هذا الحق بالشخص المبتكر و بكل ما يرتبط بإسمه ، ونطاق هذا الحق زمنيا و عليه، فهو يتمتع بالحقوق الآتية:

- **حقه في ذكر اسمه على جميع النسخ**

- **حقه في تقرير نشر مصنفه، طريقة و موعد نشره.**

- **حقه في سحب مصنفه في الحالات التي تتطلب ذلك.**

2- **الحقوق المادية:** يتمثل في حق الاستغلال المالي من إنتاجه الفكري أو الفني أو العلمي . كما لديه عدة حقوق في ذلك:

- **الحق في إستنساخ عدة نسخ لأعماله**

- **الحق في توزيع مصنفه**

- **الحق في توصيله إلى الجمهور.**

2. **حقوق المؤلف و الانترنت:**

ساهم التطور التكنولوجي لوسائل الاتصال في توسيع مجال انتشار الأعمال الفنية و الأدبية منها الصحفية أيضا مما أعطى دفعا اقتصاديا للوسط الرقمي فيما يتعلق بتوزيع و نشر مختلف الأعمال الأدبية، الفنية و العلمية على الانترنت بسبب الحرية و السرعة في استخدام مختلف وسائط تكنولوجيات الاتصال. لكن في الوقت نفسه، ظهرت صعوبات في حمايتها بسبب، مايلي:

- **صعوبة تطبيق القوانين الوطنية على مؤسسات عالمية افتراضية نظرا لطبيعة التقنية لشبكة الانترنت**

- **سهولة و سرعة استنساخ الأعمال مع تعدد طرق الاحتيال التقنية في ظل صعوبة تطور قوانين حماية حقوق المؤلف مع التطور التقني و تعدد طرق الاحتيال على الانترنت**

- **يؤدي تعدد مستخدمي الأعمال المحفوظة من قبل عدة أطراف على الانترنت إلى صعوبة الحصول على حقوق الاستغلال جراء استغلالهم لها .**

النموذج الفرنسي:

تقوم المنظومة التشريعية في فرنسا فيما يتعلق بحماية حقوق المؤلف في الانترنت، على:

1. **تعليمة رقم 48-2004 ل 29 أبريل 2004 المتعلقة باحترام الملكية الفكرية**

2. قانون 21 جوان 2004 المتعلق بالثقة في الاقتصاد الرقمي
3. قانون رقم 961-2006 ل1 أوت 2006 المتعلق بنشر و حماية الابداع على الانترنت
4. قانون رقم 1311-2009 ل28 أكتوبر 2009 المتعلق بالحماية الجنائية للملكية الادبية و الفنية على الانترنت¹

3. الصحافة و حقوق المؤلف في الجزائر :

خصصت الجزائر لحقوق المؤلف مجموعة من النصوص القانونية التي تبقى غير كافية، أهمها:

- الأمر رقم 73 - 14 المؤرخ في افريل 1973 المتعلق بحقوق المؤلف
- الأمر رقم 73-46 المؤرخ في 25 جويلية 1973 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف
- الأمر رقم 97-10 المؤرخ في مارس 1997 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة
- الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة

تعتبر حقوق الصحفيين من أعمالهم الصحفية من المواضيع التي كثر عليها النقاش خاصة فيما يتعلق بحقوق الصحفيين و أصحاب المؤسسات الإعلامية. بالنسبة للمشرع الجزائري، ظل هذا المجال جد ضعيف و غير كافي لتغطية حاجات و متطلبات العمل الصحفي خاصة في ظل تعدد وسائط التخزين و التوزيع بفضل الانترنت. إذ، أصبحت أعمال الصحفيين متداولة بشكل دائم وفي مختلف الوسائط مما يجعلها من الأعمال ذات الصلاحية المتعددة و الطويلة مثلا من قبل محركات البحث إلخ.

بالنسبة لتشريع الجزائري، نصت المادة 3 من قانون رقم 03-17 الموافق 4 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 03-05 بتاريخ 19 جويلية 2003² و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة، على أصالة الأعمال الأدبية أو الفنية للحصول على حقوق أصحابها وذلك مهما كان نوعها أو شكلها . كما، اشترطت المادة 12 من القانون نفسه، إثبات وجود شخصية المصنف سواءا وجوديا أو معنويا.

كما، أشارت المادتين 4 و 5 من القانون نفسه إلى تصنيف الأعمال الأدبية و الفنية. إذ، اعتبرت برامج الكمبيوتر و البحوث العلمية و كذلك قواعد البيانات و المعطيات كأعمال فنية و أدبية. أما، المواد التالية 15، 16، 17، 18، 19 و 20 ، فقد حددت تصنيفات حقوق الأعمال المشتركة، الفردية و كذلك السمعية البصرية. في حين، حددت المواد من 22 إلى 32، أنواع الحقوق المعنوية و المادية لأصحاب المصنفات.

أما، المادة 47 من القانون نفسه، فقد أشارت إلى الفرق بين الأخبار اليومية العادية التي تستعمل بكل حرية و المقالات الصحفية التي يعاد نشرها دون ترخيص من المؤلف و بدون أتعاب. لكنها، وضعت شروطا لذلك، تتمثل في الإشارة إلى مصدر و اسم المؤلف . يضاف إلى ذلك، ضرورة غياب أية إشارة لمنع نشر العمل³ . عموما، لم يتضمن القانون أية إشارة لحقوق النشر الرقمي لمختلف الأعمال الفنية و الأدبية على الانترنت.

كما، تتطلب عملية نشر الأعمال الصحفية الرجوع إلى طبيعة العلاقة التي تربط الصحفي بصاحب المؤسسة الصحفية. لهذا، تكلم الأستاذ براهيم براهيم عن قرار المجلس الأعلى لإعلام رقم 5 بتاريخ 8 أكتوبر 1991 الذي منح فقط لصحفي القطاع العمومي المتمثلة في 6 يوميات صحفية، الإذاعة و التلفزيون و وكالة الأنباء حق تقديم مساهمات في وسائل إعلام أخرى بشرط حصولهم على تراخيص من مدراء المؤسسة الإعلامية .⁴ وفي هذا الموضوع، علينا الإشارة، إلى أهمية تحديد طبيعة العمل الصحفي هل هو في شكل مكتوب أم جماعي أم فردي . و بالتالي، أستثني القطاع الخاص من هذا الحق في ظل غياب موثيق و نقابات تحمي حقوق الصحفيين المادية و المعنوية.

كما، نصت المادة 87 من قانون الإعلام العضوي لعام 2012 على مادتين تمكان الصحفيين من استغلال حقهم في التصرف في أعمالهم الصحفية و المتمثلة في أولا : المادة 87 منه، التي أقرت بحق الصحفي رفض نشر أو بث أي خبر يحمل توقيعه إذ أدخلت عليه تغييرات جوهرية دون موافقته. كما نصت المادة 88 من القانون نفسه بالموافقة المسبقة لصاحب العمل الصحفي لأي استغلال آخر للعمل كما له حق الملكية الأدبية و الفنية على أعماله أيضا⁵

-
- ¹ أنظر jacque LARRIEU, Droit de l'Internet, Op cit, p.10.
- ² قانون رقم 17-03 الموافق 4 نوفمبر 2003 المتضمن الموافقة على الأمر رقم 05-03 الموافق لـ 19 يوليو 2003 و المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة ، الجريدة الرسمية ، العدد 67، بتاريخ 5 نوفمبر 2003.
- ³ أنظر Brahim BRAHIMI, La presse et les droits d'auteurs, in [http : www. El watan.com](http://www.Elwatan.com) du 26/06/2005, à 00h00 .
- ⁴ أنظر المرجع نفسه.
- ⁵ أنظر القانون العضوي لإعلام رقم 05-12 المرجع نفسه.

قائمة المراجع

I. باللغة العربية

1. الكتب

1. إحدادن زهير، مدخل لعلوم الاعلام و الاتصال، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
2. الدليمي عبد الرزاق محمد، الإعلام و العولمة، مكتبة الرائد العلمية، الأردن، 2002.
3. الدين احمد وسيم حسام، التنظيم القانوني للصحافة العربية، دار منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، سوريا، 2011.
4. المزداني محمد، الصحافة المستقلة في الجزائر، التجربة من الداخل، منشورات الخبر، الجزائر، 2005.
5. الموسوعة الصحفية العربية، الجزء الرابع، المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم، تونس، 1995.
6. الزبير سيف الإسلام، تاريخ الصحافة في الجزائر، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، 1971.
7. السانحي الأخضر مختار، الصحافة و القضاء، دار هومة، الجزائر، 2011.
8. العياضي نصر الدين، وسائل الاتصال الجماهيري و المجتمع، دار القصة، الجزائر، 1999.
9. انجرس موريس، منهجية البحث العلمي في العلوم الإنسانية، دار القصة للنشر، الجزائر، 2004.
10. بلولة الطيب، قانون الشركات، إصدار بيرتي، الجزائر، 2008.
11. بيرم عيسى، الحريات العامة و حقوق الإنسان بنصوص الإبداع، ط1، دار المنهل للكتاب للنشر، لبنان، 1998.
12. بوسقية أحسن، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، الجزائر، 2007.
13. د. خضور أديب محمد، خصائص الإعلام الأمني و انعكاساتها على تحرير المواد الإعلامية الأمنية، في الإعلام و الأمن، مركز الدراسات و البحوث، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2006.
14. دليو فضيل، الاتصال، مفاهيمه، نظرياته، وسائله، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2003.
15. عبد الحميد محمد، دراسة الجمهور في بحوث الإعلام، عالم الكتب، بيروت، 1993.
16. عبد الحميد محمد، بحوث الصحافة، طبعة الثانية، عالم الكتب، القاهرة، 1997.
17. عبد القادر ناجي، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، منشورات جامعة 8 ماي 1945، الجزائر، 2006.
18. صقرنبيل، جرائم الصحافة في التشريع الجزائري، دار الهدى، الجزائر، 2007.
19. د. راغب الحلو ماجد، حرية الإعلام و القانون، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009.
20. رزاق عبد العالي، الأحزاب السياسية في الجزائر خلفيات و حقائق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 1990.
21. د. شعبان محمد عطا الله، حرية الإعلام في القانون الدولي، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر، 2007.
22. د. ناجي عبد النور، النظام السياسي الجزائري من الأحادية إلى التعددية السياسية، مديرية النشر للجامعة قالمية، الجزائر، 2006.
23. قيرة إسماعيل و علي غربي و آخرون، مستقبل الديمقراطية في الجزائر، مركز دراسات الوحدة العربية، لبنان، 2002.
24. د. نجم محمد صبحي، شرح قانون العقوبات الجزائري، ط6، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
25. سوالم دراجي، ذاكرة الصحافة الجزائرية، 1962-2004، دار الشهاب، الجزائر، 2007.

2. التقارير الرسمية و الوثائق

1. قانون الإعلام رقم 90-07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق ل 3 افريل 1990 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 1 4، بتاريخ 04.04.1990.
2. المرسومالرناسيرقم 92-320 مؤرخفي 12 صفرعام 1413 الموافق ل11 أوت 1992 يتمالمرسومالرناسيرقم 92-44 المؤرخفي 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 61، بتاريخ 12 أوت 1992.
3. قانون رقم 82-01 مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1402 الموافق ل6 فبراير عام 1982 المتضمن قانون الإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 6، بتاريخ 9 فبراير 1982.
4. المرسوم رقم 88-130 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1408 الموافق ل4 يوليو سنة 1988 المنظم لعلاقات بين الإدارة والمواطن، الجريدة الرسمية، العدد 27، بتاريخ 6 جويلية سنة 1988.
5. قانون العضوي رقم 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 المتعلق بالإعلام، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 02، بتاريخ 15.01.2012.
6. قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل6 مارس سنة 2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، بتاريخ 7 مارس 2016
7. قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق ل24 فيفري 2014 المتعلق بالنشاط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 16، الصادر بتاريخ 23 مارس 2014
8. مرسوم تنفيذي رقم 15-137 مؤرخ في 4 شعبان عام 1436 الموافق ل23 ماي سنة 2015، يحدد مبلغ التعويضات الممنوحة لرئيس و أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 30، بتاريخ جوان 2015.
9. المرسوم التنفيذي رقم 16-220 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لشروط و كفاءات تنفيذ الإعلان عن الترشح لمنح رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، العدد 48، بتاريخ 17 أوت 2016.
10. المرسوم التنفيذي رقم 16-221 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المحدد لمبلغ و كفاءات دفع المقابل المالي المرتبط برخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري موضوعاتي، الجريدة الرسمية، العدد 8، بتاريخ 17 أوت 2016.
11. المرسوم التنفيذي رقم 16-222 الصادر بتاريخ 17 أوت 2016 المتضمن دفتر الشروط العامة المحددة لقواعد خدمة البث التلفزيوني أو الإذاعي، الريدة الرسمية، العدد 8، بتاريخ 17 أوت 2016.
12. قرار وزاري مشترك بين وزارتي الاتصال والتجارة الصادر بتاريخ 19 أكتوبر 2016 المحدد لقائمة صفقات المنتجات و الخدمات التي يتطلب استيرادها السرعة في اتخاذ القرار، الجريدة الرسمية، العدد 61، بتاريخ 19 أكتوبر 2016.
13. قرار مؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1438 الموافق ل31 يوليو سنة 2017، يتضمن فتح الإعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، الجريدة الرسمية، العدد 56، بتاريخ 28 سبتمبر سنة 2017.
14. قرار مؤرخ في 10 صفر عام 1439 الموافق 30 أكتوبر سنة 2017، يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1438 الموافق ل31 يوليو سنة 2017 و المتضمن فتح الاعلان عن الترشح لمنح رخص إنشاء خدمات البث التلفزيوني الموضوعاتية، الجريدة الرسمية، العدد 64، بتاريخ 7 نوفمبر 2017.
15. قانون رقم 01-09 مؤرخ في 4 ربيع الثاني عام 1422 الموافق ل26 يونيو سنة 2001، يعدل و يتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية رقم 34، بتاريخ 27 يونيو 2001.

16. المرسوم الرئاسي رقم 92-320 مؤرخ في 12 صفر عام 1413 الموافق ل 11 أوت 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ، الجريدة الرسمية رقم 61، بتاريخ 12 أوت 1992.
17. المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق ل 30 سبتمبر 1992 يتعلق بمكافحة التخريب والإرهاب، الجريدة الرسمية العدد 70، بتاريخ 1 أكتوبر 1992.
18. قانون رقم 11-14 مؤرخ في 2 رمضان عم 1432 الموافق 2 غشت سنة 2011، يعدل الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 و المتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية، رقم 44.
19. حزب جبهة التحرير الوطني، ميثاق الجزائر 1964، جبهة التحرير الوطني، الجزائر، 1964.
20. المرسوم التنفيذي رقم 08-140 مؤرخ في 4 جمادى الأولى عام 1429 الموافق 10 ل ماي سنة 2008، يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين ، الجريدة الرسمية لجمهورية الجزائرية ، العدد 02، بتاريخ 11 مايو 2008.
21. المرسوم رئاسي رقم 67-297، المؤرخ يوم 20 ديسمبر 1967 و المتضمن القانون الأساسي للوكالة الوطنية للنشر والإشهار.
22. قانون رقم 11-16 مؤرخ في 3 صفر عام 1433 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2011، يتضمن قانون المالية لسنة 2012 ، الجريدة الرسمية ، العدد 72.
23. المرسوم التنفيذي رقم 92-458 مؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992، يتضمن إحداث لجنة المساعدة المالية التي تقدم لأجهزة الإعلامية، الجريدة الرسمية العدد 87.
24. قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1413 الموافق 27 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المساعدة المالية لفائدة الهيكل الإعلامية
25. القانون الأساسي المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلق بالحق في النفاذ إلى المعلومة، الرائد الرسمي لجمهورية التونسية، العدد 26 الصادر بتاريخ 29 مارس 2016، ص. 1029.
26. وزارة العدل، قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
27. وزارة الاتصال، دفتر وسائل الإعلام 2006، عدد خاص بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 3 ماي 2006.
28. وزارة الاتصال، كتاب الاتصال 2008، عدد خاص بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 3 ماي 2008.
29. وزارة الاتصال، كتاب الاتصال 2009، عدد خاص بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 3 ماي 2009.
30. وزارة الاتصال، دفتر الإتصال 2010، عدد خاص بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 3 ماي 2010.
31. وزارة الاتصال، دفتر الإتصال 2015، عدد خاص بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة 3 ماي 2015.
32. إحصائيات وزارة الإتصال لعام 2011 إلى غاية 31.03.2011.
33. إحصائيات وزارة الاتصال لعام 2010، إلى غاية 15 . 02 . 2010.
34. إحصائيات وزارة الاتصال لعام 2012، إلى غاية 31 . 03 . 2012.
35. وزارة الاتصال، منشورات شركة الطباعة بالوسط، 2010.

3. الوثائق :

- الدكتور العقون يوسف ، المشهد الاعلامي الجزائري، مؤسسة ميديا ماركوتينغ، عام 2010.

4. الدوريات:

1. بن بوزة صالح ، السياسة الإعلامية الجزائرية المنطلقات النظرية و الممارسات 1979-1990، في المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13، الجزائر، 1996.
2. بوجمعة رمضان، هوية الصحفيين خلال الخطابات والمواثيق الرسمية من 1962 إلى 1998، في المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 17، الجزائر، جوان 1998.
3. د. قيراط محمد، حرية الصحافة في ظل التعددية السياسية في الجزائر، مجلة جامعة دمشق، المجلد 19، العدد 3 و 4، 2003.
4. الميداني محمد أمين، المجلة العربية لحقوق الإنسان، العدد 4، عام 1997.

5. الرسائل :

1. أقدام جميلة ، الصحافة " المستقلة " بين السلطة و الإرهاب، 1990-2001، دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2002-2003.
2. ديلحاجي وهيب، الشروط القانونية و الاقتصادية لحرية الصحافة الخاصة في الجزائر، دراسة مسحية لعينة من الصحفيين الجزائريين، مذكرة لنيل شهادة دكتوراه في علوم الإعلام و الاتصال، جامعة الجزائر 3، السنة الجامعية 2013-2014.

6. الصحف:

1. يومية الخبر، بتاريخ 30.04.2013.
2. ابراهيم ابراهيمي، من اجل قانون خاص بالصحفيين في جريدة الأحداث بتاريخ 14 ماي 2005 ..
3. زهيدة ث: ارتفاع نسبة التسجيلات في السجل التجاري لسنة 2011، في جريدة النهار الجديد، 4 ديسمبر 2011، العدد 1262.
4. ميثاق الخبر بتاريخ 3 جانفي 2005 في جريدة الخبر يوم 12. 01. 2005 و كذلك ميثاق الخبر بتاريخ 26 جوان 2008 ، في الجريدة يوم 26 جوان ، 2008 العدد 5358.
5. كمال جوزي، في الذكرى الـ 21 لتأسيس جريدة الخبر: الوفاء للقيم الصدق و المصداقية، في يومية الخبر ليوم 01.11.2011، العدد 4500.
6. إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات مهنة الصحافة، يومية الخبر بتاريخ 13 ماي 2000.
7. ميثاق أخلاقيات و قواعد المهنة للصحفيين الجزائريين ، الجمعية العامة للصحفيين بتاريخ 13 أفريل 2000، في يومية الخبر، يوم 20. 04. 2000، ص.2.
8. جريدة صوت الأحرار، ليوم 27.05.2007، العدد 2814.
9. يومية الخبر، بتاريخ 30.04.2013.
10. يومية الفجر، 17.12.2011.
11. ب. محمد، الأمير حسن بن طلال يسلم علي جري جائزة الزيتونة الفضية، في يومية الخبر، 23 جوان 2007 ، العدد 5046.
12. الخبر، يوم 09. 10. 2007، العدد 5139.
13. جريدة الخبر، يوم 07.22. 2007، العدد 5071.

14. ع. كمال، بعد مسار قضائي طويل بدا بتهمة " المساس بأمن الدولة: شهران حبس موقوف التنفيذ في حق مدير " النهار " و مراسل باتنة في قضية البنتاغون، النهار يوم 12.12.2010، العدد 1274.
15. بسهيل، القضاء يتوقف عن ملاحقة صحفي " الخبر"، جريدة الخبر، 04.07.2010، العدد 6406.
16. الخبر، وثيقة التزامات 26.06.2008، في الخبر بتاريخ 28.06.2008، العدد 5358.
17. الخبر بتاريخ 13.06.2007، العدد رقم 5038.
18. الخبر 26.12.2010، العدد رقم 6217.
19. الخبر، 12، 03، 2008، العدد رقم 5267.
20. أحمد رضا، تقرير لجنة حماية الصحفيين، في جريدة الأهرام، بتاريخ 6 نوفمبر 2004، العدد 43069.
21. م. دكار، مهديد صحفي "الخبر" تحت الرقابة القضائية، الخبر يوم 30.07.2007، العدد 5078.
22. الخبر، يوم 08.01.2008، العدد 5212.
23. الشروق اليومي، يوم 04.01.2009، العدد رقم 2497.
24. جلال بوعاتي، وكالات إشهار أجنبية تلتهم مليار دولار سنويا و الحكومة تتفرج، الخبر يوم 7 جوان 2009، العدد 5660.

II. باللغة الفرنسية

1. الكتب:

1. Achour CHEURFI, **La presse algérienne, genèse, conflit et défis**, éditions Casbah, Algérie, 2010.
2. ADDI Lahouari, **L'Algérie et la démocratie**, éditions la découverte, France, 1994.
3. ANCER Ahmed, **Encre Rouge, le défi des journalistes algériens**, éditions El watan, Algérie, 2001
4. BALLE Francis, **Medias et sociétés**, éditions Montchrestien, 11^{ème} édition, paris, 2003.
5. BALLE Francis, **Lexique d'information, et de communication**, éditions Dalloz, 1^{ère} édition, France, 2006.
6. BALLE Français, **Les médias**, éditions PUF, Que sais-je ?, 2011, France.
7. Banque mondiale, **Ledroit d'informer, le rôle des médias dans le développement économique**, éditions de boeck&larcier, France, 2005.
8. BAUDORE Philippe, **La plume dans la plie ; les écrivains journalistes et la guerre d'Algérie**, éditions Presse Universitaire de Bordeau, France, 2003.
9. BEN HAMMOUDA Hakim, OULMANE Nassim, SANDRATTO René, **Emergence en Méditerranée : Activités, investissements internationaux et délocalisation**, éditions L'Harmattan, France, 2009.

10. BENZELIKHA Ahmed, **La presse algérienne, éditoriaux et démocratie**, éditions Dar El Gharb, Algérie, 2005.
11. BENHAMOUDA Boualem, **L'exercice démocratique du pouvoir**, éditions Dar El ouma, Algérie, 1992.
12. BRAHIMI Brahim, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, éditions Marinoor, Algérie, 1997.
13. BRAHIMI Brahim, **Le pouvoir, la presse et les droits de l'homme en Algérie**, éditions ENAG, Algérie, 2012.
14. BRAHIM Brahim, **Le droit à l'information à l'épreuve du parti unique et de l'état d'urgence**, éditions SAEC-Liberté, Algérie, 2002.
15. BRAHIMI Brahim, **Le pouvoir, la presse et les intellectuels en Algérie**, éditions l'Harmattan, France, 1990.
16. CAYROL Roland, **Médias et Démocratie, la dérive**, éditions presse de sciences politiques, France, 1997.
17. Centre El khabar des études Internationales, **La notion de la diffamation dans les médias**, conférence Internationale à Alger le 07 et 08 décembre 2003, éditions El Khabar, Algérie, 2004.
18. CHARAUDEAU Patrick, **Les médias et l'information**, éditions Deboeck supérieur, France, 2005.
19. CHEREUL Pierre-Yves, **Construire la Démocratie**, éditions chronique sociale, France, 1993.
20. CORNU Daniel, **Journalisme et vérité**, éditions Labor Fides, Suisse, 2009.
21. DAHL Robert, **De la Démocratie**, éditions Horizons, paris, 2001.
22. DERIEUX Emmanuel, **Droit des médias, Droit français, européen et international**, 7^{ème} édition, éditions LGDJ, extenso, France, 2015,
23. DERIEUX Emmanuel, Agnès GRANCHET, **Réseaux sociaux en lignes, Aspects juridiques et déontologiques**, éditions Lamy, France, 2013, p.p.27-28.
24. DERIEUX Emmanuel, **Le droit des médias**, 5^{ème} édition, éditions Dalloz, France, 2013, p.40.
25. DURY Maxime, **La censure**, éditions PubliSud, France, 1995.
26. EVENO Patrick, **Le Journal Le Monde, une histoire d'indépendance**, éditions Odile, 2001, France.
27. FATES Youcef, **Sport et politique en Algérie**, éditions L'Harmattan, France, 2009.

28. FERCHICHE Nassima, **La liberté de la presse écrite dans l'ordre juridique algérien**, éditions collection des thèses, France, 2011.
29. FREREMarie Soleil, **Presse et démocratie en Afrique francophone**, éditions KARTHALA, France,
30. GABSZEWICZ Gean et SONNAC Nathalie, **L'industrie des médias à l'ère numérique**, les éditions La Découverte, 2010.
31. GELARD Jean- Pierre, **Médias, Mensonges et démocratie**, éditions presses universitaires de Rennes, PUF, France, 2005.
32. GILLES Kraemer, **La presse francophone en méditerranée regard et perspectives**, éditions Maisonneuve & Larose, France, 2001
33. Gilles Kraemer, **Trois siècles de presse francophone dans le monde**, hors de France, éditions l'Harmattan, France, 1995.
34. GINGRAS Anne-Marie, **Médias et démocratie**, le grand malentendu, PUQ, Canada, 2009.
35. GREVISSE Benôit, **Déontologie du journalisme**, éditions de boeck, 1^{ère} édition, France, 2010.
36. GREVISSE Benoit, **Déontologie du journalisme**, Enjeux éthique et identités professionnelles, 2^{ème} éditions, éditions Debook Supérieur, Belgique, 2016, p.272.
37. HALIMI Serge, **Les nouveaux chiens de gardes**, éditions Raisons d'agir, France, 1997..
38. IHADDADEN Zoheir, **La presse écrite en Algérie de 1965 à 1982**, les éditions Ihaddaden, Alger, 2002.
39. IHADDADEN Zoheir, **Histoire de la presse indigène en Algérie, des origines jusqu'en 1939**, éditions Ihadden, 2^{ème} éditions, Algérie, 2003.
40. JACQUEMAIN Marc et JAMIN Jérôme, **L'histoire que nous faisons, contre les théories de la manipulation**, éditions Labor, Bruxelles, 2007.
41. LABTER Lazhari, **Journalistes algériens 1988-1998, chronique des années d'espoir et de terreur**, éditions Chiheb, Algérie, 2005.
42. LABTER Lazehari, **Journalistes algériens, entre le bâillon et les balles**, éditions L'Harmattan, France, 1995.
43. LAKEHAL Mokhtar, **Algérie de l'indépendance à l'état d'urgence**, éditions Larmises et L'Harmattan, France, 1998.
44. LARRIEU Jacque, **Droit de l'Internet**, 2^{ème} édition, éditions ellipses, France, 2010
45. LAVENUE Jean- jacques, **Algérie : La démocratie interdite**, éditions L'Harmattan, France, 1992

46. LE BOHEC Jacque, **Les rapports presse-politique: mise au point d'une typologie « idéale »**, éditions L'Harmattan, France, 1997.
47. LOCHARD Guy et BOYER Henri, **La communication médiatique**, éditions le seuil, paris, 1998.
48. MATHIEN Michel, **Economie générale des médias**, éditions ellipses Marketing, France, 2003.
49. MATHIEN Michel, **les journalistes, histoire, pratiques et enjeux**, éditions ellipses Marketing, S.A, France, 2007.
50. PAYSANT André, **Droit à l'information et statut de l'entreprise de presse**, éditions Fédération française des sociétés des journalistes, France, 1976, pp.18-19.
51. NATHALIE Patrick, **Economie de la presse**, éditions La Découverte, France, 2007.
52. PEAN Pierre et COHEN Philippe, **La face cachée du Monde, du contre pouvoir aux abus de pouvoir**, documents Mile et nuits, Département de la librairie, éditions Arthène Fayard, paris, 2003.
53. PIGEAT Henri, HUTEAU Jean, **Déontologie des médias, institutions, pratiques et nouvelles approches dans le monde**, éditions UNESCO, France, 2000.
54. SANTIN André, **L'Etat et la presse**, éditions Titec, France, 1990.
55. SCHUDSON Michael, **Le Pouvoir des medias, journal et démocratie**, éditions nouveaux horizons, paris, 1995.

2. التقارير و الوثائق الرسمية:

1. Décret présidentiel n°92-44 du 9 février 1992 portant instauration de l'état d'urgence, JORA n° 10, 9 février 1992.
2. Décret présidentiel n° 92-320 du 11 Aout 1992, complétant le décret présidentiel n°92-44 du 9 février 1992 portant instauration de l'état d'urgence, JORA n°61, du 12 Aout 1992.
3. Décret législatif n°92-03 du 30 septembre 1992, relatif à la lutte contre la subversion et le terrorisme, n°70, du 01.10.1992.
4. Quatrième congrès du Parti du Front de Libération Nationale, Révolution sur l'information, Alger, 31 janvier 1979.
5. Henri PIGEAT et Jean HUTEAU, **Ethique et qualité de l'information**, rapport pour l'Académie des Sciences Morales et Politiques, France, Juin 2003

3. الوثائق :

1. Document Brahim IBRAHIMI, la Charte du Nouvel Observateur, du 12.05.2004
2. Document Brahim IBRAHIMI, Le Quotidien El Moudjahid du 06.09.1991
3. PIGEATHenri et HUTEAU Jean, **Ethique et qualité de l'information**, rapport pour l'Académie des Sciences Morales et Politiques, France, Juin 2003, p.120.
4. GRANCHETagnès, **Document du CoursDroit du numérique**, Master Professionnel Communication et Multimédia, Université Pantheon-Assas-Paris2, 2016-2017,p.3.
- 5.

4. الدوريات:

1. BRAHIMI Brahim, **Journaliste : profession à risque**, In Confluences méditerranée, éditions L'Harmattan, France, 1998.
2. BOURAYOU Khaled, **La liberté de la presse : voie vers la démocratie**, In Confluences, N° 25, Printemps 1998, France, 1998.
3. Belkacem MOSTEFAOUI, **Note sur la regulation des médias en Algérie**, In L'AnnéeduMaghreb,n°15,2016-II,

5. الرسائل:

1. Nada YUCEF, **La transition démocratique et la garantie des droits fondamentaux**. Thèse de droit, Aix –en Provence, université Paul Cézanne Aix-Marseille III, 2010, France.

6. الصحف:

1. Ahmed ANCER, Les quatre saisons de la presse indépendante, In El Watan du 3 Avril 2010.
2. Martin UNTERSINGER, Les sénateurs détricotent la loi sur la liberté de la presse, In Le journal Le Monde du 20.10.2016.
3. El Watandu 30.12.2009,n° 5828.
4. Omar BERBICHE, Premier numéro d'El Watan, in El Watan numéro spécial, du 7 Octobre 2010.
5. L e Qoutidein El Watan du 3.04.2010, n°5908.
6. Lahoauri ADDI, La presse Indépendante et la démocratisation en Algérie, In El Watan du 22 mars 1993.
7. Belkacem AHCEN –DJABALLAH, Multiplicité des langues et chocs des langages, In Le Quotidien d'Oran du 09.09.2010, n°4796.
8. Ghania LASSAL, Les plus grands procès d'El Watan, 20 ans de procédures, In El Watan numéro spécial, du 7.10.2010.
9. Nabila AMIR, Les moments difficiles : Le journal El Watan a été suspendu à cinq reprises, In El Watan numéro spécial, 20 ans au quotidien, du 7.10.2010.

10. Ahmed BENCHABANE, Etats des lieux de la presse indépendante 15 ans après, In El Watan du 10/12/2005, n° 4582 .
11. Malik SOUKHNA, Pluralisme et presse publique, In El Watan du 4 juillet 2000.
12. Hasna ZOUBIRI, presse écrite : L'Algérie compte 12 millions de lecteurs, In Le Courrier d'Algérie, 12.02.201.
13. Nadjia BOUARICHA, 71 exemplaires de journaux pour 1000 habitants, in El Watan du 23.04.2008, n°5309.
14. In le Quotidien El Watan du 14 .05.2008.
15. Communiqué des quotidiens Liberté et El Watan du 22 octobre 2011, p.01.
16. Belkacem AHCENE- DJABALLAH, presse écrite francophone : chronologie d'une mort programmée ?, In Le Quotidien d'Oran du 26 octobre 2011, n°5140.
17. El Watan du 29 janvier 2012, n° 6469.
18. Kamel BENLKADI, Site web d'El Watan : Prés de 1,2 million de visites par mois », In El Watan du 14.03.2009, n°5581.
19. Abderrahmane SEMMAR, six mois après son lancement de sa nouvelle version : El Watan.com gagne en audience, In El Watan du 06.02.2011, n° 6168.
20. Mokrane AIT OUARABI, Selon l'annuaire international des médias : Elwatan, premier journal francophone en Afrique, In El Watan du 04.01.2010, n° 5859.
21. Rédaction Web, L'Info en continu, Facebook, Twittre, vidéos, photos : Liberté lance un nouveau site aujourd'hui, In Liberté du 5 .10.2011, n°5811.
22. k. MADJDOUB, DNA a cessé plutôt que de changer de ligne éditoriale, In El Watan du 4.05.2013.
23. Belkacem AHCEN DJABALLAH, pour un droit renouvelé, 2^{ème} partie et fin, In El Watan du 24 janvier 2000, N° 1051.
24. Délégués de la coordination des rédactions, Les propositions des journalistes, In El Watan du 29/12 /1997.
25. Le communiqué du SNJ, In El Watan du 23 Avril 2011, N° 6233.
26. Le Quotidien El Watan du 14.06.2011, n° 6277.
27. Le Quotidien Liberté du 14.06.2011, n°5716.
28. Le Quotidien d'Oran du 27 Novembre 2011, N° 5165.
29. La communiquer du SNJ, Lettre aux parlementaires, In Le Soir d'Algérie du 29.11.2011.

30. Communiqué du S.N.J du 22. 04 2008, In El watan du 23 .04 .2008, N° 5309.
31. El Watan du 26.04.2008, n° 5311.
32. Communiqué du Syndicat National des Journalistes, In El Watan .com du 18.04.2012.
33. Nadja Bouaricha, le SNJ a demandé d'ouvrir un débat sur la presse, In El Watan du 04. 10. 2007, N° 5141.
34. Chawki AMARI, La dure bataille pour le contrôle de l'opinion, In El Watan du 4 novembre 2008, n° 5473.
35. Aniss Z, La liberté de la presse en danger en Occident, In El Watan du 30.09.2007, n°5137.
36. Le Quotidien El Watan, du 11/11/2010, n° 6097.
37. Le Quotidien d'Oran du 08/12/2011 n° 5175.
38. Nadja Bonaricha, Rapport du RSF sur 178 pays, In El Watan du 21/10/2010, n° 6079.
39. Le Quotidien d'Oran du 28/01/2012.
40. In Le Quotidien El Watan du 15.08.2011, n° 6330.
41. Salim SADKI, Procès de l'affaire du thon à ANNABA, In El watan du 06.04.2010, n°5911.
42. El Watan du 24.05.2012, n° 6568.
43. El Watan du 04.05.2008, n° 5317.
44. El Watan du 29.09.2011, n° 6368.
45. In ElWatan du 29/08/2007, N° 5110.
46. Le Quotidien D'Oran du 29.09.2008, n°4197.
47. Mokrane AIT OUARABI, Sale temps pour le presse marocaine, In El Watan du 06 .08 .2007, n°5090.
48. El Watan du 08.04. 2009, n° 4356.
49. El Watan du 16.06.2008, n°5354.
50. El Watan du 23.07.2007, n°5078.
51. El Watan du 10.05.2008,n° 5322.
52. Liberté du 26.6.2011, n°5726.
53. Liberté du 26.6.2011, n°5726.
54. El Watan du 25.02.2010, n°5225.

55. El Watan du 19.10.2011, n° 6385.
56. El Watan du 8.11.2009, n°5784.
57. El Watan du 29.12.2004.
58. El Watan du 6.03.2008, n°5268.
59. El Watan du 23.12.2008, n°5513.
60. Mokrane AIT OUARABI , Les journalistes protestent contre leurs mauvaises conditions de travail, In El Watan du 28.1.2009.
61. Liberté du 23.03.2011, n° 5646.
62. Rédaction Nationale, 139 professionnels de la presse assassinés en 2009, In ElWatan du 02.02.2010, n° 5857.
63. El Watan du 29. 05.2008, n°5339.
64. El Watan du 29. 05.2009, n°5336,.
65. Mon journal, du 24.06.2012, n°8.
66. El Watan du 24.05.2012, n° 6568.
67. Salima TLEMCANI, El Watan du 22 octobre 2002.
68. A.BENCHABANE, Entre 1989 et 1999 : Prés de 700 titres ont disparus en dix ans !, In El Watan du 10.12.2005.
69. Madjid MEKEDHI, Le projet de loi sur l'audiovisuel en débat au niveau du gouvernement, In Le Quotidien El Watan du 24.02.2013, n° 6800.
70. Malik SOUKHNA, Pluralisme et presse publique, In Le Quotidien D'Oran du 04.05.2000.
71. Fella MIDJEK , les rotatives qui ont cassés le monopole public, les 20 ans d'El Watan, du 07.10.2010.
72. Lyas HALLAS, journaux et papier journal, In Le Soir d'Algérie du 03 Avril 2011, n°6221.
73. Amine, La liberté d'impression, In Le Quotidien d'Oran du 04.05.2000, n° 1612.
74. Liberte du 25.10.2011, n° 5828.
75. Ghania LASSAL, les prix des journaux algériens sont les plus bas du Maghreb, El Watan du 23/10/2011, n°6388.
76. Mellisa ROUMADI, impact de la crise mondiale de la presse, El watan du 23.11.2011, n° 6388.

77. Redaction nationale, Pourquoi « Liberté » passe à 15 DA, In Liberté 23.10.2011, n° 5826.
78. Madjid MAKEDHI, La SIA croule sous les dettes des éditeurs, In El Watan du 22.12.2009, n°5821.
79. Zine CHARFAOUI, Gestion du secteur des médias, In El Watan du 23.12.2009, n° 5822.
80. Amel Blidi, endettement de certains titres de la presse écrite, In El Watan du 23.12.2009, n° 5822.
81. Madjid MAKEDHI, les travailleurs de la simpral déclenchent une grève illimitée, In El Watan du 10.07.2013, n°6916.
82. El Watan du 26.06.2011, n° 6287.
83. Liberté du 10.05.2011, n° 5686.
84. Abder BETTACHE, Les assies sur la publicité, in Le Soir d'Alger du 21.08.2011, n°6634.

7. مواقع الأنترنت:

1. El Watan .com du 18.04.2012.
2. fr.rsff.org
3. [http : // www.El Watan.com](http://www.ElWatan.com) du 06.01.2004.
4. [http : // www.echouroukonline.com](http://www.echouroukonline.com) du 02.05.2009.
5. <http://www.elwatan.com> du 15.06.2005
6. [http:// www.elwatan.com](http://www.elwatan.com) du 24.10.2004
7. [http : // El manach.com](http://Elmanach.com) du 11. 09.2010.
8. [http : // www.El Watan.com](http://www.ElWatan.com) du 25.07.2004.
9. [http : www.El Watan.com](http://www.ElWatan.com) du 25.07.2004
10. Hadjer GUENANFA, [www. Tsa-algerie.com](http://www.Tsa-algerie.com) du 18.08.2012.
11. [http : //www. Media- algerie.com](http://www.Media-algerie.com) du 26 Aout 2007.
12. [http : // almanach-dz.com](http://almanach-dz.com) du 15.10.2009.
13. WWW. O.J.D.COM
14. www.sgg.gov.ma/Constitution-2011
15. Guide de déontologiejournalistique du Conseil de presse du Québec, Conseil de presse du Québec 2015, in [Conseilde presse.qc.ca](http://Conseildepresse.qc.ca) du 25.11.2015
16. Les dettes du journal echouroukaupres des imprimeriespubliques s'élèvent à 574 millionsde da, in www.aps.dz du 8.05.2017 à 14:45.
17. www.huffpostmaghreb.com du 02.06.2014, à 20h10
18. Bilan des activités de l'ARPT au 31.12.2016, [http.arpt.dz.doc](http://arpt.dz.doc) du 16.10.2017 à 13 :10.
19. Internationale Telecommunication Union, rapport : mesurer la société de l'information2015, résumé analytique, p.13, [http// :www.itu.int](http://www.itu.int) du 16.10.2017 à 15 :51.
20. Loi du 29 juillet1881 sur la liberté de la presse, In www.Legifrance.gouv.fr

الملاحق

فهرس (تابع)

سنة 1988 الذي يحدد القواعد الادارية المطبقة على
معدات الاشغال العمومية. 484

وزارة الصحة

مقرر مؤرخ في 5 رمضان عام 1410 الموافق أول أبريل سنة
1990 يتضمن تعيين مدير التخطيط قائم بالاعمال
مؤقتا بوزارة الصحة. 485

وزارة النقل

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10
يناير سنة 1990 يعدل القرار المؤرخ في 5 مايو سنة
1988 والذي يحدد القواعد الادارية المتعلقة بأرقام
تسجيل المركبات الذاتية الحركة. 483

قرار مؤرخ في 13 جمادى الثانية عام 1410 الموافق 10
يناير سنة 1990 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 30 يونيو

قوانين

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 22
جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988
والمتضمن قانون المؤسسات العمومية الاقتصادية ولاسيما
المادة 2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 09 المؤرخ في 7
جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988
المتعلق بالارشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 11 المؤرخ في 2 ذي
الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 المتعلق
بالجمعيات ذات الطابع السياسي،

وبناء على ما اقره المجلس الشعبي الوطني،

يصدر القانون التالي نصه،

الباب الاول

احكام عامة

المادة الاولى: يحدد هذا القانون قواعد ومبادئ
ممارسة حق الاعلام.

المادة 2: الحق في الاعلام يجسده حق المواطن في
الاطلاع بكيفية كاملة وموضوعية، على الوقائع والآراء التي
تهم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في
الاعلام بممارسة الحريات الاساسية في التفكير والرأي
والتعبير طبقا للمواد: 35، 36، 39، و40 من الدستور.

قانون رقم 90 - 07 مؤرخ في 8 رمضان عام 1410
الموافق 3 ابريل سنة 1990 المتعلق بالاعلام.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، ولاسيما المواد، 30، 35، و36
و39 و40 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر
عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون
العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 58 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 المعدل
والمتمم المتضمن القانون المدني،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 59 المؤرخ في 20
رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975
المتضمن القانون التجاري،

- وبمقتضى الأمر رقم 75 - 89 المؤرخ في 24
رمضان عام 1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975
المتضمن قانون البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،

- وبمقتضى القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 12 ربيع
الثاني عام 1402 الموافق 6 فبراير سنة 1982 المتضمن
قانون الإعلام،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 16 المؤرخ في أول
شوال عام 1404 الموافق 30 يونيو سنة 1984 المتعلق
بالملاك الوطنية.

ويجب أن لا يشكل هذا الحق بأي حال قيда لحرية التعبير للجان التحرير في العناوين والأجهزة المعنية.

الباب الثاني

تنظيم المهنة

الفصل الأول

العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام

المادة 10 : يجب على أجهزة القطاع العام وعناوينه أن لا تدخل في الحساب، مهما تكن الظروف والتأثيرات والاعتبارات التي من شأنها أن تخل بمصداقية الاعلام. ويتعين عليها أن تضمن المساواة في امكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير.

المادة 11 : في حالة الفصل بين النشر والتحرير والطبع يمكن الشخصية المعنية التي تملك العنوان أو الجهاز في الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام، أن تتنازل للصحافيين المحترفين الدائمين العاملين بنفس العنوان عن حصة في رأس مال العنوان في حدود الثلث (1/3) بشرط أن ينتظموا في شركة مدنية للمحررين.

المادة 12 : تنظم أجهزة الاذاعة الصوتية والتلفزة ووكالة التصوير الاعلامي، ووكالة الأنباء التابعة للقطاع العام في شكل مؤسسات عمومية ذات طابع صناعي وتجاري طبقا للمادتين 44 و47 من القانون رقم 88 - 01 المؤرخ في 12 يناير سنة 1988 المشار اليه أعلاه.

المادة 13 : تتولى أجهزة الاذاعة الصوتية المسموعة التابعة للقطاع العام في قنواتها المتخصصة في بث الثقافات الشعبية التكفل باستعمال كل اللهجات الشعبية للتبليغ وترسيخ الوحدة الوطنية والقيم العربية الاسلامية في المجتمع الجزائري.

تحدد كفاءات تطبيق هذا الإجراء عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

اصدار النشريات الدورية

المادة 14 : اصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط، لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول

المادة 3 : يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الانسانية، ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

المادة 4 : يمارس الحق في الاعلام خصوصا من خلال ما يأتي :

- عناوين الاعلام وأجهزته في القطاع العام
- العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.
- العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري
- ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو اذاعي صوتي أو تلفزي.

المادة 5 : تشارك عناوين الاعلام وأجهزته السابق ذكرها في ازدهار الثقافة الوطنية وفي توفير ما يحتاج اليه المواطنون في مجال الاعلام والاطلاع على التطور التكنولوجي والثقافة والترفيه والقيم الوطنية وترقية الحوار بين ثقافات العالم، طبقا للمواد 2، 3، 8، و9 من الدستور.

المادة 6 : تصدر النشريات الدورية للاعلام العام باللغة العربية ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون.

غير أنه يمكن اصدار النشريات الدورية المخصصة للنشر والتوزيع الوطني أو الدولي أو النشريات المتخصصة باللغات الأجنبية بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام.

المادة 7 : يمكن المجلس الأعلى للإعلام بناء على قرار معلل منه منع استعمال لغة أجنبية من قبل نشريات دورية للاعلام العام.

ويمكن الطعن في هذا القرار أمام الغرفة الادارية للمحكمة العليا.

المادة 8 : تنظم عناوين الاعلام وأجهزته في مجال الصحافة المكتوبة بكيفية تميزها عن أعمال الطباعة والتوزيع.

وينظم الانتاج الثقافي والفني والاعلامي في مجال الاذاعة والتلفزة بكيفية تميزه عن وظائف تسيير البرامج والبث.

المادة 9 : للحكومة أن تبرمج أو تبث أو تنشر في أي وقت التصريحات والبيانات المكتوبة أو المنطوقة أو المتلفزة التي تراها ضرورية، على أن يعلن أنها صادرة عن الحكومة.

- اللغة أو لغات النشرة غير العربية عند الاقتضاء،

- اسم المالك وعنوانه

- رأسمال الشركة أو المؤسسة،

- نسخة من القانون الأساسي للشركة أو المؤسسة.

المادة 20 : يجب أن يصرح بأي تغيير يمس المعلومات المبينة في المادتين 18 و 19 أعلاه للسلطة المذكورة في المادة 14 أعلاه، خلال العشرة (10) أيام الكاملة الموالية للتغيير.

المادة 21 : يجب على الطابع أن يطلب من الناشر وصل ايداع التصريح قبل أية نشرة دورية.

المادة 22 : يجب أن تتوفر في مدير النشرة الدورية الشروط الآتية :

- 1- أن يكون جزائري الجنسية،
- 2- أن يكون راشدا ويتمتع بحقوقه المدنية،
- 3- أن يكون متمتعا بحقوقه الوطنية،
- 4- أن يكون مؤهلا مهنيا وفقا للاختصاصات،
- 5- أن لا يكون قد سبق له سلوك مضاد للوطن،
- 6- أن لا يكون قد حكم عليه بحكم مخل بالشرف،

المادة 23 : يجب أن يذكر في كل عدد من أية دورية، ما يأتي :

- اسم مدير النشرة ولقبه، واسم المالك ولقبه، أو أسماء الملاك والقابهم وعنوان التحرير والادارة،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- توقيت النشرة ومكانها وسعرها،
- كمية سحب العدد السابق،

المادة 24 : يجب على مدير النشرة المختصة للأطفال أن يستعين بهيئة تربوية استشارية من ذوي الاختصاص.

ويجب أن تتوفر في أعضاء هذه الهيئة الشروط الآتية :

- 1- أن تكون جنسياتهم جزائرية،
- 2- أن يكونوا متمتعين بحقوقهم الوطنية،
- 3- ألا يكونوا قد تعرضوا لاجراء تأديبي بسبب سلوك مخالف لأخلاق الوسط التربوي.

يسجل التصريح لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا بمكان صدور النشرة، ويقدم التصريح في ورق مختوم بوقعه مدير النشرة. ويسلم له وصل بذلك في الحين.

ويجب أن يشتمل الوصل على المعلومات المتعلقة بهوية الناشر والطابع، ومواصفات النشرة كما تنص على ذلك المواد الآتية :

المادة 15 : تعتبر نشرة دورية، في مفهوم هذا القانون، كل الصحف والمجلات بكل أنواعها والتي تصدر في فترات منتظمة.

تصنف النشرات الدورية الى صنفين :

- الصحف الاخبارية العامة

- النشرات الدورية المتخصصة.

المادة 16 : تعتبر صحف اخبارية عامة بمفهوم هذا القانون النشرات الدورية، التي تشكل مصدرا للاعلام حول الاحداث الوطنية او الدولية والموجهة الى الجمهور.

المادة 17 : تعتبر دوريات متخصصة، النشرات التي تتعلق بموضوعات خاصة في ميادين معينة.

المادة 18 : يجب على عناوين الاعلام واجهزته أن تبرر بمصدر الاموال التي يتكون منها رأسمالها والاموال الضرورية لتسييرها وتصرح بذلك.

كما يجب على كل عنوان اوجهاز اعلامي يحصل على اعانة مهما يكن نوعها، أن يرتبط عضويا بالهيئة التي تقدم اليه الاعانة ويذكر هذا الارتباط ماعدا العناوين والاجهزة الاعلامية التابعة للقطاع العام

يمنع تلقي اعانات مباشرة او غير مباشرة من أية جهة اجنبية، شخصا طبيعيا كانت او معنويا، او حكومة.

المادة 19 : يجب أن يشتمل التصريح على ما يأتي :

- هدف النشرة،
- عنوان النشرة ووقت صدورها،
- مكان النشرة،
- اسم المدير ولقبه وعنوانه،
- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،
- المقاس والسعر،

4 - ألا يكونوا قد اسقطت كل حقوقهم أو بعضها في السلطة الأبوية

5 - ألا يكونوا قد حكم عليهم بسبب جرائم أو جنح.

6 - ألا يكونوا قد سبق لهم موقف مضاد أيام حرب التحرير الوطنية.

المادة 25 : يجب أن تطبق على النشريات الدورية وقت توزيعها شكليات الإيداع حسب الكيفيات الآتية بصرف النظر عن الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع الجاري به العمل.

- نسختان من جميع النشريات يوقعها مدير النشريات وتودعان لدى وكيل الجمهورية المختص إقليميا.

- عشر (10) نسخ يوقعها مدير النشريات وتودع لدى المكتبة الوطنية

- خمس نسخ من النشريات الاعلامية العامة يوقعها المدير وتودع لدى المجلس الأعلى للاعلام، وخمس نسخ يوقعها المدير وتودع لدى الوزير المكلف بالداخلية.

وكل مراسلة تتعلق بالإيداع القانوني تحصل على الاعفاء البريدي.

المادة 26 : يجب ألا تشتمل النشريات الدورية والمتخصصة الوطنية والأجنبية كيفما كان نوعها ومقصدها، على كل ما يخالف الخلق الاسلامي والقيم الوطنية، وحقوق الانسان، أو يدعو الى العنصرية والتعصب، والخيانة، سواء اكان ذلك رسما أو صورة أو حكاية أو خبرا أو بلاغا.

كما يجب ألا تشتمل هذه النشريات على أي اشهار أو اعلان من شأنه أن يشجع العنف والجنوح.

المادة 27 : يمكن جميع المؤسسات والهيئات أو الجمعيات المعتمدة المكلفة بحقوق الانسان ورعاية الطفولة أن تمارس الحقوق المعترف بها للطرف المدني.

الباب الثالث

ممارسة مهنة الصحفي

المادة 28 : الصحفي المحترف هو كل شخص يتفرغ للبحث عن الاخبار وجمعها وانتقاؤها، واستغلالها، وتقديمها : خلال نشاطه الصحفي الذي يتخذ مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله

المادة 29 : تمنع ممارسة مهنة الصحفي الدائمة في العناوين والأجهزة التابعة للقطاع العام أي شغل آخر كيفما يكن نوعه، لدى العناوين أو الأجهزة الاعلانية الأخرى.

غير أنه يمكن أن تقدم اسهامات ظرفية الى عناوين وأجهزة أخرى، حسب الشروط التي يحددها المجلس الأعلى للاعلام.

المادة 30 : يحدد المجلس الأعلى للاعلام شروط تسليم بطاقة الصحفي المحترف والجهة التي تصدرها ومدة صلاحياتها وكيفيات الغائها، ووسائل الطعن في ذلك.

المادة 31 : يحصل الصحفيون المحترفون الذين يمارسون المهنة لحساب هيئة تخضع للقانون الأجنبي على اعتماد تحدد كلفياته عن طريق التنظيم، بناء على اقتراح المجلس الأعلى للاعلام.

وتسلم الإدارة المختصة هذا الاعتماد كما يمكنها أن تسحبه حسب الكيفية نفسها.

ويخول هذا الاعتماد صاحبه جميع الحقوق والواجبات التي يتمتع بها الصحفيون المحترفون الجزائريون من نفس الفئة.

المادة 32 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تخطر الجهة القضائية المختصة وتمثل الطرف المدني، اذا تعرض الصحفي المحترف أثناء مهمته لعنف، أو اعتداء أو محاولة ارشاء أو تهريب أو ضغط سافر.

المادة 33 : تكون حقوق الصحفيين المحترفين في الأجهزة الاعلامية العمومية مستقلة عن الآراء والانتماءات النقابية أو السياسية.

يكون التأهيل المهني المكتسب شرطا أساسيا للتعيين والترقية والتحويل، شريطة أن يلتزم الصحفي بالخط العام للمؤسسة الاعلامية.

المادة 34 : يمثل تغيير توجه أو محتوى أي جهاز اعلامي أو توقف نشاطه أو التنازل عنه سببا لفسخ عقد الصحفي المحترف شبيه بالتسريح الذي يخول الحق في التعويضات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

المادة 35 : للصحفيين المحترفين الحق في الوصول الى مصادر الخبر.

وان لم يفعل ذلك يتابع عوض الكاتب ومكانه.

المادة 40 : يتعين على الصحفي المحترف أن يحترم بكل صرامة اخلاق وأداب المهنة، أثناء ممارسة مهنته.

ويجب عليه أن يقوم خصوصا بما يأتي :

- احترام حقوق المواطنين الدستورية وحرياتهم الفردية،
- الحرص الدائم على تقديم اعلام كامل وموضوعي،
- تصحيح اي خبر يتبين انه غير صحيح،
- التحلي بالنزاهة والموضوعية والصدق في التطبيق على الوقائع والأحداث،
- الامتناع عن التنويه المباشر وغير المباشر بالعرقية وعدم التسامح والعنف.
- الامتناع عن الانتحال، والافتراء، والقذف، والوشاية.
- الامتناع عن استغلال السمعة المرتبطة بالمهنة في اغراض شخصية أو مادية.
- يحق للصحافي أن يرفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير.

الباب الرابع

المسؤولية وحق التصحيح وحق الرد

المادة 41 : يتحمل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرة دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية.

المادة 42 : يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة، أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الاعلام، والطابعون، أو الموزعون، أو الباثون، والباثعون وملصقو الاعلانات الحائطية.

المادة 43 : إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرة أو ناشرها باعتبارهما متواطئين، ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 اعلاه.

المادة 44 : يجب أن ينشر التصحيح فيما يخص النشرة اليومية، في المكان نفسه وبالحروف نفسها التي طبع بها المقال المعترض عليه دون اضافة أو حذف أو تصرف أو تعقيب في ظرف يومين ابتداء من تاريخ الشكوى.

ويخول هذا الحق، على الخصوص، الصحفيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الادارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانونا والتي يحميها القانون.

المادة 36 : حق الوصول الى مصادر الخبر لايجوز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي :

- أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة،
- أن تكشف سرا من اسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا، أو دبلوماسيا،
- أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية،
- أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي،
- تحدد كليات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام.

المادة 37 : السر المهني حق للصحافيين الخاضعين لاحكام هذا القانون وواجب عليهم. ولايمكن أن يتذرع بالسر المهني على السلطة القضائية المختصة في الحالات الآتية :

- مجال سر الدفاع الوطني كما هو محدد في التشريع المعمول به.

- مجال السر الاقتصادي الاستراتيجي،
- الاعلام الذي يمس أمن الدولة مساسا واضحا،
- الاعلام الذي يعني الاطفال أو المراهقين،
- الاعلام الذي يمتد الى التحقيق والبحث القضائيين.

المادة 38 : يجب على الصحفيين والمؤلفين الذين يستغلون اسماء مستعارة أن يعلموا كتابيا مدير النشرة بهويتهم قبل نشر مقالاتهم.

المادة 39 : مدير النشرة الدورية ملزم بالسر المهني.

غير أنه، في حالة حصول المتابعة القضائية ضد كاتب مقال غير موقع أو موقع باسم مستعار يحذر المدير من الزامية السر المهني بناء على طلب السلطة المختصة التي تلقت شكوى لهذا الغرض، ويجب عليه حينئذ أن يكشف هوية الكاتب الحقيقية الكاملة.

المادة 51 : يجب أن ينشر الرد أو يثبت خلال اليومين المواليين لتسلم النشرة أو جهاز الاعلام السمعي البصري اياه، واما الدوريات الصحافية المكتوبة فتُنشر في العدد الموالي طبقا للمادة 44 أعلاه.

وفي حالة الرفض أو السكوت ومرور أجل ثمانية (8) أيام على تسلم طلب ممارسة حق الرد، يحق للطالب أن يخطر المحكمة المختصة.

المادة 52 : يجب على أجهزة الاعلام المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة أن تنشر أو تثبت مجانا أي حكم نهائي بانعدام وجه الدعوة أو البراءة على شخص اتهمته هذه الأجهزة.

الباب الخامس

النشر والتوزيع والبيع بالتجول

المادة 53 : يقصد بتوزيع النشرات الدورية : بيعها بالعدد أو الاشتراك وتوزيعها مجانا أو بثمن، توزيعا عموميا أو على المساكن. ويجب أن تضمن مؤسسات النشر والتوزيع المساواة والتغطية الواسعة في مجال نشر جميع النشرات الدورية المكلفة بها وتوزيعها.

المادة 54 : يخضع بيع النشرات الدورية الوطنية والأجنبية و/أو توزيعها في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر لمجرد تصريح مسبق لدى البلدية المعنية.

المادة 55 : يجب أن يشتمل تصريح البيع بالتجول على اسم المصح ولقبه، ومهنته، وعنوان مسكنه، وعمره، وتاريخ ميلاده، ويسلم له في الحين ودون مصاريف وصلا هو بمثابة الاعتماد.

المادة 56 : يخضع توزيع الحصص الإذاعية الصوتية أو التلفزيونية واستخدام التواترات الإذاعية الكهربائية لرخص ودفتر عام للشروط تعده الإدارة بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام.

ويمثل هذا الاستخدام شكلا من اشكال الاستغلال الخاص للاملاك العمومية التابعة للدولة.

المادة 57 : يخضع استيراد النشرة الدورية الأجنبية وتوزيعها عبر التراب الوطني لرخصة مسبقة تسلمها الإدارة المختصة بعد استشارة المجلس الأعلى للاعلام.

كما يجب أن ينشر التصحيح، فيما يخص أية دورية أخرى في العدد الموالي لتاريخ تسلم الشكوى.

اما الاذاعة والتلفزة، فيجب أن تبتأ التصحيح في الحصة الموالية اذا كان الامر متعلقا بحصة متلفزة وخلال اليومين المواليين لتسليم الشكوى فيما عدا ذلك.

المادة 45 : يمكن كل شخص نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا :

- أن يستعمل حق الرد و / أو يرفع دعوى ضد مدير الجهاز والصحافي المشتركين في المسؤولية، ويجب على مدير النشرة أو جهاز الاعلام السمعي البصري المعني، أن ينشر أو يثبت الرد مجانا حسب الاشكال نفسها المحددة في المادة 44 أعلاه.

المادة 46 : يجوز لكل شخص طبيعي أو معنوي حق الرد على كل مقال مكتوب أو مسموع أو مرئي يظهر فيه مساس بالقيم الوطنية.

المادة 47 : يجب أن يمارس حق الرد المذكور في المادة 45 أعلاه خلال شهرين ابتداء من تاريخ نشر الخبر المعارض عليه أو بثه، والاسقط هذا الحق.

المادة 48 : يجب على مدير أية نشرة دورية أو أي جهاز اعلامي سمعي بصري أن ينشر أو يثبت، حسب الحالة وحسب الشروط المنصوص عليها في المادة 44 أعلاه، مجانا أي رد يبلغه اليه شخص طبيعي أو معنوي نشر عنه خبر يتضمن وقائع غير صحيحة، أو مزاعم مسيئة من شأنها أن تلحق به ضررا معنويا أو ماديا.

المادة 49 : اذا توفي الشخص المذكور باسمه في الخبر المعارض عليه، أو كان عاجزا أو منعه عائق سببه مشروع، يمكن أن يمثل محله ومكانه في الرد ممثله القانوني، أو أحد اقاربه الاصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى، حسب الأولوية.

المادة 50 : يمكن أن يرفض نشر الرد أو بثه في الحالتين الآتيتين :

- اذا كان الرد في حد ذاته جنحة صحافية في مفهوم هذا القانون

- اذا سبق أن نشر الرد أو بث بناء على طلب أحد الأشخاص المأذون لهم المنصوص عليهم في المادة 49 أعلاه.

- يمارس صلاحيات المصالحة بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير، وحق المواطنين في الاعلام، وذلك قبل قيام أحد الطرفين المتنازعين بأي اجراء امام الجهات القضائية المختصة.

- يحدد قواعد الاعانات المحتملة، والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الاعلامية التي تخولها صلاحيات الخدمة العمومية، والسهر على توزيعها العادل.

- يسهر على احترام مقاييس الاشهار التجاري، ويراقب هدف الاعلام الاشهاري الذي تبثه وتنشره الأجهزة الاعلامية، ومحتواه وكيفية برمجته.

- يسهر على نشر الاعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز، عبر مختلف جهات البلاد، وعلى توزيعه.

- يجمع كل المعلومات الضرورية من الادارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الاعلام، أو من جهاز اعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في اغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها اليه هذا القانون.

المادة 60 : ينذر المجلس الاعلى للاعلام الملاك المعنيين ببيع بعض الأصول في حالة تعسف بعض الجهات المسيطرة.

المادة 61 : يسلم المجلس الاعلى للاعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التواتات الاذاعية الكهربائية والتلفزية كما تنص عليها المادة 56 اعلاه.

المادة 62 : يبدي المجلس الاعلى للاعلام رايه في الاتفاقيات التي تتم بين الملاك والصحافيين المحترفين، ويرسل ملاحظاته وتوصياته العلنية اذا وقع اخلاص ببنود دفاتر الشروط والالتزامات الأخرى المنصوص عليها في القانون كما يحدد شروط التكفل بها وأجالها.

المادة 63 : يرفع المجلس الاعلى سنويا تقريرا الى رئيس الجمهورية، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة يبين فيه نشاطه ومدى تنفيذ القانون، واحترام دفاتر الشروط وينشر هذا التقرير ويجوز للمجلس أن يصدر، بالإضافة الى ذلك نشرة دورية.

المادة 64 : يمكن المجلس الاعلى للاعلام أن يعرض على الحكومة مشاريع النصوص التي تدخل في مجال نشاطه.

كما يخضع استيراد الهيئات الاجنبية والبعثات الدبلوماسية لنشريات دورية مخصصة للتوزيع المجاني لرخصة مسبقة تسلمها الادارة المختصة.

المادة 58 : في حالة عدم احترام احكام المادة 57 اعلاه، يمكن السلطة المؤهلة قانونا أن تقوم بالحجز المؤقت، لكل نص مكتوب أو مسجل أو كل وسيلة تبليغية واعلامية محظورة، ويصدر الحكم بالمصادرة حسب الاشكال والكيفيات المنصوص عليها في التشريع المعمول به

الباب السادس

المجلس الاعلى للاعلام

المادة 59 : يحدث مجلس اعلى للاعلام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام احكام هذا القانون.

وبهذه الصفة يتولى ما يأتي :

- يبين بدقة كيفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف تيارات الآراء،

- يضمن استقلال أجهزة القطاع العام للبث الاذاعي الصوتي والتلفزي، وحياده، واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.

- يسهر على تشجيع وتدعيم النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.

- يسهر على اتقان التبليغ، والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف اشكالها وپروجها لاسيما في مجال الانتاج، ونشر المؤلفات الوطنية،

- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الاعلام.

- يتقي بقراراته تمرکز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي أو الايدلوجي لمالك واحد.

- يحدد بقراراته شروط اعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية، واصدارها، وانتاجها، وبرمجتها ونشرها.

- يبدي الراي في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الاعلامية ومساعدتهم قصد التحكيم فيها بالتراضي،

المادة 65 : يمكن رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة وأجهزة الصحافة أن يستشيروا المجلس الأعلى للإعلام وأن يطلبوا منه دراسات تدخل في اختصاصه.

المادة 66 : يمكن المجلس الأعلى للإعلام أن يقاضي الهيئة المعنية إذا لم تراعى أحكام هذا القانون.

المادة 67 : يحدث المجلس الأعلى للإعلام لجانا متخصصة تحت سلطته لاسيما للجنة الانتخابان :

- لجنة التنظيم المهني،

- لجنة أخلاقيات المهنة.

ويحدد عمل هاتين اللجنتين وتكوينهما بأحكام داخلية.

المادة 68 : لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يتخذوا، خلال فترة قيامهم بمهامهم موقفا علنيا إزاء المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع اجراءات أو قرارات أو توصيات يصدرها المجلس الأعلى، أو يتشاور في المسائل نفسها.

المادة 69 : يتقيد أعضاء المجلس واعوانه بالسر المهني في الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها في إطار قيامهم بمهامهم، وذلك ضمن الشروط وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادتين 301 و 302 من قانون العقوبات.

المادة 70 : يزود المجلس الأعلى للإعلام بمصالح توضع تحت سلطة رئيسه. ولا يمكن أن يشارك عمال هذه المصالح مشاركة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الإذاعة، والتلفزة والصحافة المكتوبة، والإصدار والاشهار.

المادة 71 : تسجل في الميزانية العامة للدولة الاعتمادات الضرورية لقيام المجلس الأعلى للإعلام بمهامه. ويكون رئيس المجلس الأعلى للإعلام هو الأمر بالصرف ويقدم الحسابات لرقابة السلطات المؤهلة.

المادة 72 : يتكون المجلس الأعلى للإعلام من اثني عشر (12) عضوا.

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس المجلس،

- وثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- وستة (6) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين في قطاعات التلفزة والإذاعة والصحافة المكتوبة الذين قضوا خمس عشرة (15) سنة خبرة في المهنة على الأقل.

المادة 73 : مدة العضوية في المجلس الأعلى للإعلام ست (6) سنوات غير قابلة للإلغاء أو التجديد.

يجدد المجلس بنسبة الثلث (1/3) كل سنتين ماعدا رئيسه الذي تستمر عضويته طوال الفترة كلها، ويصرح المجلس الأعلى للإعلام بالاستقالة التلقائية لكل عضو فيه يخل بالتزاماته المحددة بهذا القانون، أو يصدر عليه حكم بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف.

وفي حالة الشغور لأي سبب كان، يعين عضو جديد لاستكمال الفترة الباقية حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 72 أعلاه.

ولدى انقضاء هذه الفترة الباقية يمكن تعيينه عضوا في المجلس الأعلى للإعلام إذا لم تتجاوز مدة العضوية التي عين فيها سنتين.

المادة 74 : لاتصح مداولة المجلس الأعلى للإعلام إلا إذا حضرها ثمانية (8) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 75 : تتناقص مهام أعضاء المجلس مع كل عضوية انتخابية، وكل وظيفة عمومية، وكل نشاط مهني.

المادة 76 : لا يجوز لأعضاء المجلس الأعلى للإعلام أن يمارسوا ممارسة مباشرة أو غير مباشرة وظائف، أو يحوزوا مساهمة ما في مؤسسة مرتبطة بقطاعات الإعلام.

الباب السابع

أحكام جزائية

المادة 77 : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة مالية تتراوح بين 10.000 دج و 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يتعرض للدين الإسلامي وباقي الأديان السماوية بالاهانة سواء بواسطة الكتابة أو الصوت، والصورة أو الرسم أو أية وسيلة أخرى مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 85 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج كل شخص يعير اسمه لملك نشرية أو بائعها المتجول أو الوصي عليها، ويتعرض للعقوبة نفسها المستفيد من إعارة الاسم.

المادة 86 : يعاقب كل من ينشر أو يذيع عمدا اخبارا خاطئة أو مغرضة من شأنها أن تمس أمن الدولة والوحدة الوطنية بالسجن المؤقت من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات.

المادة 87 : كل تحريض بأية وسيلة من وسائل الاعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنج ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية، يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنج التي تسببا فيها اذا ترتبت عليها آثار.

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط اذا لم يترتب على التحريض آثار.

المادة 88 : يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 67 و 69 من قانون العقوبات، كل من ينشر ويذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه خبرا أو وثيقة تتضمن سرا عسكريا.

المادة 89 : يعاقب كل من ينشر بالوسائل المنصوص عليها في المادة 4 اعلاه اخبارا أو وثائق تمس سر التحقيق والبحث الأوليين في الجنايات والجنج بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 50.000 دج.

المادة 90 : يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة صورا أو رسوما أو بيانات توضيحية أخرى تحكي كل ظروف الجنايات أو الجنج أو بعضها المنصوص عليها في المواد 255 الى 263 و 333 الى 342 من قانون العقوبات.

المادة 91 : يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5.000 دج و 100.000 دج، كل من ينشر أو يذيع بأية وسيلة كانت وقصد الاضرار، أي نص.

المادة 78 : يعاقب كل من أهان بالاشارة المشينة أو القول الجارح أو التهديد، صحافيا محترفا اثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك، بالحبس عشرة (10) أيام الى شهرين، وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط.

المادة 79 : يعاقب كل من يخالف أحكام المواد 14 و 18 و 19 و 22 من هذا القانون بغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 10.000 دج ويوقف العنوان أو الجهاز وقتا معينا أو نهائيا.

المادة 80 : يعاقب كل من يخالف الأحكام المنصوص عليها في المادتين 56 و 61 من هذا القانون بالحبس من سنتين الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 دج و 100.000 دج.

المادة 81 : يعاقب بالحبس من سنة الى خمس (5) سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 30.000 و 300.000 دج كل مدير لآحد العناوين أو الاجهزة الاعلامية المذكورة في المادة 4 اعلاه، ويتلقى باسمه أو لحساب النشرية بكيفية مباشرة أو غير مباشرة، اموالا أو منافع من هيئة عمومية أو هيئة أجنبية، ماعدا الأموال المخصصة لدفع الاشتراكات والاشهار حسب التعريفات والتنظيمات المعمول بها.

المادة 82 : يعاقب على بيع النشريات الدورية الاجنبية المحظورة الاستيراد والتوزيع في الجزائر بالحبس من شهر الى سنتين وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 دج و 10.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط دون المساس بتطبيق قانون الجمارك.

المادة 83 : يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 1000 الى 5000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل بائع متجول يبيع دون تصريح أو يستظهر تصريحاً غير صحيح في شأن البيع المتجول كما هو محدد في المادة 54 اعلاه،

ويمكن أن تأمر الجهة القضائية بحجز النشريات زيادة على ذلك.

المادة 84 : يعاقب على عدم احترام شكلية الايداع المنصوص عليها في المادة 25 اعلاه بغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 50.000 دج دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في المواد 85 وما يليها من هذا القانون.

الباب الثامن

احكام ختامية

المادة 100 : يستثنى الاشهار من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

المادة 101 : يستثنى سير الآراء من مجال تطبيق هذا القانون ويحال على قانون خاص.

الباب التاسع

احكام انتقالية

المادة 102 : يمكن أن يفصل فصلا عضويا ووظيفيا وقانونيا بين نشاطات النشر والتحرير والطبع من أجل تطبيق هذا القانون في ميدان الصحافة المكتوبة التابعة للقطاع العام.

المادة 103 : يختار بصفة انتقالية من أجل تكوين المجلس الاعلى للاعلام الصحفيون الذين يجب أن ينتخبهم أمثالهم من بين الصحفيين الحائزين البطاقة المهنية يوم نشر هذا القانون، الذين تتوفر فيهم شروط الاقدمية المطلوبة. وينتخب ثلاثة من بين صحفيي أجهزة الاذاعة الصوتية والتلفزية كما ينتخب الثلاثة الآخرون من بين صحفيي أجهزة الصحافة المكتوبة.

المادة 104 : تجرى القرعة انتقالا من أجل القيام بالتجديد الأوليين في المجلس الاعلى للاعلام ضمن كل مجموعة وحسب نسبة كل منها كما يأتي :

- واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس الجمهورية،
- واحد من بين الاعضاء الذين يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني،
- اثنان من بين الصحفيين المنتخبين.

المادة 105 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القانون، لاسيما القانون رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المذكور اعلاه.

المادة 106 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 ابريل سنة 1990.

الشاذلي بن جديد

أو رسم بياني يتعلق بهوية القصر وشخصيتهم، الا اذا تم هذا النشر بناء على رخصة أو طلب صريح من الأشخاص المكلفين.

المادة 92 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج إلى 50.000 دج كل من ينشر فحوى مداولات الجهات القضائية التي تصدر الحكم اذا كانت جلساتها مغلقة.

المادة 93 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج إلى 10.000 دج كل من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات التي تتعلق بالأحوال الشخصية و الاجهاض.

المادة 94 : يمنع استعمال أي جهاز تسجيل أو جهاز اذاعي أو آلة تصوير تلفزيونية أو سينمائية أو عادية عقب افتتاح الجلسة القضائية، مالم تاذن بذلك الجهة القضائية ويعاقب على مخالفة ذلك بغرامة مالية تتراوح ما بين 2000 دج و 10.000 دج.

المادة 95 : يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة مالية تتراوح ما بين 5000 دج و 50.000 دج، كل من ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم.

المادة 96 : يتعرض للحبس من سنة إلى خمس (5) سنوات وغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج كل من ينوه تنويها مباشرا وغير مباشر بأية وسيلة من وسائل الاعلام بالافعال الموصوفة، أو الجنائيات أو الجنج.

المادة 97 : يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج و 30.000 دج أو باحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من يعتمد بأية وسيلة من وسائل الاعلام إهانة رؤساء الدول الذين يمارسون مهامهم مع مراعاة احكام المادة 3 اعلاه.

المادة 98 : يعاقب بالحبس من عشرة أيام إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح ما بين 3000 دج إلى 30.000 دج كل من يهين بأية وسيلة من وسائل الاعلام رؤساء البعثات الدولية وأعضاءها المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 99 : يمكن أن تأمر المحكمة ، في جميع الحالات الواردة في هذا الباب بحجز الاملاك التي تكون موضوع المخالفة، وإغلاق المؤسسات الاعلامية المعنية اغلاقا مؤقتا أو نهائيا.

قانون عضوي رقم 12 - 05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالإعلام.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 3 و3 مكر و34 و35 و36 و38 و39 و41 و63 و119 و120 و123 (الفقرة 4) و125 (الفقرة 2) و126 و165 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 08 - 09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09 - 04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

ثانيا : فيما يخص مواد القانون العضوي، موضوع الإخطار:

1 - تعتبر المطة 5 من المادة 23 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، غير مطابقة للدستور.

2 - تعتبر المادة 45 من القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ المثار سابقا.

ثالثا : تعد باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار، مطابقة للدستور.

رابعا : تعتبر الأحكام غير المطابقة للدستور، قابلة للفصل عن باقي أحكام القانون العضوي، موضوع الإخطار.

خامسا : يبلغ هذا الرأي إلى رئيس الجمهورية.

ينشر هذا الرأي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 10 و11 و12 و13 صفر عام 1433 الموافق 4 و5 و6 و7 يناير سنة 2012.

رئيس المجلس الدستوري

بوعلام بسايج

أعضاء المجلس الدستوري

- حنيفة بن شعبان

- محمد حبشي

- بدر الدين سالم

- حسين داود

- محمد عبو

- محمد ضيف

- فريدة لعروسي، المولودة بن زوة

- الهاشمي عدالة

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

- وبعد الأخذ برأي المجلس الدستوري،

يصدر القانون العضوي الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تحكم ممارسة الحق في الإعلام وحرية الصحافة.

المادة 2 : يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام هذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما، وفي ظل احترام :

- الدستور وقوانين الجمهورية،

- الدين الإسلامي وباقي الأديان،

- الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع،

- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية،

- متطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني،

- متطلبات النظام العام،

- المصالح الاقتصادية للبلاد،

- مهام والتزامات الخدمة العمومية،

- حق المواطن في إعلام كامل وموضوعي،

- سرية التحقيق القضائي،

- الطابع التعددي للأراء والأفكار،

- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية.

المادة 3 : يقصد بأنشطة الإعلام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشر أو بث لوقائع أحداث أو رسائل أو آراء أو أفكار أو معارف، عبر أية وسيلة مكتوبة أو مسموعة أو متلفزة أو إلكترونية، وتكون موجهة للجمهور أو لفئة منه.

- وبمقتضى القانون رقم 90-07 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 97-02 المؤرخ في 30 رمضان عام 1418 الموافق 31 ديسمبر سنة 1997 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1998،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدل،

المادة 8 : يقصد بالنشرية الدورية المتخصصة، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا له علاقة بميادين خاصة، وتكون موجهة لفئات من الجمهور.

المادة 9 : يعتبر كل ملحق في نشرية دورية جزءا لا يتجزأ منها، ولا يمكن أن يباع منفردا.

المادة 10 : يجب على كل نشرية دورية للإعلام العام جهوية أو محلية، أن تخصص نسبة خمسين في المائة (50 %) على الأقل من مساحتها التحريرية إلى مضامين تتعلق بالمنطقة الجغرافية التي تغطيها.

المادة 11 : إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فوراً وصل بذلك.

المادة 12 : يجب أن يتضمن التصريح المذكور في المادة 11 أعلاه، ما يأتي:

- عنوان النشرية وتوقيت صدورها،
- موضوع النشرية،
- مكان صدورها،
- لغة أو لغات النشرية،
- اسم ولقب وعنوان ومؤهل المدير مسؤول النشرية،
- الطابعة القانونية لشركة نشر النشرية،
- أسماء وعناوين المالك أو المالك،
- مكونات رأسمال الشركة أو المؤسسة المالكة لعنوان النشرية،
- المقاس والسعر.

المادة 13 : بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11 و12 أعلاه وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة.

يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

المادة 14 : في حالة رفض منح الاعتماد تبلغ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة صاحب الطلب بالقرار مبررا، قبل انتهاء الأجل المحددة في المادة 13 أعلاه، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة.

المادة 4 : تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

- وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،
- وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،
- وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،
- وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 5 : تساهم ممارسة أنشطة الإعلام على الخصوص فيما يأتي:

- الاستجابة لحاجات المواطن في مجال الإعلام والثقافة والتربية والترفيه والمعارف العلمية والتقنية،
- ترقية مبادئ النظام الجمهوري وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان والتسامح ونبذ العنف والعنصرية،
- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،
- ترقية الثقافة الوطنية وإشعاعها، في ظل احترام التنوع اللغوي والثقافي الذي يميز المجتمع الجزائري،
- المساهمة في الحوار بين ثقافات العالم القائمة على مبادئ الرقي والعدالة والسلام.

الباب الثاني

نشاط الإعلام عن طريق الصحافة المكتوبة

الفصل الأول

إصدار النشرية الدورية

المادة 6 : تعتبر نشرية دورية، في مفهوم هذا القانون العضوي، الصحف والمجلات بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة.

وتصنف النشرية الدورية في صنفين:

- النشرية الدورية للإعلام العام،
- النشرية الدورية المتخصصة.

المادة 7 : يقصد بالنشرية الدورية للإعلام العام، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل نشرية تتناول خبرا حول وقائع لأحداث وطنية ودولية، وتكون موجهة للجمهور.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 23 : يجب أن تتوفر في المدير مسؤول أية نشرية دورية الشروط الآتية :

- أن يحوز شهادة جامعية،

- أن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشر (10) سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس (5) سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة،

- أن يكون جزائري الجنسية،

- أن يتمتع بحقوقه المدنية،

- ألا يكون قد حكم عليه بعقوبة مخلة بالشرف،

- ألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو سنة 1942.

المادة 24 : يجب على المدير مسؤول كل نشرية موجهة للأطفال و/أو الشباب، أن يستعين بهيئة تربوية استشارية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 25 : يمكن نفس الشخص المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يدير نشرية واحدة فقط للإعلام العام تصدر بالجزائر بنفس الدورية.

المادة 26 : يجب أن يبين في كل عدد من النشريات الدورية ما يأتي:

- اسم ولقب المدير مسؤول النشر،

- عنوان التحرير والإدارة،

- الغرض التجاري للطابع وعنوانه،

- دورية صدور النشريات وسعرها،

- عدد نسخ السحب السابق.

المادة 27 : لا يمكن القيام بالطبع في حالة عدم الالتزام بأحكام المادة 26 أعلاه، ويجب على مسؤول الطباعة إشعار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بذلك كتابيا.

المادة 15 : يجب أن يتضمن الاعتماد المعلومات المتعلقة بتعريف الناشر وخصائص النشريات كما هو منصوص عليها في المادة 12 أعلاه.

المادة 16 : الاعتماد غير قابل للتنازل بأي شكل من الأشكال.

دون المساس بالمتابعات القضائية، فإن كل خرق لهذا الحكم يترتب عنه سحب الاعتماد.

المادة 17 : في حالة بيع النشريات الدورية أو التنازل عنها، يجب على المالك الجديد طلب الاعتماد وفق الكيفيات المنصوص عليها في المواد 11 و12 و13 من هذا القانون العضوي.

المادة 18 : يسحب الاعتماد في حالة عدم صدور النشريات الدورية في مدة سنة، ابتداء من تاريخ تسليمه.

ويترتب عن توقف كل نشرية دورية عن الصدور طيلة تسعين (90) يوما، تجديد الإجراءات المنصوص عليها في المادتين 11 و12 أعلاه.

المادة 19 : كل تغيير مهما يكن نوعه يدخل على العناصر المكونة للتصريح المذكور في المادة 12 أعلاه، يجب أن تبلغ به كتابيا سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال الأيام العشرة (10) الموالية لإدراج هذا التغيير.

تسلم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وثيقة التصحيح خلال الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ التبليغ.

المادة 20 : تصدر النشريات الدورية للإعلام العام التي تنشأ ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي بإحدى اللغتين الوطنيتين أو كليهما.

غير أن النشريات الدورية الموجهة للنشر والتوزيع وطنيا أو دوليا، والنشريات الدورية المتخصصة، يمكن أن تصدر باللغات الأجنبية بعد موافقة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 21 : يجب على مسؤول الطباعة أن يطلب من الناشر نسخة من الاعتماد مصادقا عليها، قبل طبع العدد الأول من أية نشرية دورية.

ويمنع الطباعة في غياب ذلك.

المادة 22 : يخضع طبع أي عنوان مملوك لشركة أجنبية إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالاتصال.

المادة 34 : مع مراعاة أحكام المادة 37 من هذا القانون العضوي، يمارس نشاط توزيع النشريات الدورية بما فيها الأجنبية بحرية، ووفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، لا سيما ما تعلق بحماية الطفولة والآداب العامة.

المادة 35 : يخضع بيع النشريات الدورية بالتجول و/أو في الطريق العام أو في مكان عمومي آخر إلى تصريح مسبق لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 36 : تسهر الدولة على ضمان ترقية توزيع الصحافة المكتوبة عبر كامل التراب الوطني، بهدف تمكين كل المواطنين من الوصول إلى الخبر.

المادة 37 : مع مراعاة التشريع والتنظيم المعمول بهما، يخضع استيراد النشريات الدورية الأجنبية إلى ترخيص مسبق من سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تحدد شروط وكيفيات تسليم الترخيص عن طريق التنظيم.

المادة 38 : يخضع إصدار و/أو استيراد النشريات الدورية من قبل الهيئات الأجنبية والبعثات الدبلوماسية، والموجهة للتوزيع المجاني إلى ترخيص من الوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية.

المادة 39 : ينشأ جهاز يكلف بإثبات التوزيع.

تحدد كيفيات تنظيم هذا الجهاز وعمله عن طريق التنظيم.

الباب الثالث

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة

المادة 40 : تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

وتتولى بهذه الصفة، على الخصوص ما يأتي :

- تشجيع التعددية الإعلامية،

- السهر على نشر وتوزيع الإعلام المكتوب عبر كامل التراب الوطني،

- السهر على جودة الرسائل الإعلامية وترقية الثقافة الوطنية وإبرازها بجميع أشكالها،

- السهر على تشجيع وتدعيم النشر والتوزيع باللغتين الوطنيتين بكل الوسائل الملائمة،

يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية مطابقتها.

المادة 28 : لا يمكن أية نشرية دورية للإعلام العام أن تخصص أكثر من ثلث (3/1) مساحتها الإجمالية للإشهار والاستطلاعات الإشهارية.

المادة 29 : يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

المادة 30 : يجب أن تنشر النشريات الدورية سنويا عبر صفحاتها حصيلة الحسابات مصدقا عليها عن السنة الفارطة.

وفي حالة عدم القيام بذلك، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إعدارا إلى النشريات الدورية لنشر حصيلة حساباتها في أجل ثلاثين (30) يوما.

وفي حالة عدم نشر الحصيلة في أجل المذكور أعلاه، يمكن سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أن تقرر وقف صدور النشريات إلى غاية تسوية وضعيتها.

المادة 31 : تمنع إغارة الاسم لكل شخص سواء بالتظاهر باكتتاب الأسهم أو الحصة، أو امتلاك أو تأجير بالوكالة لمحل تجاري أو سند.

دون المساس بالمتابعات القضائية ذات الصلة، يترتب على خرق هذا الحكم إلغاء العملية.

المادة 32 : زيادة على الأحكام المتعلقة بالإيداع القانوني المنصوص عليها في التشريع المعمول به، يجب أن تودع نسختان (2) من كل نشرية دورية لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

الفصل الثاني

التوزيع والبيع في الطريق العام

المادة 33 : توزع النشريات الدورية مجانا أو بالبيع بالعدد أو بالاشتراك، توزيعا عموميا أو بالساكن.

- السهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة،

- السهر على منع تمركز العناوين والأجهزة تحت التأثير المالي والسياسي والإيديولوجي لمالك واحد،

- تحديد قواعد وشروط الإعانات والمساعدات التي تمنحها الدولة لأجهزة الإعلام، والسهر على توزيعها،

- السهر على احترام المقاييس في مجال الإشهار ومراقبة هدفه ومضمونه،

- استلام تصريح الحسابات المالية للنشريات الدورية من غير تلك الناتجة عن الاستغلال،

- جمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والمؤسسات الصحفية للتأكد من ضمان احترام التزامات كل منها.

لا يمكن أن تستعمل هذه المعلومات التي تجمعها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها إليها هذا القانون العضوي.

المادة 41 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلى نشاط الإعلام المكتوب عن طريق الاتصال الإلكتروني.

المادة 42 : في حالة الإخلال بالالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، توجه سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ملاحظاتها وتوصياتها إلى جهاز الإعلام المعني، وتحدد شروط وأجال التكفل بها.

تنشر هذه الملاحظات والتوصيات وجوبا من طرف جهاز الإعلام المعني.

المادة 43 : ترفع سلطة ضبط الصحافة المكتوبة سنويا تقريرا إلى رئيس الجمهورية والبرلمان تبين فيه نشاطها.

وينشر هذا التقرير.

المادة 44 : يمكن كل هيئة تابعة للدولة أو جهاز صحافة إخطار سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وطلب الرأي المتعلق بمجال اختصاصها.

المادة 45 : يحدد سير سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وتنظيمها بموجب أحكام داخلية تنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 46 : يمنع على أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة خلال فترة قيامهم بمهامهم، اتخاذ موقف علني من المسائل التي كانت أو يحتمل أن تكون موضوع إجراءات أو قرارات أو توصيات تصدرها سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، أو الاستشارة في المسائل نفسها.

المادة 47 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وأعاونها بالسر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم، طبقا لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 48 : تضم سلطة ضبط الصحافة المكتوبة هيكل توضع تحت سلطة رئيسها.

ولا يمكن أن يشارك مستخدمو هذه الهياكل بصفة مباشرة أو غير مباشرة في مؤسسة متصلة بقطاعات الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية ومؤسسات النشر والإشهار.

المادة 49 : تقيّد الاعتمادات الضرورية لقيام سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بمهامها في الميزانية العامة للدولة.

الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

تمسك محاسبة سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية.

تمارس مراقبة نفقات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 50 : تتشكل سلطة ضبط الصحافة المكتوبة من أربعة عشر (14) عضوا يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي:

- ثلاثة (3) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية ومن بينهم رئيس سلطة الضبط،

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني،

- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،

- سبعة (7) أعضاء ينتخبون بالأغلبية المطلقة من بين الصحفيين المحترفين الذين يثبتون خمس عشرة (15) سنة على الأقل من الخبرة في المهنة.

الباب الرابع النشاط السمعي البصري

الفصل الأول

ممارسة النشاط السمعي البصري

المادة 58 : يقصد بالنشاط السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل ما يوضع تحت تصرف الجمهور أو فئة منه عن طريق الاتصال اللاسلكي، أو بث إشارات أو علامات أو أشكال مرسومة أو صور أو أصوات أو رسائل مختلفة لا يكون لها طابع المراسلة الخاصة.

المادة 59 : النشاط السمعي البصري مهمة ذات خدمة عمومية.

تحدد كفايات الخدمة العمومية عن طريق التنظيم.

المادة 60 : يقصد بخدمة الاتصال السمعي البصري في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال موجهة للجمهور لاستقبالها في آن واحد من قبل الجمهور كله أو فئة منه، يتضمن برنامجها الأساسي حصصا متتابعة ومنتظمة تحتوي على صور و/أو أصوات.

المادة 61 : يمارس النشاط السمعي البصري من قبل :

- هيئات عمومية،

- مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

- المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

ويمارس هذا النشاط طبقا لأحكام هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 62 : يعهد إلى الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزي تخصيص الترددات الموجهة لخدمات الاتصال السمعي البصري المرخص بها بعد أن يمنح خط الترددات من قبل الجهاز الوطني المكلف بضمان تسيير استخدام مجال الترددات الإذاعية الكهربائية.

المادة 63 : يخضع إنشاء كل خدمة موضوعاتية للاتصال السمعي البصري، والتوزيع عبر خط الإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي، وكذا استخدام الترددات الإذاعية الكهربائية إلى ترخيص يمنح بموجب مرسوم.

المادة 51 : مدة عضوية أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

المادة 52 : في حالة إخلال عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بالتزاماته المحددة في هذا القانون العضوي، يصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بعد مداولة طبقا للمادة 54 أدناه، بالاستقالة التلقائية للعضو المعني.

ويصرح رئيس سلطة ضبط الصحافة المكتوبة أيضا بالاستقالة التلقائية لكل عضو يصدر في حقه حكم قضائي نهائي بعقوبة مشينة أو مخلة بالشرف.

المادة 53 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط الصحافة المكتوبة لأي سبب كان، يتم الاستخلاف بتعيين عضو جديد لاستكمال الفترة المتبقية، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

وعند انقضاء هذه الفترة المتبقية، يمكن تعيينه من جديد عضوا في سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إذا لم تتجاوز هذه الفترة المتبقية السنتين، وبحسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 54 : لا تصح مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة إلا إذا حضرها عشرة (10) أعضاء وتكون المداولة بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

في حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 55 : تكون مداولات سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 56 : تتناهى مهام أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة مع كل عهدة انتخابية أو وظيفة عمومية أو أي نشاط مهني.

تحدد تعويضات أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة بموجب مرسوم.

المادة 57 : لا يمكن أعضاء سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وكذا أفراد أسرهم وأصولهم وفروعهم من الدرجة الأولى، أن يمارسوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة مسؤوليات أو يحوزوا مساهمة في مؤسسة مرتبطة بقطاع الإعلام.

المادة 70 : يتمثل النشاط السمعي البصري عبر الانترنت في إنتاج مضمون أصلي موجه للصالح العام ويجدد بصفة منتظمة، ويحتوي خصوصا على أخبار ذات صلة بالأحداث، وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل ضمن هذا الصنف إلا خدمات السمعي البصري التي تمارس نشاطها حصريا عبر الانترنت.

المادة 71 : يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2 من هذا القانون العضوي.

المادة 72 : تستثنى من هذه التعاريف الأخبار التي تشكل أداة للترويج أو فرعا لنشاط صناعي أو تجاري.

الباب السادس

مهنة الصحفي وأداب وأخلاقيات المهنة

الفصل الأول

مهنة الصحفي

المادة 73 : يعد صحفيا محترفا في مفهوم هذا القانون العضوي، كل من يتفرغ للبحث عن الأخبار وجمعها وانتقائها ومعالجتها و/أو تقديم الخبر لدى أو لحساب نشرية دورية أو وكالة أنباء أو خدمة اتصال سمعي بصري أو وسيلة إعلام عبر الانترنت، ويتخذ من هذا النشاط مهنته المنتظمة ومصدرا رئيسيا لدخله.

المادة 74 : يعد صحفيا محترفا كذلك كل مراسل دائم له علاقة تعاقدية مع جهاز إعلام، طبقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة 80 أدناه.

المادة 75 : تحدد مدونة مختلف أصناف الصحفيين المحترفين بموجب النص المتضمن القانون الأساسي للصحفي.

المادة 76 : تثبت صفة الصحفي المحترف بموجب بطاقة وطنية للصحفي المحترف، تصدرها لجنة تحدد تشكيلتها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 77 : يمنع على الصحفي الذي يمارس مهنته بصفة دائمة في نشرية دورية أو وسيلة إعلام، أن يؤدي عملا مهما كانت طبيعته لحساب نشرية دورية أخرى أو وسيلة إعلام أخرى، أو أية هيئة مستخدمة أخرى، إلا بترخيص من الهيئة المستخدمة الرئيسية.

يجب إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد من الترخيص.

ويعد هذا الاستعمال طريقة شغل خاص للملكية العمومية للدولة.

الفصل الثاني

سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 64 : تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

المادة 65 : تحدد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري، وكذا تشكيلتها وسيرها بموجب القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

المادة 66 : يمارس نشاط الإعلام عبر الانترنت بحرية.

ويخضع لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق من طرف المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الانترنت.

تحدد كفايات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الباب الخامس

وسائل الإعلام الإلكترونية

المادة 67 : يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 68 : يتمثل نشاط الصحافة المكتوبة عبر الانترنت، في إنتاج مضمون أصلي موجه إلى الصالح العام، ويجدد بصفة منتظمة ويتكون من أخبار لها صلة بالأحداث وتكون موضوع معالجة ذات طابع صحفي.

لا تدخل المطبوعات الورقية ضمن هذا الصنف، عندما تكون النسخة عبر الانترنت والنسخة الأصلية متطابقتين.

المادة 69 : يقصد بخدمة السمعي البصري عبر الانترنت في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال سمعي بصري عبر الانترنت (واب - تلفزيون، واب - إذاعة) موجهة للجمهور أو فئة منه، وتنتج وتبث بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

- عندما يتعلق الخبر بسر اقتصادي استراتيجي،
- عندما يكون من شأن الخبر المساس بالسياسة
الخارجية والمصالح الاقتصادية للبلاد.

المادة 85 : يعد السر المهني حقا بالنسبة للصحفي
والمدیر مسؤول كل وسيلة إعلام طبقا للتشريع
والتنظيم المعمول بهما.

المادة 86 : يجب على الصحفي أو كاتب المقال الذي
يستعمل اسما مستعارا، أن يبلغ أليا وكتابيا، قبل
نشر أعماله، المدير مسؤول النشرية بهويته
الحقيقية.

المادة 87 : يحق لكل صحفي أجير لدى أية وسيلة
إعلام، أن يرفض نشر أو بث أي خبر للجمهور يحمل
توقيعه، إذا أدخلت على هذا الخبر تغييرات جوهرية
دون موافقته.

المادة 88 : في حالة نشر أو بث عمل صحفي، من
قبل أية وسيلة إعلام، فإن كل استخدام آخر لهذا العمل
يخضع للموافقة المسبقة لصاحبه.

يستفيد الصحفي من حق الملكية الأدبية والفنية
على أعماله طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 89 : يجب أن يتضمن كل خبر تنشره أو
تبثه أية وسيلة إعلام، الاسم أو الاسم المستعار
لصاحبه، أو تتم الإشارة إلى المصدر الأصلي.

المادة 90 : يجب على الهيئة المستخدمة اکتتاب
تأمين خاص على حياة كل صحفي يرسل إلى مناطق
الحرب أو التمرد أو المناطق التي تشهد أوبئة أو
كوارث طبيعية، أو أية منطقة أخرى قد تعرض حياته
للخطر.

المادة 91 : يحق لكل صحفي لا يستفيد من التأمين
الخاص المذكور في المادة 90 أعلاه، رفض القيام بالتنقل
المطلوب.

لا يمثل هذا الرفض خطأ مهنيا، ولا يمكن أن
يتعرض الصحفي بسببه إلى عقوبة مهما كانت
طبيعتها.

الفصل الثاني

أداب وأخلاقيات المهنة

المادة 92 : يجب على الصحفي أن يسهر على
الاحترام الكامل لأداب وأخلاقيات المهنة خلال ممارسته
للنشاط الصحفي.

المادة 78 : يمكن الصحفيين المحترفين إنشاء
شركات محررين تساهم في رأسمال المؤسسة
الصحفية التي تشغلهم، ويشاركون في تسييرها.

المادة 79 : يجب على كل مدير مسؤول نشرية
دورية للإعلام العام، أن يوظف بصفة دائمة صحفيين
حاصلين على البطاقة الوطنية للصحفي المحترف،
على أن يساوي عددهم على الأقل ثلث (3/1) طاقم
التحرير.

تطبق أحكام هذه المادة على طاقم تحرير خدمات
الاتصال السمعي البصري.

تستثنى من أحكام هذه المادة وسائل الإعلام
الإلكتروني.

المادة 80 : تخضع كل علاقة عمل بين الهيئة
المستخدمة والصحفي إلى عقد عمل مكتوب يحدد
حقوق الطرفين وواجباتهما، طبقا للتشريع المعمول
به.

المادة 81 : يشترط على الصحفيين المحترفين
الذين يعملون لحساب جهاز يخضع للقانون الأجنبي،
الحصول على اعتماد.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق
التنظيم.

المادة 82 : في حالة تغيير توجه أو مضمون أية
نشرية دورية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو أية
وسيلة إعلام عبر الإنترنت، وكذا توقف نشاطها أو
التنازل عنها، يمكن الصحفي المحترف فسخ العقد،
ويعتبر ذلك تسريحا من العمل يخوله الحق في
الاستفادة من التعويضات المنصوص عليها في
التشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 83 : يجب على كل الهيئات والإدارات
والمؤسسات أن تزود الصحفي بالأخبار والمعلومات
التي يطلبها بما يكفل حق المواطن في الإعلام، وفي إطار
هذا القانون العضوي والتشريع المعمول به.

المادة 84 : يعترف للصحفي المحترف بحق الوصول
إلى مصدر الخبر، ما عدا في الحالات الآتية :

- عندما يتعلق الخبر بسر الدفاع الوطني كما هو
محدد في التشريع المعمول به،

- عندما يمس الخبر بأمن الدولة و/أو السيادة
الوطنية مساسا واضحا،

- عندما يتعلق الخبر بسر البحث والتحقيق
القضائي،

المادة 98 : يحدد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة طبيعة هذه العقوبات وكيفيات الطعن فيها.

المادة 99 : ينصب المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة في أجل أقصاه سنة ابتداء من تاريخ صدور هذا القانون العضوي.

الباب السابع

حق الرد وحق التصحيح

المادة 100 : يجب على المدير مسؤول النشرية أو مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو مدير وسيلة إعلام إلكترونية، أن ينشر أو يبث مجانا كل تصحيح يبلغه إياه شخص طبيعي أو معنوي بشأن وقائع أو آراء، تكون قد أوردتها وسيلة الإعلام المعنية بصورة غير صحيحة.

المادة 101 : يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لانتهاكات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد.

المادة 102 : يمارس حق الرد وحق التصحيح :

- الشخص أو الهيئة المعنية،
- الممثل القانوني للشخص أو الهيئة المعنية،
- السلطة السامية أو الوصاية التي ينتمي إليها الشخص أو الهيئة المعنية.

المادة 103 : يجب أن يتضمن طلب حق الرد أو التصحيح الانتهاكات التي يرغب الطالب في الرد عليها، وفحوى الرد أو التصحيح الذي يقترحه.

يرسل الطلب برسالة موصى عليها مرفقة بوصلة استلام، أو عن طريق المحضر القضائي، تحت طائلة سقوط الحق، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما إذا تعلق الأمر بصحيفة يومية أو خدمة اتصال سمعي بصري أو جهاز إعلام إلكتروني، وستون (60) يوما فيما يخص النشرية الدورية الأخرى.

المادة 104 : يجب على المدير مسؤول النشرية إدراج الرد أو التصحيح المرسل إليه في العدد المقبل للدورية مجانا وحسب الأشكال نفسها.

يجب أن ينشر الرد الوارد على الموضوع المعترض عليه في النشرية اليومية، في أجل يومين (2) وفي المكان نفسه وبالحروف نفسها، دون إضافة أو

زيادة على الأحكام الواردة في المادة 2 من هذا القانون العضوي، يجب على الصحفي على الخصوص :

- احترام شعارات الدولة ورموزها،
- التحلي بالاهتمام الدائم لإعداد خبر كامل وموضوعي،
- نقل الوقائع والأحداث بنزاهة وموضوعية،
- تصحيح كل خبر غير صحيح،
- الامتناع عن تعريض الأشخاص للخطر،
- الامتناع عن المساس بالتاريخ الوطني،
- الامتناع عن تمجيد الاستعمار،
- الامتناع عن الإشادة بصفة مباشرة أو غير مباشرة، بالعنصرية وعدم التسامح والعنف،
- الامتناع عن السرقة الأدبية والوشاية والقذف،
- الامتناع عن استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية،

- الامتناع عن نشر أو بث صور أو أقوال تمس بالخلق العام أو تستفز مشاعر المواطن.

المادة 93 : يمنع انتهاك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم واعتبارهم.

ويمنع انتهاك الحياة الخاصة للشخصيات العمومية بصفة مباشرة أو غير مباشرة.

المادة 94 : ينشأ مجلس أعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة، وينتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين.

المادة 95 : تحدد تشكيلة المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة وتنظيمه وسيره من قبل جمعياته العامة التأسيسية.

يستفيد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة من دعم عمومي لتمويله.

المادة 96 : يعد المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة ميثاق شرف مهنة الصحافة ويصادق عليه.

المادة 97 : يعرض كل خرق لقواعد آداب وأخلاقيات مهنة الصحافة أصحابه إلى عقوبات يأمر بها المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات مهنة الصحافة.

المادة 110 : يمارس حق الرد أيضا إذا أرفق نشره أو بثه بتعاليق جديدة. وفي هذه الحالة، يجب أن لا يرفق الرد بأي تعليق.

المادة 111 : إذا كان الشخص المذكور اسمه في الخبر المعتبر عليه متوفى أو كان عاجزا أو منعه عائق مشروع، يمكن أن يحل محله أو ينوب عنه في ممارسة حق الرد ممثله القانوني، أو قرينه، أو أحد أقاربه الأصول أو الفروع أو الحواشي من الدرجة الأولى.

المادة 112 : لكل شخص جزائري طبيعي أو معنوي الحق في ممارسة حق الرد على أي مقال مكتوب تم نشره أو حصة تم بثها، تمس بالقيم والمصلحة الوطنية.

المادة 113 : يجب على مدير جهاز الإعلام الإلكتروني أن ينشر في موقعه كل رد أو تصحيح فور إخطاره من طرف الشخص أو الهيئة المعنية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 114 : يمكن رفض نشر أو بث الرد إذا كان مضمونه منافيا للقانون أو الآداب العامة أو المنفعة المشروعة للغير أو لشرف الصحفي.

الباب الثامن المسؤولية

المادة 115 : يتحمل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كل كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبت من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

الباب التاسع

المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي

المادة 116 : يعاقب كل من خالف أحكام المادة 29 من هذا القانون العضوي بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)، والوقف المؤقت أو النهائي للنشرية أو جهاز الإعلام.

حذف أو تصرف. وفيما يخص النشرية الدورية الأخرى، يجب أن ينشر الرد في العدد الموالي لتاريخ استلام الطلب.

المادة 105 : تسري الأجل المتعلقة بنشر أو بث الرد أو التصحيح المنصوص عليها في المواد السابقة ابتداء من تاريخ استلام الطلب الذي يثبته وصل استلام موصى عليه أو تاريخ التبليغ عن طريق المحضر القضائي.

المادة 106 : يقلص الأجل المخصص للنشر خلال فترات الحملات الانتخابية بالنسبة للنشرية اليومية إلى أربع وعشرين (24) ساعة.

في حالة رفض نشر الرد، يقلص أجل الاستدعاء إلى أربع وعشرين (24) ساعة، ويمكن أن يسلم الاستدعاء بأمر على عريضة.

ويخول رفض نشر الرد الحق في رفع عريضة أمام قضاء الاستعجال، طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 107 : يجب على مدير خدمة الاتصال السمعي البصري بث الرد مجانا حسب الشروط التقنية، وبنفس شروط أوقات البث التي بث فيها البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب.

ويتم الإعلان على أن الرد يندرج في إطار ممارسة حق الرد مع الإشارة إلى عنوان البرنامج المتضمن الاتهام المنسوب بذكر تاريخ أو فترة بثه.

لا يمكن أن تتجاوز المدة القصوى للرسالة المتضمنة الرد دقيقتين (2) اثنتين.

تستثنى من ممارسة حق الرد الحصص التي يشارك فيها الشخص محل الجدل.

المادة 108 : في حالة رفض الرد أو السكوت عن الطلب في ظرف الثمانية (8) أيام التي تلي استلامه، يمكن الطالب اللجوء إلى المحكمة التي تنظر في القضايا الاستعجالية، ويصدر أمر الاستعجال في غضون ثلاثة (3) أيام.

يمكن أن تأمر المحكمة إجباريا بنشر الرد.

المادة 109 : يقلص أجل الرد من ثمانية (8) أيام إلى أربع وعشرين (24) ساعة خلال فترة الحملة الانتخابية، إذا كان المرشح محل جدل من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنية.

المادة 117 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى أربعمائة ألف دينار (400.000 دج) كل مدير أي من العناوين أو أجهزة الإعلام المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، تقاضى باسمه الشخصي أو لحساب وسيلة إعلام، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة أموالا، أو قبل مزايا من طرف مؤسسة عمومية أو خاصة أجنبية، ماعدا عائدات الاشتراك والإشهار وفقا للأسعار والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر المحكمة بمصادرة الأموال محل الجنية.

المادة 118 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يقوم عن قصد بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو معنوي بغرض إنشاء نشرية، ولا سيما عن طريق اكتتاب سهم أو حصة في مؤسسة للنشر.

ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم".

يمكن أن تأمر المحكمة بوقف صدور النشرية.

المادة 119 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، أي خبر أو وثيقة تلحق ضرا بسر التحقيق الابتدائي في الجرائم.

المادة 120 : يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم، إذا كانت جلساتها سرية.

المادة 121 : يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائتي ألف دينار (200.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، تقارير عن المرافعات التي تتعلق بحالة الأشخاص والإجهاض.

المادة 122 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من نشر أو بث بإحدى وسائل الإعلام

المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل أو جزء من ظروف الجنايات أو الجنيح المذكورة في المواد 255 و 256 و 257 و 258 و 259 و 260 و 261 و 262 و 263 مكرر و 333 و 334 و 335 و 336 و 337 و 338 و 339 و 341 و 342 من قانون العقوبات.

المادة 123 : يعاقب بغرامة من خمسة وعشرين ألف دينار (25.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بإحدى وسائل الإعلام المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، رؤساء الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدين لدى حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 124 : تتقدم الدعوى العمومية والدعوى المدنية المتعلقة بالجنح المرتكبة عن طريق الصحافة المكتوبة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية، بعد ستة (6) أشهر كاملة ابتداء من تاريخ ارتكابها.

المادة 125 : مع مراعاة أحكام المواد من 100 إلى 112 من هذا القانون العضوي يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000 دج) إلى ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج) كل من يرفض نشر أو بث الرد عبر وسيلة الإعلام المعنية.

المادة 126 : يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف دينار (30.000 دج) إلى مائة ألف دينار (100.000 دج) كل من أهان بالإشارة المشينة أو القول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك.

الباب العاشر

دعم الصحافة وترقيتها

المادة 127 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير، لا سيما من خلال الصحافة الجوارية والصحافة المتخصصة.

تحدد مقاييس وكيفيات منح هذه الإعانات عن طريق التنظيم.

المادة 128 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للصحفيين عن طريق التكوين.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 129 : يجب على المؤسسات الإعلامية أن تخصص سنويا نسبة 2 % من أرباحها السنوية لتكوين الصحفيين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الحادي عشر

نشاط وكالات الاستشارة في الاتصال

المادة 130 : يمارس نشاط الاستشارة في الاتصال ضمن احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما.

تحدد شروط وكيفية ممارسة نشاط الاستشارة في الاتصال عن طريق التنظيم.

الباب الثاني عشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 131 : يجب على العناوين وأجهزة الصحافة الممارسة لنشاطها أن تتطابق مع أحكام هذا القانون العضوي خلال سنة واحدة ابتداء من تاريخ تنصيب سلطة ضبط الصحافة المكتوبة.

المادة 132 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون العضوي، لا سيما القانون رقم 07.90 المؤرخ في 8 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالإعلام.

المادة 133 : ينشر هذا القانون العضوي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 12 - 06 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012، يتعلق بالجمعيات.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 41 و 43 و 119 و 122 و 126 منه،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وسيره، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 77-03 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1397 الموافق 19 فبراير سنة 1977 والمتعلق بجمع التبرعات،

- وبمقتضى القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 24 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-09 المؤرخ في 14 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية، المتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411 الموافق 4 ديسمبر سنة 1990 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 23 شعبان عام 1415 الموافق 25 يناير سنة 1995 والمتعلق بالتأمينات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99-11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 101 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 04-10 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بالتربية البدنية والرياضة،

- وبمقتضى القانون رقم 08-11 المؤرخ في 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 والمتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالأحزاب السياسية،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 85-05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-01 المؤرخ في 22 جمادى الأولى عام 1408 الموافق 12 يناير سنة 1988 والمتضمن القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الاقتصادية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 88-09 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالأرشفيف الوطني،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-22 المؤرخ في 27 محرم عام 1411 الموافق 18 غشت سنة 1990 والمتعلق بالسجل التجاري، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 91-05 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 16 يناير سنة 1991 والمتضمن تعميم استعمال اللغة العربية، المعدل والمتمم،

المادة 18 : كل شخص يتخذ من أي سند أو وثيقة السفر حالة مدنية غير حقيقية أو يستعمل سندا أو وثيقة سفر مسلمة تحت حالة مدنية غير حالته المدنية أو يستعمل حالة مدنية أخرى غير حالته المدنية أو يقوم بمحاولة الاستعمال المزور لجواز سفر الغير، يتعرض إلى العقوبات المنصوص عليها في المادتين 222 و 223 من قانون العقوبات.

المادة 19 : يتعرض الموظف الذي يسلم وكل من يساعد على تسليم وثيقة أو سند السفر لشخص وهو يعلم أنه لا حق له في ذلك، للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 223 من قانون العقوبات.

الفصل الخامس

أحكام انتقالية ونهائية

المادة 20 : يحدد تاريخ السحب النهائي لجواز السفر غير البيومترى الإلكتروني قيد التداول عن طريق التنظيم.

المادة 21 : تلغى أحكام الأمر رقم 77-1 المؤرخ في 3 صفر عام 1397 الموافق 23 يناير سنة 1977 والمتعلق بوثائق سفر المواطنين الجزائريين.

المادة 22 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة



قانون رقم 14-04 مؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014، يتعلق بالنشاط السلمي البصري.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لا سيما المواد 119 و 120 و 122 و 126،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 4 صفر عام 1419 الموافق 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بنظام الانتخابات،

- وبمقتضى الأمر رقم 07-01 المؤرخ في 11 صفر عام 1428 الموافق أول مارس سنة 2007 والمتعلق بحالات التنافي والالتزامات الخاصة ببعض المناصب والوظائف،

- وبمقتضى القانون رقم 08-09 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2008 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية،

- وبمقتضى القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،

- وبمقتضى القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 5 غشت سنة 2009 والمتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها،

- وبمقتضى القانون رقم 11-03 المؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما،

- وبمقتضى القانون رقم 11-10 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالجمعيات،

- وبمقتضى القانون رقم 12-07 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 والمتعلق بالولاية،

- وبعد رأي مجلس الدولة،

- وبعد مصادقة البرلمان،

يصدر القانون الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

الموضوع ومجال التطبيق

المادة الأولى : طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، يهدف هذا القانون إلى تحديد القواعد المتعلقة بممارسة النشاط السمعي البصري وتنظيمه.

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 96-16 المؤرخ في 16 صفر عام 1417 الموافق 2 يوليو سنة 1996 والمتعلق بالإيداع القانوني،

- وبمقتضى القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998 والمتعلق بحماية التراث الثقافي،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-03 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1421 الموافق 5 غشت سنة 2000 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالبريد وبالمواصلات السلكية واللاسلكية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 01-03 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001 والمتعلق بتطوير الاستثمار، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالمنافسة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة،

- وبمقتضى القانون رقم 03-10 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المعدل،

- وبمقتضى القانون رقم 04-02 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 04-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلق بالتقييس،

- وبمقتضى القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة النشاطات التجارية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم،

- **عمل سمعي بصري** : هو كل عمل سمعي بصري ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والجراند والحصص الإعلامية، والمنوعات، والألعاب، والبرامج الرياضية المعادة، والإعلانات الإشهارية، والاقتناء عبر التلفزيون.

- **خدمة البث التلفزيوني أو قناة** : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على صور وأصوات.

- **خدمة البث الإذاعي أو قناة** : هي كل خدمة اتصال موجهة للجمهور بوسيلة إلكترونية تلتقط في آن واحد من طرف عموم الجمهور أو فئة منه ويكون برنامجها الرئيسي مكونا من سلسلة متتابعة من الحصص التي تحتوي على أصوات.

- **الخدمة العمومية للسمعي البصري** : هي نشاط للاتصال السمعي البصري ذات المنفعة العامة التي يضمنها كل شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري، في ظل احترام مبادئ المساواة والموضوعية والاستمرارية والتكيف.

- **القناة العامة** : هي قناة تحتوي تشكيلتها برامج تلفزيونية أو سمعية موجهة إلى الجمهور الواسع، تحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والترفيه.

- **القناة المشفرة** : هي خدمة البث التلفزيوني التي تكون إشارتها مرمزة جزئيا أو كليا بواسطة وسيلة ترقيم لغرض التحكم في النفاذ إلى محتوى البث.

- **قناة موضوعاتية أو خدمة موضوعاتية** : هي برامج تلفزيونية أو سمعية، تتمحور حول موضوع أو عدة مواضيع.

- **خدمة اتصالات راديوية** : هي خدمة تقتضي إرسال موجات راديوية أو بثها أو استقبالها لغايات خاصة بالاتصالات.

- **الخدمة الإذاعية** : هي خدمة اتصالات راديوية تكون إرسالها موجهة لاستقبالها عموم الجمهور بوسيلة إلكترونية أو سمعية، وتحتوي على حصص متنوعة في مجالات الإعلام والثقافة والترفيه.

- **اتصال موجه للجمهور بوسيلة إلكترونية** : هو وضع كل ما لا يحصل صفة من إرسال خاصة بهما كانت طبيعتها من إشارات أو علامات أو كتابات أو صور أو أصوات أو رسائل تحت تصرف الجمهور أو فئات منه عن طريق وسيلة اتصال إلكترونية.

المادة 2 : يمارس النشاط السمعي البصري بكل حرية في ظل احترام المبادئ المنصوص عليها في أحكام المادة 2 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 وأحكام هذا القانون وكذا التشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 3 : يمارس النشاط السمعي البصري من طرف :

- الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي،
- مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي المرخص لها،
- المؤسسات والشركات التي تخضع للقانون الجزائي المرخص لها.

المادة 4 : تنظم خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في شكل قنوات عامة وقنوات موضوعاتية.

المادة 5 : تتشكل خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها من القنوات الموضوعاتية المنشأة من قبل مؤسسات وهيئات وأجهزة القطاع العمومي، أو أشخاص معنويين يخضعون للقانون الجزائي ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيين أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

المادة 6 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب المادة 64 من القانون العضوي رقم 12 - 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، مهمتها وفقا لأحكام هذا القانون.

الفصل الثاني

التعاريف

المادة 7 : يقصد في مفهوم هذا القانون بالمصطلحات الآتية :

- **الاتصالات** : هي كل إرسال أو بث أو استقبال للإشارات أو العلامات أو الكتابات أو الصور أو الأصوات أو المعلومات بوسيلة إلكترونية أو سمعية، أو الراديوية أو البصرية أو غيرها من الأنظمة الكهربائية أو المغناطيسية.

- **الاتصال السمعي البصري** : هو كل ما يقدم للجمهور من خدمات إذاعية أو تلفزيونية مهما كانت كيفية بثها بواسطة الهرتز أو الكابل أو الساتل.

- **الرعاية :** هي كل مساهمة من طرف شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون العام أو القانون الخاص في تمويل خدمات وسائل الإعلام السمعية البصرية أو برامج بهدف ترقية اسمه أو علامته أو صورته أو نشاطاته أو منتوجاته.

يستثنى من هذا التعريف الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات اتصال سمعي بصري، ومزودو الخدمات الإعلامية، ومنتجو الأعمال السمعية البصرية.

- **إظهار المنتج :** هو عرض منتوجات أو خدمات أو علامات للمشاهدة من خلال بث أعمال سينماتوغرافية أو سمعية بصرية خيالية أو تنشيطية.

- **إشهار :** هو أي شكل مصمم أو رسالة محررة أو صوتية أو سمعية بصرية تبث مقابل أجر أو تعويض، سواء من أجل ترقية تقديم سلع أو خدمات في إطار نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي أو مهنة حرة أو من أجل ضمان ترقية تجارية لمؤسسة.

- **خدمات الوسائل السمعية البصرية حسب الطلب :** هي عرض برامج على أساس جدول موضوع من قبل خدمة اتصال سمعي بصري يمكن مشاهدتها في الوقت المختار من قبل المستعمل.

- **اقتناء عبر التلفزيون :** هو بث عروض مباشرة للجمهور بغرض تزويده مقابل التسديد، بسلع أو خدمات بما فيها أملاك عقارية وما يترتب عنها من حقوق والتزامات.

الباب الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري

الفصل الأول

خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي

المادة 8 : يتشكل القطاع العمومي للسمعي البصري من الهيئات والمؤسسات الأخرى التي تمتلك فيها الدولة كافة الأسهم، وتضطلع في إطار المنفعة العامة بمهام الخدمة العمومية.

المادة 9 : يمكن الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لها.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

- **ناشر سمعي بصري :** هو كل شخص معنوي يعرض برامج سمعية بصرية ويتحمل مسؤولية النشر.

- **دمج القنوات :** هو تجميع قنوات تلفزيونية و/أو إذاعية على نفس قناة البث الأرضي أو الساتلي.

- **السلطة المانحة :** هي السلطة التنفيذية الموقعة على المرسوم المتضمن رخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري لصالح شخص معنوي خاص يخضع للقانون الجزائري.

- **الاستماع العلني :** هو مقابلة تديرها سلطة ضبط السمعي البصري في جلسة عامة وعلنية، وتعلق بقدرات المرشحين الذين استجابوا لإعلان الترشح لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

- **تخصيص تردد راديوي أو قناة راديوية :** هو ترخيص تمنحه هيئة عمومية إلى محطة راديوية لتستعمل ترددا راديويا محددًا أو قناة راديوية محددة، وفقا لشروط معينة.

- **توزيع نطاق الترددات :** هو تدوين نطاق ترددات معين في جدول توزيع نطاقات الترددات، حتى تستعمله خدمة واحدة أو أكثر من خدمات الاتصالات الراديوية وفق شروط خاصة. وينطبق هذا المصطلح كذلك على نطاق الترددات المعني.

- **الموجات الراديوية أو الموجات الهرتزية :** هي الموجات الكهرومغناطيسية التي يقل ترددها اصطلاحا عن 3000 GHz وتنتشر في الفضاء دون موجه اصطناعي.

- **نظام نهائي للبث :** هو نسق يمكن من معالجة مختلف إشارات الصور و/أو الأصوات المطابقة لمختلف البرامج الإذاعية أو التلفزيونية بغرض تحقيق الترابط النهائي للبرامج المزمع بثها.

- **الخدمة الإذاعية الساتلية :** هي خدمة اتصالات راديوية تكون فيها الإشارات التي ترسلها أو تعيد إرسالها المحطات الفضائية معدة ليستقبلها عموم الجمهور مباشرة. وتطبق عبارة "يستقبلها مباشرة" في حالة خدمة البث الإذاعي بواسطة الساتل على الاستقبال من طرف الأفراد والجماعات.

- **موزع محتوى :** هو كل شخص طبيعي أو معنوي يقيم مع ناشري السمعي البصري علاقات تعاقدية من أجل تركيب عرض خدمات اتصال سمعي بصري يوضع تحت تصرف الجمهور بمختلف وسائل الاتصال وباستعمال شبكة اتصال إلكترونية مدعومة بقسم إذاعي أرضي و/أو قسم إذاعي بالساتل و/أو كابل.

المادة 16 : يمكن المؤسسات العمومية الوطنية والهيئات والشركات العمومية المساهمة في الرأسمال الاجتماعي للأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات للاتصال السمعي البصري المرخصة.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

الفصل الثاني

خدمات الاتصال السمعي البصري المرخصة

المادة 17 : تعد خدمة للاتصال السمعي البصري المرخص لها، كل خدمة موضوعاتية للبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي تنشأ بمرسوم وفق الشروط المنصوص عليها في أحكام هذا القانون.

المادة 18 : يمكن خدمات الاتصال السمعي/البصري المرخصة المذكورة في المادة 17 أعلاه، أن تدرج حصص وبرامج إخبارية وفق حجم ساعي يحدد في رخصة الاستغلال.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 19 : يجب أن تتوفر في المترشحين المؤهلين لإنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، كما هي محددة في أحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، الشروط الآتية :

- أن تثبت خضوع الشخصية المعنوية للقانون الجزائري،
- أن تثبت حيافة جميع المساهمين للجنسية الجزائرية،
- أن يتمتع جميع المساهمين بالحقوق المدنية،
- أن لا يكون المساهمون قد حكم عليهم بعقوبة مخلة بالشرف أو النظام العام،
- أن يكون رأسمالها الاجتماعي وطنيا خالصا،
- أن تثبت مصدر الأموال المستثمرة،
- أن يكون ضمن المساهمين صحافيون محترفون وأشخاص مهنيون،
- أن يثبت المساهمون المولدون قبل يوليو 1942 أنه لم يكن لهم سلوك معاد لثورة أول نوفمبر 1954.

المادة 10 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار مهامهم للخدمة العمومية، إعداد برامج موجهة للمجتمع بجميع مكوناته للمساهمة في تلبية حاجاته في مجال الإعلام والتربية والثقافة والترفيه.

المادة 11 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي، وفي إطار احترام المبادئ الديمقراطية المكرسة دستوريا :

- تشجيع الحوار الديمقراطي وتنمية المبادلات الثقافية بين مختلف مناطق الوطن، وترقية قيم السلوك الحضاري والتسامح والمواطنة،
- المساهمة في تنمية الإبداع الفكري والفني وكذا إثراء المعارف الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والتقنية،

- اتخاذ تدابير ملائمة لتسهيل استفادة الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية من البرامج المسموعة والتلفزيونية.

المادة 12 : يستفيد الأشخاص المعنويون الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي في إطار أداء مهامهم من :

- الاحتفاظ بالإمكانات التي تحوز عليها، لاسيما الترددات الراديوية والهياكل القاعدية،
- الأولوية في حق استخدام الموارد الراديوية الضرورية لأداء مهامهم للخدمة العمومية المقررة في دفا تر الشروط.

المادة 13 : يحدد إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العمومي وقانونها الأساسي بموجب مرسوم.

المادة 14 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث التلفزيوني التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات التلفزيونية المنشأة عن طريق التنظيم.

المادة 15 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات البث الإذاعي التابعة للقطاع العمومي ضمان مهام الخدمة العمومية من طرف القنوات الإذاعية المنشأة عن طريق التنظيم.

الفرع الأول

الرخصة

المادة 20 : تشكل الرخصة التي تقدمها السلطة المانحة بموجب مرسوم، العقد الذي من خلاله تنشأ خدمة للاتصال السمعي البصري الموضوعاتية، طبقاً لأحكام القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه.

المادة 21 : يطبق نظام الرخصة على البث بواسطة الكابل واستخدام الترددات الراديوية عن طريق الهيرتز والساتل سواء كان البث مفتوحاً أو عبر وسيلة تشفير.

المادة 22 : يتم تنفيذ الإجراء المتعلق بمنح الرخصة من طرف سلطة ضبط السمعي البصري بواسطة إعلان الترشح، وفق شروط وكيفيات تحدد عن طريق التنظيم.

المادة 23 : لا يمكن الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي الخاص الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهماً في أكثر من خدمة واحدة للاتصال السمعي البصري.

المادة 24 : يحدد الإعلان عن الترشح المبلغ للرأي العام عبر أية وسيلة وطنية للإعلام، سيما :

- القدرات المتوفرة للبث الأرضي و/أو عبر الساتل و/أو عبر الكابل،

- طبيعة خدمة الاتصال السمعي البصري المزمع إنشاؤها،

- المنطقة الجغرافية المغطاة،

- اللغة أو لغات البث،

- كل المعلومات الأخرى والمواصفات التقنية المكملة، التي تضعها الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني تحت تصرف سلطة ضبط السمعي البصري،

- القواعد العامة للبرمجة،

- القواعد المطبقة على الإشهار والرعاية والاقتناء عبر التلفزيون،

- نسب الأعمال الفنية والبرامج الوطنية.

المادة 25 : تتضمن دراسة ملف الترشح من طرف سلطة ضبط السمعي البصري، الاستماع العلني للمترشحين الذين استوفوا الشروط.

ويؤخذ بعين الاعتبار بوجه خاص :

- تنوع المتعاملين مع ضرورة الحيطة من تعسف الوضعيات المهيمنة والممارسات الأخرى التي تعيق حرية المنافسة،

- تجربة المترشحين في الأنشطة السمعية البصرية،

- التمويل وأفاق نمو الموارد لفائدة النشاط السمعي البصري،

- المساهمة في الإنتاج الوطني للبرامج.

المادة 26 : يترتب عن منح الرخصة لإنشاء كل خدمة للاتصال السمعي البصري دفع مقابل مالي.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 27 : تحدد مدة الرخصة المسلمة باثنتي عشرة (12) سنة لاستغلال خدمة بث تلفزيوني، وست (6) سنوات لخدمة بث إذاعي.

المادة 28 : تجدد الرخصة المذكورة في المادة 27 أعلاه، خارج إطار الإعلان عن الترشح، من طرف السلطة المانحة بعد رأي معلل تبديه سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 29 : تسلم الرخصة باسم الشخص المعنوي الذي وقع عليه الاختيار.

المادة 30 : تستغل الرخصة من طرف المستفيد دون سواه.

المادة 31 : يحدد أجل الشروع في استغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بسنة واحدة (1) بالنسبة لخدمة البث التلفزيوني، وستة (6) أشهر بالنسبة لخدمة البث الإذاعي.

وفي حالة عدم احترام هذه الآجال من طرف المستفيد، تسحب الرخصة منه تلقائياً.

المادة 32 : يبدأ سريان الآجال المذكورة في المادة 31 أعلاه ابتداء من تاريخ إبرام العقد مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، المنصوص عليه في المادة 37 أدناه.

المادة 33 : مع مراعاة الأحكام الواردة في القانون العضوي وهذا القانون، وفي حالة عرض مؤسسة تستغل خدمة للاتصال السمعي البصري للبيع، يمكن السلطة المانحة خارج الإعلان عن الترشح، تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة لفائدة المالك الجديد.

المادة 41 : يتعين على كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة للاتصال السمعي البصري، أن يحوز نظاما نهائيا لبث البرامج على التراب الوطني، مهما كان تصميمه ووسيلة التوزيع المستعملة.

المادة 42 : يتعين على موزع المحتوى عبر أية وسيلة لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول، أن يلزم ناشر البرنامج بتقديم نسخة من الرخصة.

المادة 43 : تكون الحصص المشكلة للرأس المال الاجتماعي للشخص المعنوي الحائز على الرخصة اسمية.

المادة 44 : يجب على الشخص المعنوي المرخص له لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري تبليغ سلطة ضبط السمعي البصري بأي تغيير في الرأس المال الاجتماعي و/أو المساهمة فيه في أجل شهر واحد (1) ابتداء من تاريخ هذا التغيير.

المادة 45 : لا يمكن لنفس المساهم أن يمتلك بصفة مباشرة أو بواسطة أشخاص آخرين بما فيهم الأصول والفروع من الدرجة الرابعة، أكثر من أربعين (40) بالمائة في الرأس المال الاجتماعي أو في حقوق التصويت لنفس الشخص المعنوي الحائز على رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

المادة 46 : لا يمكن تسليم رخصة ثانية لاستغلال خدمة بث إذاعي أو بث تلفزيوني، لنفس الشخص المعنوي المستفيد من رخصة استغلال خدمة اتصال سمعي بصري.

الفصل الثالث

أحكام مشتركة لكافة خدمات الاتصال السمعي البصري

المادة 47 : يحدد دفتر الشروط العامة الصادر بمرسوم بعد رأي سلطة الضبط السمعي البصري، القواعد العامة المفروضة على كل خدمة لبث التلفزيوني أو للبث الإذاعي.

المادة 48 : يتضمن دفتر الشروط العامة لا سيما الالتزامات التي تسمح بـ:

- احترام متطلبات الوحدة الوطنية والأمن والدفاع الوطنيين،
- احترام المصالح الاقتصادية والدبلوماسية للبلاد،

تمارس السلطة المانحة حق الشفعة لفائدة الدولة. تحدد كميّات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 34 : يجب أن يكون تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة المنصوص عليها في أحكام المادة 33 أعلاه محل طلب مع الإشعار بالاستلام يوجه إلى سلطة الضبط السمعي البصري الذي ترسله مرفقا برأيها المعلن إلى السلطة المانحة، في أجل أقصاه شهران (2) ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

المادة 35 : يتعين على السلطة المانحة إشعار الأشخاص المعنوية المعنية بالقرار المتضمن الموافقة على تحويل الحقوق المرتبطة بالرخصة في أجل أقصاه شهران (2).

المادة 36 : في حالة قيام السلطة المختصة بتغيير وجهة التردد أو الترددات المخصصة في إطار تخطيط جديد لخدمة بث إذاعي و/أو تلفزيوني، يستفيد صاحب الرخصة المتضرر من تعويض يتم تحديد كميّاته عن طريق التنظيم.

المادة 37 : يتعين على صاحب رخصة إنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري، أن يبرم مع الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني عقدا يتعلق بإرسال وبث البرامج المسموعة أو التلفزيونية.

المادة 38 : يوضح العقد المذكور في المادة 37 أعلاه، لا سيما بالنسبة للإرسال عبر الساتل، الأحكام المطبقة على الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، من طرف المتعاملين في الساتل الذين يوفر قدرات البث.

المادة 39 : يلزم صاحب رخصة إنشاء خدمة اتصال سمعي بصري مشفرة طبقا للاتفاقية المذكورة في المادة 40 أدناه، بتزويد سلطة ضبط السمعي البصري بكل العناصر التي تسمح لها بالدخول بصفة دائمة إلى مضمون البرامج التي تبث.

الفرع الثاني

شروط استعمال الرخصة

المادة 40 : يترتب على منح الرخصة لإنشاء خدمة اتصال سمعي بصري إبرام اتفاقية بين سلطة ضبط السمعي البصري والمستفيد، تحدد بموجبها شروط استعمال الرخصة طبقا لأحكام هذا القانون وبنود دفتر الشروط العامة.

ما عدا الأعمال السينماتوغرافية والسمعية البصرية في نصها الأصلي والأعمال الموسيقية التي يكون نصها محررا كلياً أو جزئياً بلغة أجنبية.

باستثناء هذه الحالات يكون اللجوء إلى الدبلجة أو العنونة السفلية إجبارياً.

- منح الأولوية للموارد البشرية الجزائرية في التوظيف لدى مؤسسات النشاط السمعي البصري.

- التأكد من احترام حصص البرامج المحددة كالاتي :

* أن تكون نسبة 60 % على الأقل من البرامج التي تبث، برامج وطنية منتجة في الجزائر، من بينها نسبة 20 % على الأقل مخصصة سنوياً لبث الأعمال السمعية البصرية والسينماتوغرافية،

* أن تكون نسبة البرامج الأجنبية المستوردة المدبلجة باللغتين الوطنيتين بنسبة 20 % على الأكثر،

* أن تكون نسبة 20 % على الأقل من البرامج الناطقة باللغات الأجنبية في نسخها الأصلية والمتعلقة بالأعمال الوثائقية وأعمال الخيال معنونة سفلية،

- التأكد من بلوغ نسبة 60 % على الأقل من الإنتاج الوطني للأعمال الموسيقية والثقافية الناطقة أو المؤداة بلغة وطنية،

- تشجيع الإبداع الثقافي والفني الجزائري.

- السهر على احترام حقوق المؤلف والحقوق المجاورة أثناء بث الإنتاج الثقافي والفني،

- التزام الحياد والموضوعية والامتناع عن خدمة مآرب وأغراض مجموعات مصلحة سواء كانت سياسية أو عرقية أو اقتصادية أو مالية أو دينية أو إيديولوجية،

- الامتناع عن توظيف الدين لأغراض حزبية ولغايات منافية لقيم التسامح،

- الامتناع عن الإشادة بالعنف أو التحريض على التمييز العنصري والإرهاب أو العنف ضد كل شخص بسبب أصله أو جنسه أو انتمائه لعرق أو جنس أو ديانة معينة،

- عدم الحث على السلوك المضر بالصحة وسلامة الأشخاص وحماية البيئة،

- عدم إطلاق بأي شكل من الأشكال إدعاءات أو إشارات أو تقديم عروض كاذبة من شأنها تضليل المستهلكين،

- احترام سرية التحقيق القضائي،

- الالتزام بالمرجعية الدينية الوطنية واحترام المرجعيات الدينية الأخرى، وعدم المساس بالمقدسات والديانات الأخرى،

- احترام مقومات ومبادئ المجتمع،

- احترام القيم الوطنية ورموز الدولة كما هي محددة في الدستور،

- ترقية روح المواطنة وثقافة الحوار،

- احترام متطلبات الآداب العامة والنظام العام،

- تقديم برامج متنوعة وذات جودة،

- تطوير وترقية الإنتاج والإبداع السمعي البصري والسينماتوغرافي الوطنيين، من خلال آليات تحفيزية،

- ترقية اللغتين الوطنيتين والتلاحم الاجتماعي والتراث الوطني والثقافة الوطنية بجميع تعابيرها في البرامج التي يتم بثها،

- السهر على احترام الالتزامات المسجلة في الاتفاقيات المبرمة.

- احترام التعددية الحزبية وتعددية التيارات الفكرية والآراء في البرامج الإذاعية والتلفزيونية،

- الامتثال للقواعد المهنية وآداب وأخلاقيات المهنة عند ممارسة النشاط السمعي البصري، مهما كانت طبيعته ووسيلة وكيفية بثه،

- احترام مقتضيات القانونية والتنظيمية المتعلقة بالإشهار والرعاية،

- الامتناع عن بث محتويات إعلامية أو إشهارية مضللة،

- الامتناع عن بيع الفضائات المخصصة للإشهار من أجل الدعاية الانتخابية،

- وضع آليات ووسائل تقنية لحماية الأطفال القصر والمراهقين في البرامج التي يتم بثها،

- الامتثال لقواعد والتزامات إنتاج وبث الحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية تطبيقاً للتشريع والتنظيم ساري المفعول،

- إنتاج وبث بيانات ذات المنفعة العامة،

- تفضيل استعمال اللغتين الوطنيتين في حصص ورسائل الإشهار مهما كانت كيفية البث أو التوزيع،

- عدم إلحاق الضرر بحقوق الطفل، كما هي محددة في الاتفاقيات الدولية،

- عدم المساس بالحياة الخاصة وشرف وسمعة الأشخاص،

- عدم المساس بالحياة الخاصة للشخصيات العمومية.

المادة 49 : يلتزم الأشخاص المعنويون المرخص لهم لاستغلال خدمة اتصال سمعي بصري، ببحث البلاغات ذات الفائدة العامة للسلطات العمومية، وكذا البيانات الهادفة الى الحفاظ على النظام العام.

المادة 50 : دون الإخلال بالعقوبات الجزائية المنصوص عليها في هذا القانون والتشريع ساري المفعول، يعرض عدم احترام بنود دفتر الشروط العامة صاحبه إلى عقوبات إدارية تتخذها سلطة ضبط السمعي البصري طبقا لأحكام الباب الخامس من هذا القانون.

المادة 51 : تخضع أنشطة إنتاج وتوزيع واستغلال الأفلام السينماتوغرافية لأحكام القانون رقم 03-11 الصادر في 14 ربيع الأول عام 1432 الموافق 17 فبراير سنة 2011 والمتعلق بالسينما.

الباب الثالث

سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 52 : تحدد مهام وصلاحيات وتشكيلة وسير سلطة ضبط السمعي البصري المنشأة بموجب أحكام المادة 64 من القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمذكور أعلاه، وفق أحكام هذا القانون.

المادة 53 : يحدد مقر سلطة ضبط السمعي البصري بالجزائر العاصمة.

الفصل الأول

مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 54 : تقوم سلطة ضبط السمعي البصري أساسا بالمهام الآتية :

- السهر على حرية ممارسة النشاط السمعي البصري، ضمن الشروط المحددة في هذا القانون والتشريع والتنظيم ساري المفعول،

- السهر على عدم تحيز الأشخاص المعنوية التي تستغل خدمات الاتصال السمعي البصري التابعة للقطاع العام،

- السهر على ضمان الموضوعية والشفافية،

- السهر على ترقية اللغتين الوطنيتين والثقافة الوطنية ودعمها،

- السهر على احترام التعبير التعددي لتيارات الفكر والرأي بكل الوسائل الملائمة في برامج خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني، لاسيما خلال حصص الإعلام السياسي والعام،

- السهر على أن تعكس أصناف البرامج التي يقدمها ناشرو خدمات الاتصال السمعي البصري التنوع الثقافي الوطني،

- السهر على احترام الكرامة الإنسانية،

- السهر على حماية الطفل والمراهق،

- تسهيل وصول الأشخاص ذوي العاهات البصرية و/أو العاهات السمعية إلى البرامج الموجهة للجمهور من طرف كل شخص معنوي يستغل خدمة اتصال سمعي بصري،

- السهر الدائم على تثمين حماية البيئة وترقية الثقافة البيئية والمحافظة على صحة السكان،

- السهر على ألا يؤدي البث الحصري للأحداث الوطنية ذات الأهمية القصوى المحددة عن طريق التنظيم، إلى حرمان جزء معتبر من الجمهور من إمكانية متابعتها على المباشر أو غير المباشر عن طريق خدمة تلفزيونية مجانية.

المادة 55 : تتمتع سلطة ضبط السمعي البصري بقصد أداء مهامها بالصلاحيات الآتية :

في مجال الضبط :

- تدرس طلبات إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري، وتبث فيها،

- تخصص الترددات الموضوعة تحت تصرفها من طرف الهيئة العمومية المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، من أجل إنشاء خدمات الاتصال السمعي البصري الأرضي، في إطار الإجراءات المحددة في هذا القانون،

- تطبق القواعد المتعلقة بشروط الإنتاج والبرمجة، وبث حصص التعبير المباشر بالإضافة إلى حصص الوسائط السمعية البصرية، خلال الحملات الانتخابية، طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول،

- تطبق كفايات بث البرامج المخصصة للتشكيلات السياسية والمنظمات الوطنية النقابية والمهنية المعتمدة،

- تتعاون مع السلطات أو الهيئات الوطنية أو الأجنبية، التي تنشط في نفس المجال،
- تبدي آراء أو تقدم اقتراحات حول تحديد أتاوات استخدام الترددات الراديوية، في الحزمات الممنوحة لخدمة البث الإذاعي.
- تبدي رأيها بطلب من أية جهة قضائية، في كل نزاع يتعلق بممارسة النشاط السمعي البصري.

في مجال تسوية النزاعات :

- التحكيم في النزاعات بين الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمة اتصال سمعي بصري سواء فيما بينهم أو مع المستعملين،
- تحقق في الشكاوى الصادرة عن الأحزاب السياسية والتنظيمات النقابية و/أو الجمعيات، وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر يخطر بها بانتهاك القانون من طرف شخص معنوي يستغل خدمة للاتصال السمعي البصري.

المادة 56 : تمتد مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري إلى النشاط السمعي البصري عبر الانترنت.

الفصل الثاني

تشكيل وتنظيم وسير سلطة ضبط السمعي البصري

المادة 57 : تتشكل سلطة ضبط السمعي البصري، من تسعة (9) أعضاء يعينون بمرسوم رئاسي على النحو الآتي :

- خمسة (5) أعضاء من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس مجلس الأمة،
- عضوان (2) غير برلمانيين يقترحهما رئيس المجلس الشعبي الوطني.

المادة 58 : تمارس سلطة ضبط السمعي البصري مهامها باستقلالية تامة.

المادة 59 : يتم اختيار أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بناء على كفاءتهم وخبرتهم واهتمامهم بالنشاط السمعي البصري.

المادة 60 : تحدد عهدة أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري بست (6) سنوات غير قابلة للتجديد. لا يفصل أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري إلا في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

- تحدد الشروط التي تسمح لبرامج الاتصال السمعي البصري باستخدام الإشهار الممنوع للمنتجات أو بث حصص الاقتناء عبر التلفزيون،
- تحدد القواعد المتعلقة ببث البيانات ذات المنفعة العامة الصادرة عن السلطات العمومية،
- تعد وتصادق على نظامها الداخلي.

في مجال المراقبة :

- تسهر على احترام مطابقة أي برنامج سمعي بصري كيفما كانت وسيلة بثه للقوانين والتنظيمات سارية المفعول،

- تراقب بالتنسيق مع الهيئة العمومية المكلفة بتسيير طيف الترددات الراديوية، ومع الهيئة المكلفة بالبث الإذاعي والتلفزيوني، استخدام ترددات البث الإذاعي بغرض اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان استقبال جيد للإشارات،

- تتأكد من احترام الحصص الدنيا المخصصة للإنتاج السمعي البصري الوطني والتعبير باللغتين الوطنيتين،

- تمارس الرقابة بكل الوسائل المناسبة على موضوع ومضمون وكيفيات برمجة الحصص الإشهارية،

- تسهر على احترام المبادئ والقواعد المطبقة على النشاط السمعي البصري وكذا تطبيق دفاتر الشروط،

- تطلب عند الضرورة من ناشري وموزعي خدمات الاتصال السمعي البصري أية معلومة مفيدة لاداء مهامها،

- تجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والهيئات والمؤسسات دون الخضوع لأية حدود، غير تلك المنصوص عليها في التشريع والتنظيم ساري المفعول، وذلك من أجل إعداد آرائها وقراراتها.

في المجال الاستشاري :

- تبدي آراء في الاستراتيجية الوطنية لتنمية النشاط السمعي البصري،

- تبدي رأيها في كل مشروع نص تشريعي أو تنظيمي يتعلق بالنشاط السمعي البصري،

- تقدم توصيات من أجل ترقية المنافسة في مجال الأنشطة السمعية البصرية،

- تشارك في إطار الاستشارات الوطنية، في تحديد موقف الجزائر في المفاوضات الدولية حول خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني المتعلقة خاصة بالقواعد العامة لمنح الترددات،

المادة 70 : عندما تنقطع عهدة عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، لمدة تفوق ستة (6) أشهر متتالية قبل انقضائها، يبلغ رئيس سلطة ضبط السمعي البصري، السلطة المخولة بالتعيين، بغرض تعيين مستخلف له، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

تنتهي عهدة هذا الأخير بانتهاء عهدة سابقة.

المادة 71 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري طيلة عهدهم وفي السنتين (2) الموالتين لانتهاء مهامهم بالامتناع عن اتخاذ أي موقف علني حول المسائل التي تداولت بشأنها سلطة ضبط السمعي البصري، أو التي طرحت عليهم في إطار ممارسة مهامهم.

المادة 72 : يتحصل رئيس وأعضاء سلطة ضبط السمعي البصري خلال عهدهم على تعويضات يتم تحديدها بموجب مرسوم.

المادة 73 : تقترح سلطة ضبط السمعي البصري الاعتمادات الضرورية لتأدية مهامها، وتفيد هذه الاعتمادات في الميزانية العامة للدولة. الأمر بالصرف هو رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

تمسك محاسبة سلطة ضبط السمعي البصري، طبقا لقواعد المحاسبة العمومية، من قبل عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية. تمارس مراقبة النفقات طبقا لإجراءات المحاسبة العمومية.

المادة 74 : تتوفر سلطة ضبط السمعي البصري على مصالح إدارية وتقنية. يحدد تنظيمها وسيرها بموجب أحكام داخلية.

المادة 75 : توضع المصالح الإدارية والتقنية لسلطة ضبط السمعي البصري تحت سلطة رئيسها، وتسير من طرف أمين عام.

المادة 76 : يمثل الرئيس سلطة ضبط السمعي البصري في جميع الأعمال المدنية، ويتمتع بصفة التقاضي باسم الدولة.

المادة 77 : يعين الأمين العام بمرسوم رئاسي بناء على اقتراح من رئيس سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 78 : يعين رئيس سلطة ضبط السمعي البصري في الوظائف الأخرى بناء على اقتراح من الأمين العام.

المادة 61 : تتنافى العضوية في سلطة ضبط السمعي البصري، مع كل عهدة انتخابية وكل وظيفة عمومية وكل نشاط مهني أو كل مسؤولية تنفيذية في حزب سياسي، ماعدا المهام المؤقتة في التعليم العالي والإشراف في البحث العلمي.

المادة 62 : يقدم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري تصريحاً بالامتلاكات والمداخل للجهة المختصة.

المادة 63 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يتقاضى أتعاباً أو أي مقابل آخر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، باستثناء مقابل الخدمات المؤداة قبل تسلمه لمهامه.

المادة 64 : لا يمكن عضو سلطة ضبط السمعي البصري أن يمتلك بصفة مباشرة أو غير مباشرة مصالح في مؤسسة سمعية بصرية أو سينمائية أو في مؤسسة للنشر أو للصحافة أو للإشهار أو للاتصالات.

المادة 65 : يمنع على كل عضو في سلطة ضبط السمعي البصري ممارسة نشاط له علاقة بأي نشاط سمعي بصري خلال السنتين الموالتين لنهاية عهده.

المادة 66 : يلتزم أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري وأعاونها بالسّر المهني بشأن الوقائع والأعمال والمعلومات التي قد يطلعون عليها بحكم مهامهم طيلة ممارستهم لمهامهم ووظائفهم، وذلك طبقاً لأحكام المادة 301 من قانون العقوبات.

المادة 67 : في حالة شغور منصب عضو سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتم استخلافه بتعيين عضو جديد وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه وللمدة المتبقية من العهدة.

المادة 68 : في حالة مخالفة أي عضو من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري لأحكام المادة 61 أعلاه، يقترح رئيس هذه السلطة على الجهة المخولة بالتعيين استخلاف هذا العضو، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه.

المادة 69 : في حالة صدور حكم نهائي بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف ضد عضو في سلطة ضبط السمعي البصري، يقترح رئيس سلطة الضبط بالاتفاق مع بقية الأعضاء على السلطة المخولة بالتعيين استخلاف العضو للمدة المتبقية من العهدة، وفق الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادة 57 أعلاه،

الباب الرابع

الإيداع القانوني والأرشفة السمعية البصرية

الفصل الأول

الإيداع القانوني

المادة 89 : يتم الإيداع القانوني لكل منتج سمعي بصري يبت للجمهور طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 90 : توضع نسخة من الأعمال السمعية البصرية تحت تصرف المؤسسات المؤهلة لاستقبال وتسيير الإيداع القانوني لحساب الدولة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

الفصل الثاني

الأرشفة السمعية البصرية

المادة 91 : تنشأ هيئة عمومية تكلف بجمع الأرشفة السمعية البصرية ومعالجته وتسييره.

تحدد كفاءات إنشاء هذه الهيئة وطبيعتها القانونية ومهامها وتنظيمها وسيرها عن طريق التنظيم.

المادة 92 : تجمع البرامج السمعية البصرية وتفهرس وتؤرشف وتحفظ وترمم وتصبح قابلة للاستعمال للأغراض البيداغوجية والثقافية والبحث، على أن تكون في جميع الحالات مطابقة مع حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

المادة 93 : تدرج العمليات المحددة في المادة 92 أعلاه في المهام المخولة للهيئة العمومية المنشأة طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 94 : تمنح الدولة إعانات لترقية حرية التعبير للارتقاء بالحقل السمعي البصري وتأهيله.

تحدد مقاييس وكفاءات هذا الدعم عن طريق التنظيم.

المادة 95 : تساهم الدولة في رفع المستوى المهني للعاملين في النشاط السمعي البصري عن طريق التكوين بإنشاء ودعم معاهد ومراكز للتدريب والتأهيل.

تحدد كفاءات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 79 : يشارك الأمين العام في مداولات سلطة ضبط السمعي البصري، ويعد بشأنها محضرا ويعمل على تنفيذ القرارات المتخذة، ولا يحق له التصويت.

المادة 80 : يمكن رئيس سلطة ضبط السمعي البصري أن يمنح الأمين العام تفويضا بالإمضاء على كل وثيقة متعلقة بسير المصالح الإدارية والتقنية.

المادة 81 : لا تصح مداولات سلطة ضبط السمعي البصري إلا بحضور خمسة (5) على الأقل من أعضائها.

المادة 82 : تكون مداولات سلطة ضبط السمعي البصري وقراراتها باللغة الوطنية الرسمية.

المادة 83 : تتخذ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 84 : في حالة حدوث مانع مؤقت لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، تسند الرئاسة وفق الشروط المحددة في التنظيم الداخلي لسلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 85 : في حالة مانع دائم لرئيس سلطة ضبط السمعي البصري لأي سبب كان، يتولى الرئاسة مؤقتا العضو الأكبر سنا من أعضاء سلطة ضبط السمعي البصري من بين المختارين من طرف رئيس الجمهورية.

ويتوجب تعيين الرئيس الجديد في أجل أقصاه ستة (6) أشهر، وفق الكفاءات المنصوص عليها في أحكام المادة 57 أعلاه.

المادة 86 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري سنويا، إلى رئيس الجمهورية وإلى رئيسي غرفتي البرلمان، تقريرا خاصا بوضعية تطبيق القانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري.

ينشر التقرير خلال ثلاثين (30) يوما الموالية لتسليمه.

المادة 87 : ترسل سلطة ضبط السمعي البصري، كل ثلاثة (3) أشهر تقريرا عن نشاطها على سبيل الإعلام إلى السلطة المخولة بالتعيين.

تبلغ سلطة ضبط السمعي البصري، كل معلومة يطلبها الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 88 : يمكن الطعن في قرارات سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للتشريع الساري المفعول.

المادة 96 : تشجع الدولة على ترقية الإنتاج السمعي البصري، وتسعى إلى إنشاء مدن إعلامية للإنتاج والاستغلال في المجال السمعي البصري.

المادة 97 : يجب على الأشخاص المعنويين الذين يستغلون خدمات الاتصال السمعي البصري المرخص لهم أن يخصصوا سنويا نسبة 2 % من أرباحهم للتكوين وترقية الأداء الإعلامي.

الباب الخامس

العقوبات الإدارية

المادة 98 : في حالة عدم احترام الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري التابع للقطاع العام أو الخاص للشروط الواردة في النصوص التشريعية والتنظيمية، تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بإعذاره بغرض حمله على احترام المطابقة في أجل تحدده سلطة ضبط السمعي البصري.

يكون الأشخاص المعنويون التابعون للقطاع الخاص محل إعذار في حالة عدم احترامهم لبنود الاتفاقية المبرمة مع سلطة ضبط السمعي البصري.

تقوم سلطة ضبط السمعي البصري بنشر هذا الإعذار بكل الوسائل الملائمة.

المادة 99 : يمكن أن تبادر سلطة ضبط السمعي البصري بنفسها أو بعد إشعار من طرف الأحزاب السياسية و/أو المنظمات المهنية والنقابية الممثلة للنشاط السمعي البصري و/أو الجمعيات وكل شخص طبيعي أو معنوي آخر، في الشروع في إجراءات الإعذار.

المادة 100 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة اتصال سمعي بصري للإعذار في أجل المحدد من قبل سلطة ضبط السمعي البصري طبقا للمادة 98 أعلاه، تسلط عليه سلطة ضبط

السمعي البصري بقرار عقوبة مالية يحدد مبلغها بين اثنين (2) وخمسة (5) بالمائة من رقم الأعمال المحقق خارج الرسوم خلال آخر نشاط مغلق محسوب على فترة اثني عشر (12) شهرا. وفي حالة عدم وجود نشاط سابق يسمح على أساسه بتحديد مبلغ العقوبة المالية، يحدد هذا المبلغ بحيث لا يتجاوز مليوني دينار (2.000.000 دج).

المادة 101 : في حالة عدم امتثال الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري لمقتضيات الإعذار رغم العقوبة المالية المشار إليها في المادة 100 أعلاه، تأمر سلطة ضبط السمعي البصري بمقرر معلل :

- إما بالتعليق الجزئي أو الكلي للبرنامج الذي وقع بثه،

- وإما بتعليق الرخصة عن كل إخلال غير مرتبط بمحتوى البرامج.

وفي كلتا الحالتين، لا يمكن أن تتعدى مدة التعليق شهرا واحدا (1).

المادة 102 : يتم سحب الرخصة في الحالات الآتية :

- عندما يتنازل الشخص المعنوي المرخص له بإنشاء خدمة الاتصال السمعي البصري عن الرخصة إلى شخص آخر قبل الشروع في استغلالها،

- عندما يمتلك الشخص الطبيعي أو المعنوي حصة من المساهمة تفوق أربعين (40) بالمائة،

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة قد حكم عليه نهائيا بعقوبة مشينة ومخلّة بالشرف،

- عندما يكون الشخص المعنوي المستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري المرخصة في حالة توقف عن النشاط أو إفلاس أو تصفية قضائية.

كل شخص طبيعى أو معنوي مستغل لخدمة الاتصال السمعي البصري يتنازل عن رخصة استغلال الخدمة دون الموافقة المسبقة للسلطة المانحة.

المادة 109 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) كل شخص طبيعى أو معنوي يخل بأحكام المادة 44 أعلاه.

المادة 110 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج) كل ناشر خدمة اتصال سمعي بصري غير مرخص له يحوز فوق التراب الوطني نظاما نهائيا لبث برامج كيفما كان تصميم هذا النظام ودعامة التوزيع المستعملة.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 111 : يعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة 153 من الأمر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، كل شخص معنوي مرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري ينشر أعمالا فنية بما يخالف حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

الباب السابع

الأحكام الانتقالية والنهائية

المادة 112 : تسند مهام وصلاحيات سلطة ضبط السمعي البصري في انتظار تنصيبها إلى الوزير المكلف بالاتصال.

المادة 113 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 ربيع الثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014.

عبد العزيز بوتفليقة

المادة 103 : تؤهل سلطة ضبط السمعي البصري، بعد إشعار السلطة المانحة للرخصة، للقيام بالتعليق الفوري للرخصة دون إعدار مسبق وقبل قرار سحبها، في الحالتين الآتيتين :

- عند الإخلال بمقتضيات الدفاع والأمن الوطنيين،
- عند الإخلال بالنظام العام والآداب العامة.

المادة 104 : يتم سحب الرخصة المنصوص عليها في أحكام المادتين 102 و 103 أعلاه بموجب مرسوم، بناء على تقرير معلل من سلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 105 : تبلغ قرارات سلطة ضبط السمعي البصري المتعلقة بالعقوبات الإدارية معللة إلى الأشخاص المعنويين المرخص لهم باستغلال خدمات الاتصال السمعي البصري المعنية.

يمكن الطعن في هذه القرارات لدى الجهات القضائية الإدارية طبقا للتشريع والتنظيم ساري المفعول.

المادة 106 : تأمر سلطة ضبط السمعي البصري الشخص المعنوي المرخص له باستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري بإدراج بلاغ في البرامج التي تبث وتحدد شروط بثه.

يوجه هذا البلاغ إلى الرأي العام ويتضمن إخلالات هذا الشخص المعنوي بالتزاماته القانونية والتنظيمية وكذلك العقوبات الإدارية المسلطة عليه.

الباب السادس

الأحكام الجزائية

المادة 107 : يعاقب بغرامة مالية من مليوني دينار (2.000.000 دج) إلى عشرة ملايين دينار (10.000.000 دج)، كل شخص طبيعى أو معنوي يستغل خدمة الاتصال السمعي البصري دون الحصول على الرخصة المنصوص عليها في المادة 20 أعلاه.

تأمر الجهة القضائية المختصة بمصادرة الوسائل والمنشآت المستعملة لاستغلال خدمة الاتصال السمعي البصري المعنية.

المادة 108 : يعاقب بغرامة مالية من مليون دينار (1.000.000 دج) إلى خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج)

الملحق رقم 4: جدول يبين أهم المتابعات القضائية التي تعرض لها الصحفيون في الفترة الممتدة ما بين 2000 - 2017

السنة	أهم القضايا من 2000 - 2017
2000	- جريدة الوطن El Watan النائب العام / الصحفي و مدير النشر عمار بلهوشات و صحفيون آخرون - نشر معلومات عسكرية غير منشورة حسب المادة 69 من قانون العقوبات. نشر مقال تحت عنوان " جريمة بشعة قرب الاغواط مقتل 5 دركيين أمس " أدانت المحكمة بتاريخ 2 جانفي 1993 الصحفيين الستة من بينهم مدير النشر بأحكام تتراوح ما بين 4 إلى 6 أشهر سجنا ليتم استئناف الحكم من قبل الصحفيين و إلغاء تلك الأحكام من قبل مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 14 فيفري 2000 لتلغى نهائيا بتاريخ 15 أكتوبر 2012 . Source : Nasima FERCHIHE, la liberté de la presse dans l'ordre juridique algérien, collection des thèses, France, 2011, p.566.
2002	- لوسواردي الجيري Le Soir d'Algérie مدير القطاع الصحفي لتيبازة / الصحفيين فؤاد بوغانم و س. اكوش - القذف نشر مقال عنوانه " عدم مساعدة طفل في خطر " بتاريخ 22 جانفي 2000 و مقال ثان " وفاة الطفل ابراهيم بسبب غياب العناية " بتاريخ 25 جانفي 2000، أدانت المحكمة الصحفيين بغرامة مالية بقيمة 2000 دج لكل من فؤاد بوغانم و س. اكوش بتاريخ 25 فيفري 2002. Source : Idem.
2004	- لوسواردي الجيري Le Soir d'Algérie الصحفيين فؤاد بوغانم، رضا بلحوجة، بوحميدي و كمال عمراني - الإساءة لرئيس الجمهورية أدانتهم المحكمة بسنة حبس بتاريخ 25.12.2004 - لومتان Le Matin محمد بن شيكو ، قادة حموش و سيد علي سميان (ساس SAS) - الإساءة إلى رئيس الجمهورية أدانتهم المحكمة ب 6 أشهر حبسا بتاريخ 29.12.2004 Source : Brahim BRAHIMI, le pouvoir, la presse et les droits de l'homme, op cit, 2012, p.158.

- لو سوار دالجيري Le Soir d'Algérie الصحفيين فؤاد بوغانم و كمال عمراني - الإساءة إلى رئيس الجمهورية نشر مقال في شهر ديسمبر 2003 بعنوان " الانقلاب " بحيث أدانت محكمة سيدي محمد كل من الصحفي كمال عمراني ب 6 أشهر حبسا نافذة و بغرامة مالية و الصحفي بوغانم بشهرين حبسا و بنفس الغرامة المالية بتاريخ 13.06.2005. Source : Mokrane Ait OUARABI, Nouvelle peine de prison pour la presse, In http : // www.EL WATAN. Com du 15.06.2005.	2005
أسبوعية بانوراما و ملحقها الرسالة أسبوعية السفير و ملحقها اقرا وزارة الاتصال/ مدير أسبوعية بانوراما كمال بوسعد مدير أسبوعية السفير بركان بودريالة - الإساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه و سلم إعادة نشر رسومات الكاريكاتورية الدنماركية المسيئة للنبي محمد صلى الله عليه و سلم بتاريخ 8 و 11 فيفري 2006 بحيث صدر في حقيهما بتعليق كلتا الأسبوعيتين Source : Salima Telmcani, Deux directeur de journaux croupissent en prison, In http:// www. ELWATAN .com. du 13.02.2006. العفو الرئاسي على الصحفيين بمناسبة اليوم العالمي لحرية الصحافة بتاريخ 03 ماي 2006 و هذا حسب بيان نشرته وكالة الأنباء الجزائرية عن رئاسة الجمهورية. Source : Madjid MAKEDHI, grâce présidentielle en faveur des journalistes, In http://www.EL WATAN.com ; du 03.05.2006. - الشروق اليومي: العقيد معمر القذافي / مدير النشر علي فضيل و الصحفية نائلة بن رجال - القذاف و مساس بأمن الدولتين الجزائر و ليبيا. نشر مقال في شهر أوت 2006 حول ملف التوراق و مشروع قذافي لتوحيد قبائل الصحراء بحيث أدانتها محكمة حسين داي بتاريخ 1 نوفمبر 2006 ب 6 أشهر حبسا نافذة و بغرامة مالية بقيمة 20 ألف دينار جزائري مع إلزام غلق الجريدة و في الدعوى المدنية حكمت بتعويض مالي قدره 500 ألف دينار جزائري لفائدة الطرف المدني. المصدر: رمضان بلعمري، الحكم بحبس مدير الشروق اليومي و الصحيفة خاصة المقال و غلق الجريدة لمدة شهرين، في الشروق اون لاين، 2006/10/31 .	2006

- الشروق اليومي العقيد معمر القذافي / مدير النشر علي فضيل و الصحفية نائلة بن رحال - القذف و المساس بأمن الدولتين الجزائر و ليبيا. إعادة النظر في الحكم الابتدائي ل 1 نوفمبر 2006، من قبل مجلس قضاء العاصمة بحيث تم إلغاء الحبس النافذ ليصبح 6 أشهر حبسا للمدير النشر و لصحفية كما تم إلغاء الغرامة المالية و تعليق النشرية وكذلك تم تخفيض التعويض من 500.000 دج إلى 50.000 دج Source : Mokrane Ait OUARABI, la cour d'Alger allège la peine, In El Watan du 05.04.2007, N° 4986, p. 05. - المحقق: النائب بو عبد الله وحيد عن حزب جبهة التحرير الوطني / مدير النشر هابت حناشي و الصحفية رتيبة بوعدمة - القذف نشر مقال تحت عنوان " برلمانيون يتمتعون بالحصانة " ذكر فيه أسماء متورطة في ملفات الفساد بحيث أشار إلى أن " البرلمان متورط في قضية بنك الخليفة حيث تحصل على بطاقة الكترونية لسحب الأموال بدون حساب ناهيك عن امتيازات أخرى " التمس ممثل الحق العام لمحكمة سيدي محمد بشهرين حبسا نافذا في حق مدير النشر و الصحفية . المصدر: زبير. ف التماس شهرين حبسا في حق مدير نشر المحقق، يومية الخبر 2007.11.05، العدد 5160، ص 02.	2007
- الوطن El Watan لبيب / مدير النشر عمار بلهوشات و الصحفية سليمة تلمساني - القذف نشر مقال بتاريخ 31 جويلية 2004 عنوانه " طبيب محلف يمارس الطب الديني: يصطاد " بوبراك " في عيادته ". رفع الطبيب الدكتور سباد و الكائن عيادته ببلكور دعوى قضائية بعدما اعتبرته الصحفية مجرد مشعوذ. أدانتها محكمة سيدي محمد ب 3 أشهر حبسا نافذا و غرامة مالية بقيمة 50.000 دج لكلاهما بتاريخ 22 ديسمبر 2008. Source :R. Beldjenna, procès d'El watan, médecin charlatant de Belouizdad, In El watan du 23.12.2008, N° 5513, p. 01 et 03.	2008

- الوطن El Watan

والي جيجل / مدير النشر عمار بلهوشات و الصحفي شوقي عماري

- القذف

نشر تعليق في الجريدة بتاريخ 17 جوان 2006 تحت عنوان " كان الجميل في جيجل " اعتبره الوالي اهانة، قذف و مساس بحياته الشخصية . أدانتها المحكمة بتاريخ 27 ماي 2007 ب شهرين سجنا نافذا و غرامة مالية بمليون دينار ليتم التأكيد على نفس الحكم من قبل مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 4 مارس 2008

Source : El Watan du 06.03.2008, n° 5268, p.01, 4 et 5.

- جريدة الصباح

وزارة الدفاع الوطني / مدير التحرير نصر الدين قاسم و مدير النشر خذير بوقايلة

- اهانة هيئة نظامية

نشر مقال عنوانه " بن حاج يطالب بإعادة فتح التحقيق في مقتل حشاني و استفتاء الشعب في مسألة العفو مرفوضة". أصدرت محكمة سيدي محمد حكما ابتدائيا يقضي بتغريم الصحفيين بمبلغ 25 ألف دينار لكن ممثل النيابة استأنف القضية و تم تأجيل الفصل فيها لعدة مرات إلى أن جاء الحكم الغيابي بتاريخ 12 جويلية 2008 القاضي بحبس مديري التحرير السابقين لمدة 6 أشهر حبسا نافذا و معهم صاحبة المقال.

المصدر: يومية الخبر بتاريخ 2008.07.22، العدد رقم 5379، ص. 2.

- النهار الجديد

إمام بمعسكر / مراسل الجريدة بوعزة عيسى

- القذف

نشر مقال عنوانه " تحقيق عن إمام بالمامونية " بتاريخ 15 مارس 2008 مما أدى إلى رفع دعوى من قبل إمام بجامع الحسناين بمعسكر بحيث أدين من قبل محكمة معسكر ب 50.000 دج تعويض و بغرامة مالية تقدر ب 21.000 دج بتاريخ 2008.07.21 و هي العقوبة التي أبقى عليها مجلس قضاء معسكر بتاريخ 29.10.2008.

Source : A. Souag, le journaliste d'Annahar El Djadid condamné, In El watan du 22.07.2008, N° 5385, p.04.

- الوطن

الوالي السابق لوهران / مدير النشر عمار بلهوشات ، مصطفى قوادي و سليمة تلمساني

- القذف

نشر ريبورتاج حول تجارة المخدرات بوهران و إجراء مقابلة مع المدير السابق لنشاط الاجتماعي بوهران،
قادة غزيل حول شبكات المتاجرة بها. وهو المقال الذي اعتبره الوالي السابق لوهران " إساءة لإطار
سام بالدولة ". وعليه، أدانتهم محكمة الصديقية بغرامة مالية بقيمة 20.000 دج بتهمة القذف بتاريخ
19 فيفري 2008 ثم البراءة لهم بقرار صادر عن مجلس قضاء وهران بتاريخ 29 جوان 2008 .

Source : Rachid BOUTLELIS et Nadjia BOUARICHA, Le directeur et le journaliste
acquittés, in El Watan du 30.06.2008, n° 5366, p. 1 et 04.

- لانوفال ريبوبليك : La Nouvelle République

شركة الجزائرية للمياه / مدير النشر عبد الوهاب جاكون و مراسل الجريدة بشلف

- القذف

نشر مقال في عام 2004 عن شكاوي المواطنين الساكنين في حي يبعد 200 كلم عن العاصمة
و عن ظروفهم. التمس وكيل الجمهورية محكمة سيدي امحمد بعقوبة عامين حبسا نافذة بتاريخ
02.06.2008،

Source : El Watan du 07.08.2008, n° 5244, p.05.

- ليبرتي Liberté

وزارة الدفاع الوطني / مدير النشر علي اوفق و مدير التحرير فريد عليلات و الرسام
الكاريكاتوري علي ديلام

- القذف

نشر رسم كاريكاتوري بتاريخ 29 جويلية 2009 بعنوان " توديعات الجنرال العماري " و كتابة أخرى "
سأشتاق إليك " بحيث التمس وكيل الجمهورية شهرين حبسا نافذا و أدانتهم المحكمة بتاريخ 15 جوان
2008 بغرامة مالية تقدر ب 20.000 دج.

Source : Nadjia BOUARICHA, Deux mois de prison ferme requis contre Dilem et Ali
Ouafek, In El Watan du 02.06.2008, n° 5342, p.4.

- الوطن و لومتان El Watan et Le Matin

وزارة الصحة / مديري النشر الوطن عمار بلهوشات و لومتان بن شيكو و الخزينة العمومية نشر لوحة اشهارية عن علامة كحولية بتاريخ 26 أوت 2002 من قبل الجريدتين بحيث التمس وكيل الجمهورية غرامة بقيمة 6000 دج و أدانتها بغرامة مالية بقيمة 5000 دج لفائدة الخزينة العمومية. Source : El Watan du 16.06.2008, n° 5354, p.07.	
2009 - الوطن El Watan امام مسجد معسكر / مراسل الوطن - القذف نشر مقالين بتاريخ 12 افريل 2006 و 19 افريل 2009 بعنوان " أبطال احتفال بالمولد النبوي في المامونية " و " فتوى ضد الصحفيين ". لذلك، أدانته مجلس قضاء معسكر بتاريخ 26 افريل 2009 بنفس عقوبة المحكمة الابتدائية بتاريخ 1 مارس 2009 المتمثلة في غرامة مالية بـ 20.000 دج و 30.000 دج كتعويض. Source : El watan du 27.04.2009, n° 5619, p.4. - الخبر محافظ الخدمات الاجتماعية للمؤسسة العمومية لصحة الجوارية بسوق اهراس / مراسل الخبر وحيد بلوح - القذف أدانته محكمة سوق اهراس بتاريخ 20 اكتوبر 2009 بغرامة مالية تقدر بـ 500.000 دج لصالح الخزينة العمومية و تعويض لصاحب الدعوى بنفس المبلغ. Source : El watan du 21.10.2009 n° 5769, p.6. - الشروق اليومي سيناتور س. م / المراسل السابق لشروق اليومي نوري بن زنين بثلسمان - القذف نشر روبرتاج حول المتاجرة بالوقود في الحدود الغربية، بتاريخ 14 و 15 مارس 2007 بحيث أدين من قبل محكمة مغنية بشهرين حبس و 50000 دج غرامة مالية. Source : El watan du 3 mai 2009, n° 5624, p.3.	
- النهار الجديد	

النيابة العامة لمجلس قضاء باتنة/مدير النشر انيس رحمانى و مراسل الجريدة بباتنة سعيد حريقة - نشر اخبار خاطئة و المساس بسرية التحقيق نشر مقال بتاريخ 7 جانفي 2010 تحت عنوان "هاكرز باتني يقتحم موقع وزارة الدفاع الامريكية و يخرب ملفات هامة و سرية " بحيث قام المراسل بنشر خبر عن توقيف شاب باتني من قبل مصالح الأمن بتهمة قرصنة موقع وزارة الدفاع الأمريكية، اتهم المراسل و مدير النشر في بادئ الأمر بجناية المساس بأمن الدولة لكن تم تكييفها فيما بعد على أنها جنحة . أدانت محكمة باتنة الابتدائية كلاهما بالسجن لمدة شهرين مع وقف التنفيذ و غرامة مالية بقيمة 20 ألف دينار جزائري. المصدر: النهار الجديد، شهران حسب موقف التنفيذ في حق مدير النهار و مراسل باتنة في قضية للبنتاغون، العدد رقم 1274 ، ص 03 .	2010
- الخبر رئيس بلدية الشلف / مراسل الخبر الصحفي عبد القادر دحماني - القذف نشر المراسل مقال بتاريخ 6 مارس 2010 تحت عنوان "مقصون بالشفة يطلبون بفتح تحقيق" بحيث نقل فيه المراسل تدمير المقصين من عملية توزيع السكنات الريفية لمنطقة الشفة، استفاد منها أشخاص آخريين. أدانت محكمة الجنج بشلف الصحفي ب 6 أشهر حسب نافذة و غرامة مالية بقيمة 20 ألف دينار و تعويض بقيمة 50 ألف دينار. المصدر: الخبر، 14. 07. 2011، العدد رقم 6415، ص. 05. - الخبر قاضي التحقيق لمحكمة باب الوادي / الصحفي محمد ياسين - إفشاء سر التحقيق في اغتيال العقيد تونسي نشر الصحفي مقالا بتاريخ 16 مارس 2010 حول حيثيات حادثة اغتيال العقيد تونسي يوم 25 فيفري 2010 بإشارة إلى مصادر مقربة من القضاء بحيث استمع الصحفي من قبل القاضي مرتين بصفته شاهدا، لكن وجهت له تهمة إفشاء سر التحقيق بتاريخ 13 جوان 2011 من قبل قاضي التحقيق. لكن تم الإعلان عن أمر بانتقاء وجه الدعوى لفائدة الصحفي محمد ياسين بتاريخ 03 جويلية 2011. المصدر: ب. سهيل ، القضاء يتوقف عن ملاحقة صحفي الخبر ، يوم 4 جويلية 2011، العدد رقم 6406 ، ص 06 . Salima TELMCANI, le journaliste Hamid Yacine inculpé pour violation du secret de l'instruction, In El Watan du 14.06.2011, n° 6277, p.05.	2011
- جريدة آخر الساعة	

المدير السابق لمستشفى الأمراض العقلية ابوبكر الرازي / الصحفية فاطمة الزهراء عمارة - القذف نشر مقال حول محاكمة المدير السابق لمستشفى الامراض العقلية ابو بكر الرازي في عام 2011 ، مما جعله يرفع دعوى قضائية ضدها بالقذف. لهذا، ادانتها محكمة الابتدائية بتاريخ 06.25.2012 بشهرين حبسا نافذا و بغرامة مالية تقدر ب 20.000 دج و 100.000 دج كتعويض. تم بتاريخ 08. 07. 2012 إلغاء عقوبة الحبس من قبل رئيسة مجلس قضاء عنابة مكتفية بالغرامة المالية و التعويض. Source : Hana MENASRIA, une journaliste de Akher Saa condamnée, In Liberté du 26.06.2012, n° 6034, p.25.	2012
---	-------------

النائب العام لمجلس قضاء الجزائر / مدير النشر هشام عبود

- المساس بأمن الدولة ، الوحدة الوطنية ، استقرار و السير الحسن للمؤسسات
قام مدير النشر بتاريخ 18.05.2013 بنشر في كلتا الجريدتين ملفا يتضمن معلومات عن الوضعية
الصحية لرئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة المتواجد بفرنسا لعلاج منذ 2013.04.27 بحيث رفض
سحب مقاله من مطبعة الوسط بطلب من وزارة الاتصال مما أدى إلى توقيف سحبهما من المطبعة
كما قرر القضاء تحريك دعوى ضده بتاريخ 19.05.2013 بسبب نشره معلومات غير متحقق منها و
عدم احترامه لمادة 92 من قانون العضوي لإعلام لعام 2012.

Source : Mohamed MOULOUDJ, Hichem ABOUD accusé « d'atteinte à la sécurité de l'Etat »,
In Liberté du 20.05.2013, n° 6310, p.2.

- ليبرتي Liberté

وكالة عقارية ساجي الخاصة بجاية / ليبرتي

- القذف

تعود القضية لمقال نشر في صفحة "رادر" بتاريخ 13.11.2011 حول شكاوي أصحاب الشقق
الترقوية بسبب عدم احترام صاحب الوكالة العقارية السيد ساسي ساجي لموعده تسليمها لهم و غياب
وثائق الملكية بحيث قررت محكمة بجاية بتاريخ 28.11.2012 بتغريم يومية ليبرتي بغرامة قدرها
50.000 دج كتعويض بالإضافة إلى 25.000 دج يدفعها كل من مدير اليومية عبوس أوتودرت و
الصحفي حميد سعيداني. لكن، قرر مجلس قضاء بجاية ببراءتهما بتاريخ 29.05.2013 .

Source : Kamel OUHNIA, le verdict renvoyé au 29 mai prochain, In liberté du 23.05.2013,
n° 6313, p.4. In Liberté du 30.05.2013, n°6319, p.04.

2015	- ناشطة في حقوق الانسان: زوليخة بلعربي أدانة محكمة تلمسان الناشطة في حقوق الانسان زوليخة بلعربي بدفعه غرامة تقدر ب100 الف دينار جزائري لإدانتها بالمساس برئيس الجمهورية عقب وضعها صورة لرئيس ضمن ملصق مسلسل "حريم السلطان" على الفايسبوك مما أدى إلى توقيفها بتاريخ 20 أكتوبر 2015 . المصدر: Poursuivie au pénal pour une caricature, Unr militante condamnée pour une amande pour une publication sur facebook, In https://www.hrw.org. du 12.04.2016 à 12 :01.
2016	- النائب العام لسيدي محمد/ الصحفي محمد تاملات تم إيداع الصحفي محمد تامالت الحبس بسجن الحراش منذ تاريخ 27 جوان 2016 ليتم إدانته بتاريخ 10.08.2016 بعامين حبس و بغرامة مالية تقدر ب200.000 دج بتهمة الإهانة رئيس الجمهورية و هيئة نظامية. Source : Ali BOUKHLEF, Mohamed ne quittera pas la prison, In le journal El watan du 10.08.2016, p.02. - وزارة الإتصال/مجمع الخبر قامت وزارة الاتصال بتاريخ 27 افريل برفع دعوى قضائية لدى المحكمة الادارية ضد مجمع الخبر من أجل إبطال صفقة بيع أسهم المجمع إلى ناس برود لتناقضها مع المادة 25 من قانون العضوي لإعلام لعام 2012. وعليه، تم إبطال الصفقة من قبل المحكمة الادارية بتاريخ 13.07.2016 ليتم بتاريخ 21.07.2016، إصدار بيان من قبل الجمعية العامة الإستثنائية لشركة الخبر لتنفيذ قرار المحكمة. المصدر: ح. سليمان، وزارة الاتصال تسطو على صلاحية سلطة الضبط، يومية الخبر، العدد 8209، بتاريخ 14.07.2016، ص.2.

- النائب العام/ قناة كي بي سي

حبس كل من مدير قناة كي بي سي التابعة لمجمع الخبر و ناس برود، مهدي بن عيسى ، مدير إنتاج برنامج ناس السطح، رياض حرتوف و مونية نجاي مديرة بوزارة الثقافة من قبل محكمة سيدي محمد بتاريخ 24.06.2016 بتهمة " تصريحات كاذبة" و "سوء إستخدام الوظيفة" في إطار قضية التراخيص لإنتاج البرنامج المذكور أعلاه. ليتم إطلاق صراحهم بتاريخ 18.07.2016 من قبل المحكمة لكن بإدانتهم بأحكام تتراوح ما بين 6 أشهر إلى عام مع وقف التنفيذ.

Source : Fatima Arabe, la consternation, In le journal El Watan du 25/07/2016,n°7828,pp.1et 2.

- النائب العام لولاية بجاية / المدون مرزوق تواتي

2017

توقيف المدون مرزوق تواتي من قبل قوات الامن بتاريخ 18 جانفي 2017 لولاية بجاية بتهمة الجوسسة لصالح قوة أجنبية من خلال الفيديو الذي وضعه على مدونته El hogra.com الذي يظهر فيه حوار مع ضابط إسرائيلي متقاعد حول وجود مكتب إسرائيلي بالجزائر إلى غاية عام 2000. علينا الإشارة إلى أن المدون أعلن في شهر سبتمبر عام 2017 عن إضرابه عن الطعام كما لم يصدر في حقه أي حكم إلى غاية اليوم.

Source : Mohand Hamel-Khodja, Un blogueur arrêté pour « intelligence avec une force étrangère », In le journal El Watan du 26.01,2017,n°8006,p.4.

- النائب العام لمحكمة بئر مراد رايس / الصحفي سعيد شيتور

حبس الصحفي سعيد شيتور مؤقتا في سجن الحراش منذ توقيفه في شهر جوان 2017 بتهمة تسليم وثائق سرية إلى قوة أجنبية. علينا الإشارة إلى أنه، تم تحويل قضيته إلى محكمة الجنايات 12 نوفمبر 2017.

المصدر: يومية الخبر، العدد 8665، بتاريخ 21.10.2017، ص.3.

I. الأشكال:

1. الشكل رقم 01: يبين عدد اليوميات الخاصة و العمومية لعام 2010.....65
2. الشكل رقم 02: يبين أنواع المؤسسات الصحفية لعام 2010.....67

II. الجداول:

1. الجدول رقم 1: يبين التطور الكمي ليوميات الخاصة في الجزائر بين 2000-2012.....22
2. الجدول رقم 2: يبين تطور الصحافة المكتوبة في الجزائر 1989-2014.....66

تمهيد..... 3

I. مدخل إلى الحق في الإعلام و حرية الصحافة..... 5

1. الحق في الإعلام و المبادئ الأساسية لممارسة الديمقراطية 5

2. حرية الصحافة في المواثيق الدولية و النصوص التشريعية الوطنية 9

1.2 حرية الصحافة في المواثيق الدولية و الإقليمية 10

2.2 حرية الصحافة في النصوص التشريعية الوطنية..... 12

II. الإطار القانوني المنظم لصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت..... 15

1. المشهد الإعلامي في الجزائر 1990-2017..... 15

1.1 خصائص المنظومة القانونية و التنظيمية الخاصة بالإعلام..... 15

2.1 المشهد الإعلامي في ظل التحولات السياسية و الاقتصادية 1990-2017..... 16

2. البيئة القانونية المنظمة لصحافة المكتوبة، السمعي البصري و الانترنت..... 26

1.2 إعلام موجه 1962-1989..... 26

2.2 التعددية السياسية و " الصحافة المستقلة" 1989-2011..... 31

3.2 الإصلاحات السياسية و فتح النشاط السمعي البصري 2011-2017..... 37

1. الصحافة المكتوبة..... 42

2. النشاط السمعي البصري..... 44

3. الانترنت و الصحافة الالكترونية..... 47

III. النظام القانوني لمؤسسات الإعلامية: التنظيمي-الاقتصادي- المهني..... 58

1. خصائص المشهد الإعلامي في الجزائر..... 58

2. المؤسسات الإعلامية في الجزائر..... 59

1. وكالة الأنباء الجزائرية 59

2. القنوات الإذاعية و التلفزيونية العمومية و الخاصة..... 60

3. الصحافة المكتوبة العمومية و الخاصة 65

71.....	4. الصحافة الالكترونية.....
72.....	5. الوكالة الوطنية لنشر و الإشهار.....
75.....	IV. النظام الأساسي للصحفيين.....
75.....	1. النصوص التنظيمية لنظام الأساسي للصحفيين قبل 2008.....
78.....	2. واجبات و حقوق الصحفيين حسب المرسوم التنفيذي رقم 08-140.....
84.....	V. المسؤولية الصحفية في الصحافة المكتوبة ، السمي البصري و الانترنت.....
85.....	1. أخلاقيات مهنة الصحافة.....
85.....	1.1 قواعد أخلاقيات المهنة.....
87.....	2.1 مجالس و وسطاء الصحافة.....
89.....	2. المسؤولية الصحفية حسب مواثيق أخلاقيات المهنة و التشريع في الجزائر.....
89.....	1.2 مواثيق أخلاقيات مهنة الصحافة.....
92.....	2.2 نظام المسؤولية الصحفية حسب التشريع الجزائري.....
108.....	3.2 تحديد المسؤولية على الانترنت.....
112.....	3. حق الرد والتصحيح.....
117.....	VI. الملكية الأدبية و الفكرية.....
122.....	قائمة المراجع.....
135.....	الملاحق.....
136.....	فهرسة الجداول و الأشكال.....
137.....	فهرسة المقياس.....